اعلم ان صاحب الوقاية اسمه محمود وكنيته ابو المشارع وهو ابن صدر الشريعة

وصاحب هذا الشرح اسمه محمود ولقبه صدر الشريعة فصاحب الشرح سمى

جده ويلقب بلقب ابى جده فاسم محمود اسم ابيه مسعود واسم جده محمد

ايضا واسم ولده محمود ايضا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جد ولخ جد هداجل المواضع المتعلقة من وقاية الرواية فى مسائل الهداية التى التمها جدى لاستاذ مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى والمولى المؤلف لما انتهى سبقا سبقا وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظى انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغييرات ونبذ من الحو والاثبات فكتبت فى هذا الشرح العبارة التى تقرر عليها المتن اثر تغيير النسخ المكتوبة الى هذا الغلط والعهد القريب فما شاهدت فى اكثر الناس كلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه فافتح فى هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود رزقه الله مصحبه بعد حفظ المختصر مساعدا فى تاليف شرح الوقاية بحيث تحل منه مغلقات المختصر فشرعت فى اسعاف مرامه فتوفاه الله

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النقى بلفظها ومع كسر الطاء لاسم ما يتطهر به كالوضوء والغسل لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعه وافراده فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب فى قوله فغرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمه الله فيفرض غسله وعليه اكثر شايخنا وذكر شمس الايمة الحلوانى انه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابى يوسف ان المصلى اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر به فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل الا ان الغاية

لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة
الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في اليوم وان كانت
بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان
للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخولها ما بعدها في ما قبلها
الا لحاجة والثاني عدم الدخول الا لحاجة والثالث الاشتراك والرابع الوقف
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع
الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في القوم
تساوقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع تساوقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناوله
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية لا تفا
مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو الله
المفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انهما العظمان
الناتيان الذي ينضم اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع
في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على

على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل
رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما بلا آلة اخذه من الاناء او بلا ما باقيا في اليد بعد غسل عضو
من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس اد نى ما يطلق
عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان او ثلث شعرات عند ابي حنيفة
بعملا بالطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فوجه كما في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وعند ربيع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحايط براسه
كله واذا قيل مسحت بالحايط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل
به على الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل
الى المقصود فاذا ادخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة او بان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله
حكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا

على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر
في التيمم وايضا لحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك به واما في مذهب الشافعي
فهو مبني على الآية بجملتها في حق المقدار لا مطلقة كما ذكرنا في لغة
امرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فتكون مجملة ولانه اذا قيل
مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فيكون الآية مجملة في المقدار فيعلم انه مسح على ناصيته
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة يمسح ربعها فرض لانه لا اقل
غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف يمسح كلها فرض
لانه لا اقل غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل
كحلق الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله والمسح كله
وقد ذكرنا ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايضا
المآقي ما يستر بل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح
وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة يمسح ما يستر البشرة
فرض هو الاصح المختار كذا في الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح الراس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار و
سنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا

هذا الغسل عند بعض المشايخ سن قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند
البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه بر فعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالفاء ما يلغ والنهي
في قوله ثم لا يغمس يدل في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه
اناء صغير واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الماء وغيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والو
والوضوء بمياه والاستنشاق بمياه واما في غير مياه فلم يقل
ثلثا يدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة واما كرر قوله بمياه
ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان
يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية و
الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي فان عنده
تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي توضا

فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ و
في صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بماء اي بماء الرأس هذا قاله فان
تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عندنا والنية وترتيب نص عليه اي
الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عندنا اما النية فلقوله عم
الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد اذ تقدر
الثواب او يقدر شرعي يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع واذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع
العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان الممتنع
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب كما
المقصود في العبادات لصحتها الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة مقصودة بخلاف
الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب لتوكونه عبادة كما لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا
يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما
في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانها لا يشترط

لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض
تقديم غسل الوجه فيفرض تقدم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع
عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فلم لم يفعل
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فنستدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب لطيفة
استدلال بلا دليل وتشكك بحر زعم لا بالاجماع وقد رأيت في كتب الاستدلال
بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا
فيفرض الترتيب وقد سبق لي جواب حسن وهو انه عم توضأ مرة مرتين وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
باليمين او اليسار وايضا ان كانا على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به اما ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية
الموالاة او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لابد له
على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها
ومستحبة التيامن الا الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت

لاشك ان النبي صلعم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يترك واحدا البتة
بل بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي صلعم مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين و
تقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي
صلعم على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله صلعم
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وسمح الوتينة و
ناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة
والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او غيره ان كان
بحال الى ما يظهر الى موضع يجب تطهيره في المجلة اتما في الوضوء او
في الغسل وعند الشافعي لو لخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان كان بحال يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس وانجاه
قال سبحانه ان لم يتجاوز الخرج لم ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر
رح وكذا اذا عم القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعم لم يتجاوز وكذا اذا
عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتشر

او استقرح من انقدم علما بان العدس لا ينقض عند نا خلافا لزفر رح
وجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل يعفى كالدم السائل والنجاسة المستترة في موضع
لا تنقض تلك هذا الدليل غير تام لانه لا يسلم ما ذكرت ابدا فانه لا ينقض
على راس الجرح لكي لا يلزمنا ان الجرح صار كالمحبوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهو الذي في القيء والبلغم
وسيأتي في هذه المسئلة وقوله الى ما يظهر اعم من ان يظهر عادة او
نفطة في العين فان التقديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله حال
فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح
فانه لاشك في الانتقاض عندنا مع انه لم يصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فقوله حال
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يظهر ان كان
بحال والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه

لان الحكم يختلف فيها فقالا دما رقيقا ان
ساوى البزاق الكثير لا ينقض
ولا كثير حكم
المساواة تسليم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا
اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء واذا احمر يجب ثم عطف على قوله
دما قوله او دمعة او طعاما او مرة او علقا ان كان ملأ الفم لا يلفظ اصلا
سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه للزوجة لا تدخله الجاسة وينقض ساعد ملأ الفم عند ابي يوسف
لو كان النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد في السبب حتى ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع
الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف لم يعتبر اتحاد المجلس الا كان في مجلس
واحد بحيث يكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان يجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
فجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم
يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعند محمد رح في غير رواية

رواية الاصول انه نجس لانه لا نص للنجاسة في النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لا يسيل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا
فيما يؤكل لحمه كالسمك لان غير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال به على
طهارته قلنا الحكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل
ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا الا طلاق النص بحرمة غير
المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما
والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح
دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسة وحصل له حكم آخرية الاعضاء
وصار مستحقا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه
بخلاف دم العروق فانه باق على رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق
في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم ان دم العضو هذا
في الدم اما في القيء فالقليل هو الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست
محل النجاسة فحكم الربع يوم مضطجع ويقظ ومستند الى ما لو اذا بل
لسقط لا عبرة اي لا ينتقض الوضوء بنوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا

اورا كها او باجدا والاتحاد والخنون على اى هيئة كانا ويدخل فى الانحاء السكر
وحده ههنا ان يدخل فى مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف
انه سكران يعتبر هذا الحد وفرقة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينتقض الوضوء
قهقهة الصبى وشرطها ان تكون فى صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه فى صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يغسل ما قهقه فيه والمانع ما ذكر
لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام فى الصلوة على اى هيئة كان
فقهقهته لا تنقض وعند الشافعى لا ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها
ان تكون سمعه له وحده او الضحك ان يكون سمعه له ولجاره وهو
يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون سمعه اصلا او هو لا يسمع شيئا
والبكاء الفاحش الاعند محمد رح وهو ان يمتلئ بدنه بدنا المرة مجردا
والتنشؤ آلته وتماشى العرجان ودودة خرجت من دبر لا دودة خرجت من
جرح لانها ظاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض
الوضوء لان خروج القليل منه ناقض ومن الاصابع لانها خارجة مما جرى ولم
يخرج من قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولم يسقط عنه اى من جرح وعصب
والذكر خلافا للشافعى رح وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وعامة
عند الشافعى رح ولنا ان الفرد اخل من وجه خارج من وجه حتى عند انطباق

الفم وانتشاره وحكما فى استلاع الهوام الريق ودخول شىء فى فمه يجعل داخلا فى
الوضوء خارجا فى الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهى فى قلى وراد فى
الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا مضمض وقد بقى فى اسنانه طعام
فلا بأس به وغسل البدن اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين فى الظفر
فاغتسل لا يجزئه وفى الدرر يجزئه اذ هو متولد من هناك وكذا البظر لان الماء
ينفذ فيه وكذا الصبع والخاتم والظاهر ان المعتبر فى هذا الخرق واذا اذهن فاستر
فلم يصل بشعره واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انغلق الثقب بعد
نزعه وصار بحال لا ان امر الماء عليها يدخلها وان غلب لا يدخل امر الماء ولا يتكلف
فى ادخال شىء سوى الماء من خيط او نحوه وان كان فى اصبعه خاتم ضيق
يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان
نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ ولها
حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها فى الغسل لانه
ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر
فى انتقاض الوضوء لا تكلم وسنة ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كان
لان كان النجس اى التى ستة على بدنه لم ترتفع الا رجليه استثناء منقطع اى يغسل

اعضاءه الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا
لانى كما ذكرنا اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على نوح الجرى
يغسل الرجلين هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل الماء اصول
خرقوا المرأة بقوله عم بكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفرا الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاصح
ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها
كلى الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقولة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اشاة الشعر كما فى التحية لعدم الحرج وموجبة الزوال
حتى ذكر فى فتوى وشهوة عند الانفصال حتى اذا زال بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعى ثم طلب شهوة شرط وقت الانفصال عند
ابى حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابى يوسف حتى اذا انفصل عن
مكان بشهوة واحتبس العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المنى يجب غسلتان عندهما لا عنده ولو فى يوم ولا فرق فى هذا بين
الرجل والمرأة وروى عن محمد فى غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام
ولا انزال وتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال الشيخ الامام خواهر
بهذه الرواية وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وروى

التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا تشترط وما ليس من جنس الارض
فيه خلاف الشافعي وبماء جار فيه نجاسة لم تزد احد اوصافه طعما او لونا او ريحا
اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورقة
فاذا ذهبت التبنة من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو
ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يحفر على يحيث لا يستعمل
غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع الجوانب وعليه
الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
واعلم انه اذا بقي الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز خلافا على ان نتنه
لطول المكث واذا سقط كلب من رأس النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب
اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
على هذا اذا كنت مشايخنا رحمهم الله وعندنا يوسف لا يجوز بالوضوء اذا لم يتغير احد
اوصافه وعامة ما مات فيه حيوان ما ليس بمولود كالسمك والضفدع بكسر الدال
وانما قال ما ليس المولود حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء ينجس الماء
بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي
لا بما اعتصر الرواية بقصرها من شجر او ثمرات ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء

الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان خرج من طبع الماء
وهو الرقة والسيلان الى طبع كالشربة والحل نظر ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الزبيب المعتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه
معتصر من الثمر وماء البقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير
ما غلب عليه غيره بطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه
حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء
البقلاء ولا بماء راكد وقع فيه نجس اذا كان عشرا في عشر اذرع في عشر اذرع
ولا يخبر ارضه بالعرف بحكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غالب الظن قال محمد السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى
اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء في الجانب الآخر تقدر هذا بعشر في عشر واما قدره بناء
على قول من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل
جانب عشرة ففهم من هذا ان اراد ان آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه
يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاول وان اراد ان يحفر بئرا بالقرب
في حريمها يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع

في ماء وماء الجريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كان الماء قليلا تنجس بحكم بالمخ فتراه مترددا وشعوا الامر
على الناس وجوز الوضوء في جميع جوانبه ولا يجاز استعمال القربة اورفع حدث
اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا عند
ابي حنيفة رحمه الله يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ
المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير
مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالقاء فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء على شرط النية في الوضوء والاختلاف
الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه يكفي لزوال العضو صار مستعملا و
الاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر وهو الذي نقول لو كان طاهرا
غير مطهر لما جاز التطهر بالوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجسة من الجلد فانها كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة
ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا ذهب اثره فاذا اصابه الماء
هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس

بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا
يبس وقع في الماء لم ينجس الماء من غير فصل والصحيح في نجاسة المسك جواز
الصلاة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا الخمر اذا تخللت
وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان ينتفع المسلم
او الكتابي من غير ان يتركه التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاده نجسة الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها قد تمت تمامة لان السن
عظم وعصب وقد ذكر ان العظم والعصب طاهر لكن الاختلاف فيما فانه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله فصل بئر فيها نجس
او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها الا فتح ان يؤخذ بقول رجلين لهما
بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة
ماثر فيها البعوض الى عشرين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويجب البئر ما وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم يتفتح ومن ثلثة ايام وليالها
ان تفتح وقالا من وجد وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسؤال البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط اللعاب والعرق واحد لان
كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول اللحم وغير ما كول
اللحم فرق لانا ذا اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول
اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه
شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بالنجاسة لذاتيلكان
نجس العين وليس كذلك ففير ما كول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم
الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة
بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي
واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ما كول اللحم او غيره لانه
صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى
كان طاهرا اما في ما كول اللحم فلانه لم يوجد حرمة ولا اختلاط الدم واما في غير
ما كول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط والحرمة الجزوة غير كافية في النجاسة
على ما مر انه ثبت باجتماع الامرين فان عدم الانتبيذ التمر قال ابو حنيفة
ابو يوسف له ان يتوضأ به فقط وقال ابو يوسف يتيمم فحسب وحجة ابي

بها الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار كريها
لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي لطهارته صح اذا كان الجنب ماء يكفي لوضوء لا يغسل
يجب عليه ان يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عند ناظن فالشافعي
انه اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابتة
ايضا لبعد ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وضمائه
الى اربعة آلاف وما ذكرنا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل اميال
اذا كان في طرف من غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان
قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او ربعا لا يقدر معه على استعمال الماء
او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى يشترط خوف التلف خلافا للشافعي
اذا خاف اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو بيع التيمم او بقدر ان استعمل
يغمى او عدا وعطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ايبس الماء للشرب
صح اذا وجد الماء ومائه في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
يستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب
منه وعند الامام الفضلي بعكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو
ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد

جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث
للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضاء
يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله وهو محدث مبتداء و
ضربة خبره ولم يقدر واصفة لمحدث وما بعده و قوله البقر مع المعطوف
متعلق بقوله لم يقدروا وفى الابتداء متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع ضربة او صلوة لجنازة الغير الولى للقوت
الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة بمنع وجوبه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والقوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاصح فى شرح الزاهر ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والبسرى والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدا بمشاش
رؤس الاصابع ثم باطنها بالسبابة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدر غبار بيديه اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه بعضها
الى ضربة ثالثة لتعليلها على كل ظاهر من ضئ الارض كالتراب والرمل وحجر كذا
الكحل والزرنيخ واتاذهب والفضة فلا يجوز بها ان كانا مسوين وان كانا
غير مسوين مختلطين بالتراب يجوز والخلطة والشعير ان كان على ما اخبار
يجوز فلا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز التيمم فيه

١٢

فيه فلا يجوز بالزياد هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فلا يجوز
الا بالتراب والرمل وعند الشافعى لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نفع وعليه
اى على النفع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة
فالنية فرض فى التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به جراحة كالجنابة
وحدث يوجب الوضوء ينبغى ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن
الاخر لكن يكفى تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم لاسلامه اى يجوز الصلوة
بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم فى
جواز الصلوة ان ينوى قربة مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة
او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء الصلوات وان تيمم لمس
المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة
لكونه محلا له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوء بلا نية حتى
ان توضاء بلا نية فاسلم جاز صلوة به بهذا الوضوء خلافا للشافعى وهذا بناء
على مسئلة النية فى الوضوء وان توضاء بالنية فاسلم فالخلاف ثابت
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح
وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح فى اوقات اتفاقا وقبله خلافا

للشافعي فلا يجوز الصلوة في الوقت عندهم وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه
ان التراب خلف ضروري للماء عندهم وعندنا خلف مطلق فمتى اتى بالطاهر وهو
يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عدم التراب ظهور العلم ولو ابى عن ذلك
يؤمر ما قلنا ويعرف عليه من رفيقه ماء متفرقة حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه لم
ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقيل عليه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط انه لو لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول
عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول ابن ابي زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم
يشرع التيمم الا لدفع الحرج وكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس
في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سئل رسول الله عليه السلام بعض صواحبه
من غير وفي الزيادات ان التيمم الباقي اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في
الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه اوشك مضى على صلوته لانه صح شروعه
ولا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث
لا يجوز الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه
او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى ثم صلوته
وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام

تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظنه
العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما او هو بمنزلة
مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل
وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى ثم سواء كان على الاعطاء او المنع او شك
فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن بشرط صورتا احديهما ان قطع الصلوة فيما اذا لم
المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والا فرضه انه اتم الصلوة فيما اذا
علم انه يعطيه لو سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسئلة المتن لان القبلة حينئذ جهة التحري اصالة وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة وهي
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها ويعمل بالاصالة
من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كالطهر حتى
اذا قدر على الماء ولم يتوضأ فتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وان قال كالطهر
طهره حتى اذا غسل الجنب ولم ير الماء بعينه وفي الماء واحدث حدثا يوجب
الوضوء فيتمم لما تمر وجد من الماء كفاهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه عمله وبقي التيمم في حق
الآخر وان كفى كل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة لا تتجزأ فاذا غسل اللمعة بل
يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان تيمم للحدث اولا ثم غسل اللمعة
في اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق

اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيممه للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوضوء المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث وليس تيممه للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف الا احدهما يتقضى تيممه ويستعمل الماء في اللمعة تقديما للجنابة وتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة وتيمم للحدث وان كفى الوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضاه به فان ويعيد التيمم ولو لم يتوضاه به لكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لان تثبت القدرة اذا لم تكن معروفا الجمعة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء جعلتك متيمما يتوضاه به هل الماء اكثر من الماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضاه به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكتفي به وفي عند ابي حنيفة رح قال اصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بقي ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لانه لما لم يملكوه لا يبيح اباحتهم الا ورثته حتى اذا تيمم

اذا تيمم المسلم ثم ارتد يعوذ بالله منه ثم اسلم يمضي صلوته بذلك التيمم ويندب لراجي الماء اي لراجي الماء تاخير صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضاء لذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا اذا جرا ولو نسيه ساقنا في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت ثم يجد بعد الا عند ابي يوسف رح اما اذا وصفه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف فيه على الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالسبع يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

اي بالسنة الشهورة ويجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجل المحدث دون ما عليه الغسل فيصير تقدير الجنب تيمم تترا حدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضاه وليس خفيه تمر مسح على الماء يكفي الاستعمال ولم يغسل تمر وجد من الماء ما يتوضاه به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضاه ونزع خفيه خطوطا باصابع مبتلة مبتدا من اصابع الرجل الى الساق وهذا صفة المسح

على الوجه المسنون فلو لم يبرح الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح ثلث
واحدة ثم بلها ومسح ثانيا بلها جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما كمقدار اصبع اخرى وسئل قيدا
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق
او يضع كفيه مع اصابع ويمدها جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول
الاصابع وكاد لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلثة اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الأصابع يجوز اكان
الماء متقاطرا او لم يسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من
طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح
الأعمى ولو شي في الخبش فابتل ظاهر خفيه ولو بالظاهر هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف
ما يرا كفيا ويكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بان يكون
واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف الخف او جوربه او خفيف يلبسه
فوق الخفين ليكونا واقية لهما من الوحل والنجاسة فاكانا من اديم او نحوه جاز
عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل
المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من الجرموق وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما

فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين
الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي قاقين فنزع احد القاقين لا يعيد المسح
على القاق الآخر وان نزع احدى الجرموقين بعد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي
يوسف انه لا يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين او جوربيه التحتيين اي
بحيث يشتكان على الساق بلا اشد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا تحتيين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى ملبوسين على طهارة تامة ووضع الحدث فلو توضأ وضوءا غير تام فغسل الخفين
وغسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا غير تام فغسل
رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي صورة الثانية اذا لبس اليمنى منهما
ملبوسان على طهارة كاملة فنبت ان قوله ملبوسين احتراز عن غير تامة وهما اذا لبسا
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث لان التعريف الى على الحدوث والاتم على الدوام والاستمرار الا على عامة وكثير
ويرقع وقاريه القفار ما يلبس الخف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخطوطا فعلم انها لا تمنع دون

الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو عادة مستعملة فلا اعتبار له وفي مقدار
ثلث اصابع ولا عرض فيه شيء آخر كالنبة وغيرها ومدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها سمي بذلك لان قوله ﷺ يمسح المقيم يومًا وليلة الحديث
افاد جواز المسح في المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف بكل لفظ الواحد ويقدر نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض
فانه اذا نزع احدهما وجب غسل الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع
بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا و
ان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر وبمضي المدة وبعد احدهذه
اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف ما لك بناء على فريضة الولاء عنده وخروج اكثر العقب الحالق
نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن يروى عن ابي حنيفة رحمه
ومقعر خرء يبدو منه ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق
طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت كلها لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن لا ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز تعلم
منه ان ما يقع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب

الكعب بخيط او نحوه يشترط بعد البس بحيث لو بدا منه شيء فهو كخرء
الشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف الرجل
اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء
قليل بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار
في خفين جاز المسح ويقدر مدة السفر بالمسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
ان اقام قبلهما ونزع ان اقام بعدهما فمهما اربعة مسائل لانه اما ان ينظر
المقيم يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن
ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجب النزع ويجوز على جبيرة تحدث ولا يبطله السقوط لا عن برء المسح على
الجبيرة ان اكثر جاز تركه وان لم يكثر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه
في جواز تركه والاصح انه لا يجوز تركه بشرط ان لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على ظاهرها
وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله
بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضرها حلها اما اذا كان قادرا على
مسحه لا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضاء شقاق فان عجز عن غسله بثر
اجزاه المسح عليه فان عجز عنه بلزمه المسح فان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن
ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل اجزاه المسح فوق الدواء

فاذا امرّ الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا
واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها
المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع
الجراحة العرضة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها من موضع الجراحة يضر وكذا لو
يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد فيما بين العقدين من
العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى
موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث
مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف
مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت من برء بطل موضع ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع
احد الخفين يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء

ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه

بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة لا بنت
تسع سنين لا داء بها فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن
البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض صحيحا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد
بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض
موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم
بخمس وخمسين سنة فاذا رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار
انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله
ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر الثالث
وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما تمسك بقوله
دم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم
اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج لحيلولة الكرسف
لا ينقطع الغسل فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا ابتل من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق
الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والنفاس والبول ودفع الرجل القلفة في الاحليل والقلفة كالفرج ثم وضع الكرسف

يستحب للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهر اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن ثبت
حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها
من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت
من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدا وما رأت عطف
عليه وحيض خبر واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة
ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر
من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكرت
الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل الا اذا حاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل
ثم اذا تم ما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم المحيطي وما فيه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
ايضا حيضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر
او متأخرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد ونحن

١٨

دم ط ط دم ط ط ط دم ط ط ط ط ط ط ط ط ط دم ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط دم

ونضع مثالا لا يجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم
يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين
ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر و
في رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد
طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها حيض وعند الحسن الاربعة
الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه
الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل
واحد منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة
وانما استثني قول ابي يوسف لان الابتداء في قوله والختم بالطهر جائز والوان الحيض في مدة
والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والحمرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى
السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض
فالحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع
والصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان
الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم ونفس وجوبه

ثابتة بطريق صحة اداية فيجب القضاء اذا طهرت نهر المصر عندنا آخر الوقت فاذا
حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت الصلوة فاذا كانت
طهارتها بالعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحجة وان كانت لاقل منها
فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل
يحتسب ههنا من مدة الحيض والصيام اذا حاضت في النهار وان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضائه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا لانحراف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها وان طهرت في النهار ولم تكن شيئا لا تجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لحجة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع
الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها وهو ظاهر السجود والطواف كذا في المحيط

ما تحت الازار كالسرة والتخذ وحد الغلبة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد هو بقطع شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ القرآن هي بحدث ونفاس
سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يجوز ما دون
الآية هذا اذا قصدت القراءة وان لم يقصدها نحو ان تقول شكر النعمة لله رب
العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقراءة والهجاء اذا حاضت تعد الكرخي تعلم كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند النبي وي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر

الآخر واتاه هاء التوت فكل بعد عند بعض الشايخ وفي المحيط لا كل وسائر الادعية
والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل خلاف الحدث متعلق بقوله ولا يقرأ
ولا يمس هو لا اي الحايض والجنب والنفساء والحدث مصحفا الا بغلافه او متجافيا
اي منفصلا عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ولا يمسها في سورة الاخلاص
اذا اراد ان يمسها عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على الدراهم وصك وظهر منه قطع دمها لاكثر الحيض او الناس قبل الغسل
ومن قطع لاقل منه اي لا يقل من الاكثر وهو ان ينقطع لخمس لاقل من عشر او الكل
لاقل من اربعين الا اذا جاء وقت يسع الغسل والحرمة يسع بحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة الوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا
انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ايام اكثر او كان الانقطاع لدون العادة يجب ان
تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت فصلت والمراد آخر
الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على لدن عادتها او اكثر او
كانت مبتدأة فيتأخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام
اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع لعشرة او اكثر فمضى العشر بطهارتها وجب عليها الاغتسال وقد

وتذكير أن المعتادة التي عادتها أن ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة أيام
فاذا رأت الدم تتركُ الصلوة والصوم واذا طهرت في أثنائها توضأت وصلت ثم
في الوضوء اليوم الثالث تتركُ الصلوة والصوم وهو في اليوم الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة م وافق الدم خمسة عشر يوما والاكثر س الا النصف
العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه فراعتوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر
لستة اشهر الا سامة لان العادة تقصر الطهر غير الحامل عن طهر الحامل وافل
مدة الحمل ستة اشهر فانتفى عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت
عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنتقي عدتها بتسعة عشر شهرا
الثلث ساعات لانا نحتاج الى الثلث حيضي كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا سامة م وما تبقى من اقل الحيض س اى الدم الناقص عن الثلثة
م او زاد على اكثره س اى عشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة
مرت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اى اذا كانت
لها عادة في الحيض وفرضنا ايامها سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام
بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا
فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها س المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها في كل شهر

شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما او الزايد كلها استحاضة فقوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله نفاس بالجر عطف بيان
لاربعين م او ما رأت حامل فهو استحاضة س اى الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض
بل هو استحاضة فقوله وما تنقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
س اى الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض س احتراز عن قول الشافعي رحمه فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي
النوافل بتبعية الفرايض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل ويستحب خروج
الوقت لاداء ضوله س احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت
وعن قول ابي حنيفة يوسف فان الناقض عندهما كلاهما م فيحط من توضأ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر س خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصر دخول الوقت
لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله س اى من توضأ قبل طلوع الشمس
لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو
الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس هم بعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما س خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده
م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح س التوأمان الولدان من بطن واحد

لايكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانتفاء العلم من الآخر
اجمالا وسقط يرى بعض خلقه ولد س سقط مبتدأ يرى صفته ولد خبره م فتصير
فتصير به نفاسا والامة ام ولد ويقع العتق بالولد س اى اذا قال ان
ولدت فانت طالق تطلق بخروج شقه م باب الانجاس س يطهر بدن المصلى
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء س
بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وما البرس ان
س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن س
بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويتركه الى
عدم سيلان القطرات لمر ونحو هكذا وخفه عن ذي جرم م حق بالدلك بالارض و
جوزه ابو يوسف في رطبه س اى في رطب ذي جرم م اذا بلغ وبه يفتى وما لا جرم
بالغسل فقط س اى يطهر الخف مما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المنى
بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فركه يابسا س هذا اذا كان
راس الذكر ظاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز و
استنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ا ه م لا يطهر البدن بالفرك م والتسبيع ونحوه بالصبغ والبياض يجزي
الماء عليه ليلة والاذخر والآجر المدوش بالبيض وذهاب الاثر للقطع
لا للتيمم س اى يجوز القطع عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخف

الخف وفي المغرب هو بيت سنام قصب والمراد هنا السترة التي تكون على الطهر
من القصب م وشجر وكلاء قائم في الارض لو تجس نجاسة حق هو المختار وما
قطع منها بغسله لا غير س لما ذكر نظير التجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة
والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول
ودم ومخرج دجاجة وبول حمار وفارة وروث وخثى وما دون ربع
ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا س قبل
المراد بربع الثوب ربع اذ في ثوب يجوز فيه القطع وقيل الموضع الذي اصابته النجاسة
كالذيل والكم ربي وقدره ابو يوسف بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق س المراد بعرض الكف
عرضها مقبض الكف وجودا حكم مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا يتجس طاهرا س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس كمثله س اى كماء
ان الماء نجس في نفسه وهو ورود النجاسة على الماء اذا قدر وقع كان نجسا اى لا يكون
شيء منها نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي م ويعفى على ثوب بطانة نجس س
يعني اذا لم يكن الثوب مفتريا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
تحرك الآخر اولا س اما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز التعلق على الطرف
الآخر اذا لم تحرك احد الطرفين تحريك الطرف الآخر م وفي ثوب ظهر فيه قدر درهم

رطب نجس لفّ فيه لا كما يقطر بني والوعصر س اي يقدر فيه النذوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر او وضع رطبا على ما طيب يطيب فيه بشرط وبين وبين او نجس طرف منه فنسيه

وشد طرفها آخر بلا عكس س اي ولا يشترط التحزيم في شد طرفي الثوب كما يظهر بالتأمل فيما

ثم يعد وسها فيغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي س اعلم انه اذا ذهب بعضها او فحت

الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون

النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من

كل حدث س اي كل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت

اي قيد لحدث بالخارج من احد السبيلين فالاستنجاء النوم مستدرك وان لم

يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون استنجاء سنة قيس في فصد ونحوه

وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين والاستنجاء النوم غير مستدرك

لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بحجر

يمسكه حتى ينقيه بلا عدد سنة س اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا

للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل الاقذر

ويدبر بالثاني والثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال

ضده ثم في المسح اقبال وادبار مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاقذر

ويقبل بالثاني لان الحصية في الصيف مذلاة فلا يقبل احتراز عن تلويثها ثم قيل ثم

يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مذلاة فيقبل بالاقل لان الاقبال

لان الاقبال اقل بلغ في التنقية فزيد بر ثم يقبل للمبالغة فلما قيد بالرجل لان المراد تحري

بالاقذر ابدا ليلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في نحو ذكر سواء م وغسله

بعد مخرج ادب فيغسل يديه ثم يبدي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين

او ثلث لا بزوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجيء في نجس جاوز الخارج اكثر من قدر درهم

س هذا مذهب ابي 2 وابي يوسف ؒ وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم

وعند محمد يعتبر ما تجاوز بمرتبة موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث وبعر وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

والله اعلم كتاب الصلوة الوقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء س احترز

بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل

شيء مثليه سوى في الزوال س لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال

وطريقه ان تستوي الارض حتى لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا

اذا نصب الماء او يتصور ميزان المقنبي ويرسم عليها دائرة ويسمى الدائرة الهندية

وينصب في مركزها مقياس قائم بحيث لا يميل قائم بان يكون بعد رؤسه من ثلثة نقط من محيط الدائرة

مساويا ولكن قائم بمقدار ربع قطر الدائرة فرسي ظله في اوائل النهار خارج

الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل

من محيط الدائرة ولا يزال الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط

الدائرة ثم يخرج منها وكذلك يتغير نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس

بين مدخر الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا
من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا
الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس
مثلي المقياس سوى ما في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار سبع الرمح المقياس
فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وبه بهذا في رواية الحسن عن ابي ح
وفي رواية اخرى عنه وهو ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال ل م وللعصر منه الى غيبوبتها س فوقت العصر من آخر وقت
الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى س وعند ح الشفق هو البياض م وللعشاء منه الى
الوتر نصف الليل عند العشاء الى الفجر الثاني س اي للعشاء والوتر ويستحب الفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وصوبه
س قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجوركم م والشافعي للظهر بالصيف
س في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم
تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن وثق بالانتباه في
والتعجيل للظهر بالشتاء والغيم ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز
صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وغروبها وفي وقت الاستواء يوم الجمعة س

س فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان جزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا
اداه اداه كما وجب اعني مقارنا للغروب لانفساد في الجزء الاخير من كل وقته و
قت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اخر الى الفساد
بالطلوع تبين انه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو
قوله م من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة
من العصر قبل المغرب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض اذ القياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة
الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث النهي فيها م وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء الفجر
وللغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين س اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب كما يكره في الاقذر وهو ما اذا خرج الامام للخطبة
م ولا يجمع فرضان في وقت بلا عذر س وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت قبل غروب
من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندهما وقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عندهما في السفر م ومن هو اهل فرضين في آخر وقته

يقضيه لأنّ حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم
يسع من الوقت الا قدر التحريمة تجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر و
من حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة الوقت خلافا للشافعي باب الأذان
هو سنة للفرايض خصّ في وقتها س اي سنة الفرايض الخمس والجمعة وليس
بسنة بعد الوقت القضاء وهو مسنون ايضا ولا يرد الأشكال لانه في وقت القضاء
ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء فالمدار
فليصلها اذا ذكرها فان ذكره وقتها وعندانا يوسف والشافعي يجوز الفجر في النصف
الاخر من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب س
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واضعا اصبعاه في اذنيه ويترسل
فيه س اي يتمهل م بلا لحن يرجع لحن في القراءة في طرب وترنم ما خوذ من لحان الاغاني
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثناء حرف فاحد كذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيتها
كالحروف كالمدات والسكتات والمدات وغيرذلك لتحسين الصوت فالمراد تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع
الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في الصبح
صومعته ان لم يكن تحويل مع الثبات في مكانه س المراد به انه ان كان المؤذن يجعل
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام لم يستدر فيها فيجعل راسه من
الكوة اليمنى ويقول حيّ على الصلوة ثم يدفعه الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حيّ
على الفلاح م ويقول بعد فلاح الخ الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله س
خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يدرج فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم في اثناء الاذان فيهما س اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا اثناء الاقامة م ويحسن الجمل المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب هو
الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن الفاتية ويقيم س اذا فاتتا
فاتية واحدة م وكذا الاولى الفوايت س اي اذا اصاط فاتية كثيرة م ولكل من البواقي
يأتي بها اوبها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد على هو س لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها للاعلام لحاضر جيء فتكفي الواحدة
والاذان للاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكرارة مفيد كاذان
المراة والخنثى والسكران س اي يكره م ويستحب اعادته م ويأتي بها الماشي
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما اي الاذان والاقامة س
اي كره تركهما اي تركهما كل واحد منهما الماشي والمصلي في المسجد جماعة اما
واحد منهما فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له تركه واحد
منهما واما الماشي فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر فان تركهما كلاهما
فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان لحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم
لم يسمع فيه اذان واقامة لحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم الماشي م ويقوم

الامام والقوم عند مجيء على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة باب

شروط الصلوة م طهر بدن المصلي من حدث وخبث س لحدث الحكمة لحكمية والخبث الحكمة لحقيقية م وثوبه ومكانه بستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها بطنها والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وقد برخص شعر ينزل من رأسها وربع ذكره مقدارا والاشيين يمنع س لحاصل ان كشف ربع العضو الذكر عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وبدام مزيل النجس ممكن معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوة فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ثوبه وقبلة خائف الاستقبال جربه قدر ته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم ان اخطأ فان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار س اى ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بالتحري لم يجز وان اصاب س لان قبلته جهة تحريه ولم توجد م وان تحرى كل جهة بلا علم بحال امامه وهم خلفه جاز لا من علم حاله او اقتدى به س اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالمشاركة فتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم واحد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم ان الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا ان علم ان الامام خلفه

قوله الخروج بصنعه صورة المسئلة خرج هو المعلق في صلوته بفعل فرض وقالا ليس بفرض لهما ان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة وقد يثاب عليه بالاجر فلا يجوز وصف المعصية بالفرض او الاستدلال الوقوع في المتنازع فيه بالفعل شرعه ليجعل للخروج بالفعل شرطا توفيق

خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يختار ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر والبقدوري جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس الى خلفه م ويصل قصد قبلة قلبه صلوته تحريمتها س هذا تفسير النية م والتصديق لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينها لانه يعدد ركعاته والمقتدي نية صلوته واقتدائه باب صفة الصلوة فرضها التحريمة س وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن وما رتب البدنيه فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود والاقعدة الاخيرة س يجوز عند الجر الكامل بالاثم عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وآية التركيب فيما تكرر س في الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه يتركه الا الواجب اقوله فيما تكرر ليس قيدا بوجب بنى لحكم ما عداه فان

فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب
ايضا على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره وقد
ذكروا النظير بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركوع الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانه اذا مضى عندهم وعلم ان رعاية الترتيب
واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فليعد القراءة كما ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان
انما لم يقل بما تكرر تداركا لما ذكر في النقاية على سبيل الفرضية
وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى
والتشهد فيها س ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة و
في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المعنى واحد يأخذ بها لان تولد دم لا يمنع سجود التلاوة في التحيات لكنه لا يوجب الاداء في
قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظة السلام
فلا فالشافعي فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيد بين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان س ظاهرا لا يسع الشافعي فانه
فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر اقله تسبيحة وكذا

وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء بالجهر و
بالخفي وسنن غيرها واوتر س اي ما عدا الفرايض والواجبات اتماما سنة واما سنة
وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعندنا
افعال الصلوة اما فرايض او سنن واما مستحبات م واذا اراد الشروع كبر
حاذيا بهما فروع يديه س المراد بالحذو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء
اكبر م غير معوج اصابعه ولا ضامها س بل يتركها على حالها اعتادا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها واذا ابدل احد التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها عاجزا او ذكر وسمع بها جاز و
بالمفهم اعفر به لا س فالحاصل انه يجوز ان يدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم
ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وباقي تكبيرات العيد س فالحاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال م ثم يثني ولا تو
س اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ والتوجيه قرأة اذ وجهت وجهي بعد التحريمة
م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء م فيقول
المسبوق لا المؤتم س بناء على ان المسبوق يقرء ولا ينبغي فتعوذ والمؤتم ينبغي
ولا يقرأ فلا يتعوذ وا ما متى جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر
عن تكبيرات العيد س لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلة

بالقرأة الا بالثناء ويسن لامين الفاتحة والسورة ويسن بسق س اى الثناء والتعوذ
وتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عندنا وكثير
من الاحاديث يدل على ما قلنا صحيح وارد في الصحاح الستة م والحمد لله رب
رب العالمين ثم يقرأ ويوتى بعد ولا الضالين سرا كالموم ثم يكبر للركوع قائما ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسوي رأسه
ادناه ثم يسبح س اى يقول سبحان ربي العظيم ثلثا م راجعا رأسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد الامام الموتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه خاتا اصابعه مضمومة ويديا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه بالقبلة ويسبح فيه ثلثا فان زاد فالمستحب على كور عادته او اقل
توبه ادنى ويجد بجبهته وبستقر جبهته جاز واذا لم يستقر لا يكفي الوجد على قرن او على
ظهر من يصلي صلوته لان لا يصليا س اى لان لا يعلى من لا يعلى صلوته وهو اذا لا يصلي
اصلا او يصلي وظائفي لا يبطل صلوته م والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اقلا لم يديه ثم كبر
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود س وفيه خلاف الشافعي ويسمى
جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع
يديه فيها واذا تمهما افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وفيه خلاف

خلافا للشافعي فانه عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي ايضا م وتشهد كابن
مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأه فيما بعد الاولى بعد الفاتحة فقط
وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويتعد كالاولى س خلافا للشافعي فانه السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه
م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في
التشهدين م وتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء
لا كلام الناس فلا يسئل شيئا مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بقية من ثمه
من البشر والملك ثم يسارا كذلك والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بالسلام س اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه
يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى
والمنفرد الكف فقط فصل م يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وجاز قضاء ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافت اسماع نفسه هو الصحيح س احترازا عما قيل القاري في الجهر اسماع نفسه
وادنى المخافة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها س اي ادنى المخافة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق
او اعتق بحيث يصح الحروف ولكن لم يسمع لا يقع ولو طلق جهرا ووصله بالثناء الخ

بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة أبي
العشائر قرأها بعد فاتحة أخريين وجهر بهما أن أم ولو ترك فاتحتهما لم يعد س
لايقراءة الفاتحة في الأخريين فلو قضى يومها فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في
الركوع الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء
س لترك الواجب م وسنيتها في الشفع الفاتحة وأي سورة شاء وأمته
كالبروج وانشقت وفي الحضر كحجرات وطوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل ومنها اوساطه
الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة
لصلوة س اي تعيين سورة لصلوة بحيث لايقرأ فيها الا تلك السورة م
ولايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام مالي أنازع في القرآن وسكت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضع م وان قرأ امامه آية نزغيب اوتم هيب
او خطب اوصلى على النبي عليه السلام س الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا
والجماعة سنة مؤكدة س وهو قريب الى الواجب م والأولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فان أم عبد او اعرابي او فاسق
او مبتدع او ولد زنى كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن س

وسطهن لو تعالى س لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث ولهذا
لم يدخل تاء التأنيث فيه م وكحضور الشابة كل قامة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم
الماء وللخلفية في التراب عند نا م والغاسل بالماسح س لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقايم بالقاعد س بناء على
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م والموئ بالموئ والمتنفل بالمفترض لاالرجل بامرأة او صبي
لان الواجب تأخير س بالنفل م وطاهر بماء بمعذور وقارئ بامي ولابس بعاري
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لايجوز م
ومفترض فرضا آخر س لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لايطيل
ولاقراءة الأولى الا في الفجر ويتيمم مؤتم تأخر عن يمينه ويتقدم اذا زاد س اي
اذا كان المؤتم واحداً يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
آمر والموم يجب ان يكون منقاداً له ويتقدم ان زاد فيه اشارة الى ان
القوم اذا كانوا كثيراً فالأولى ان يتقدم الامام للإمامة لا ان يامرهم بالتاخر عنه فان
ذكر ايسير من هذا م وان ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام تتضمن
صلوة المقتدي فاذا وجب فاده او يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء س لخنا في بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س اي ان صلت

على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة
وادآء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو يفسد صلوة
المرأة فسر الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤدي اداءً حقيقة كالمقتدي
واما حكماً كالاحقين يعني رجلٌ وامرأة اقتديا برجلٍ فسبقهما حدثٌ فتوضأ
وبنيا وقد فرغ الامام لحقت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق
وان لم يكن له امامٌ حقيقة فله امام حكماً فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته
خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى جعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام
المقتدي في كراهة القرآة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد
حتى تجب عليه القرآة فالمسبوق وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما
على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداءً فان حاذت امرأة رجلاً في اداء ما
سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة
في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء
ان يكون احدهما اماماً للآخر فيما يؤديه الآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه
ليشمل الشركة بين الامام والمؤموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة

صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمةً واداءً بالتغيير الذي ذكره ايضاً لما بعد
فائدةٌ في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احدٌ بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي
اقتدى بالخليفة وبين الامام الاقدم وكل من اقتدى به باعتبار انه امام فيما يؤدونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاقدم ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم
الشركة تحريمةً ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اعني من المقتدين
بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة في احدى الطائفتين الاخريين تفسد الصلوة
باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديراً
فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة
في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام
امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقترن بنيته
على ان قرآة الامام قرآة لها ولم تكن كذلك فبقيت بلا قرآة واعلم من هذه المسئلة
ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام
امامتها اذا لم تفسد محاذية على شرط نية الامام فيه روايتان ثم

صلى اقتدى بقادر وامي او مستخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل اي ان
ام قارئا واميا فسدت صلوة الكل اتا صلوة القادر فلانه ترك القرآة

مع القدرة عليها واتما صلوة الامي فلا تلزمه لما رغبنا في الجماعة وجب ان يقتدي
بالقاري كتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو اختلف
القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فانه فرض القراءة
قد أدى في الأوليين فلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

معنى سبقه حدث توضاء واتم س خلافا للشافعي
ولو بعد التشهد س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند
ابي حنيفة لا تتم لان الخروج بصنعه فرض عندهم والاستيناف افضل س
لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصليين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد و
والمقتدي فقال م والامام يحول الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم
يتوضاء ويتم ثم او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء توضاء
وعاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني رعاية الصفوف في
مكان واحد يميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضاء
وان شاء عاد م ان فرغ امامه س ينتظر بقوله ويتم ثم او يعود والضمير
في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فانه للخليفة امام للامام
الاول وللقوم م والا عاد س اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثم او يعود
وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي نام في صلوته نوما

نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
فسال او قلع انثا احدث فخرج من المسجد او جاز الخفوف العفوف خارجه
تكرر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم تجاوز بني س اعلم ان هذه الحوادث
نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله م من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد
او عمل ما ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م ويطلها ما بعده س اي بعد التشهد
م عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يبني س وانما قال بعمل
يسير لانه لو عمل عملا كثيرا يتم صلوته م وعفي مدة سحه وتعلم الامي
سورة وقبل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة س اي لصاحب
الترتيب وتغير القاري اميا وطلوع ذكاة في الجمعة طول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س للطاف في هذه المسئلة المسائل
الاثنى عشرية بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبنية على ان الخروج بصنعه فرض عندهم لا
عندهما م وكذا قهقهة الامام او حدثه عمدا صلوة المسبوق س اي تبطل بعد التشهد
صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد س اي
ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للقوم م امام خص من القراءة فاسد خلف من هو خال عنه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم
يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأه تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز

حالة الضرورة م كتقديمه سبوقا بتقدم الامام سبوقا سواء احدث
الامام او حصر فانه ينبغي ان يتقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك اذا قدم مسبوقا
يتم م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحينئذ تهايفرغ الثاني في
والاول الا عند فراغه لا القوم س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافي القلوة كالقهقهة والكلام والخروج عن المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام
الاول لانه وجد في خلال صلوتها عند فراغ الامام الاكبر بان توضاء وادرك
خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او كرر سجدة تسجد بها بعيد ما
احدث فيه ان بني حتما وهاذكره هاهنا ندبا س اي من احدث في ركوعه او سجوده
وتوضاء وبنى فلابد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في
الركوع ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى وقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع او السجود الذي تذكره فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م وان اتم واحدا
فاحدث فالوجه امام بلانية وان كان والاقبل بطل صلوته س اي ان اتم واحدا فاحدث
الامام فانكان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين
وهو هنا متعين وانكان امرأة او صبيا قبل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي
صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف في صورة الرجل
انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان

كان لكن المقتدي بقي بلا امام فيفسد صلوته باب ما يفسد القلوة وما لا يفسدها يتعمد الكلام
وبسهوا او في نوم والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من
الاذكار فهو في غير العمد بجعل ذكرا في العمد كلاما م وردوس لم يقيد الرد بالعمد وغلط
بان الله انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل
هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة ونحنحة بلا عذر وتسمية عاطس وجواب خبر سوي
بالاسترجاع وسماع الجنازة وعجب بالتسبحة والهيللة وفتحه على غير امامه س فانه فعل
على غير امامه لان فتحه على امام لا تفسد وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار
ما يجوز به القلوة او انتقل الى آية اخرى فيفتح تفسد صلوة الفاتحة وان اخذ الامام
منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت انه
الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والزعفة بما يستحيي الناس
س نحو الجمر زدني او اعطني الدينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير
س اختلف مشايخنا في تفسير عمل كثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعد
آخر عاملا غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يشك الناظر ان فاعله في الصلوة
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فانه دار به التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع
في كذا ان شرع في اخرى والا تمم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع بانوي
وجلد التربة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة الاخرى ولا يحتسب منها الركعة

يتم هذه الاخرى

التي صليتها وان شرع في القعود الاولى فاركعت التي صلاها مجبوبة فيتم الاولى م

ولا يسند ظهره بكاوكها من ذكر الجنة او النار والتنحنح بعذر والتحامل بما لا يستند اليه من

الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير س على اختلاف الاقوال م ومروره احد اجد

وياثم ان مر في سجوده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاء على

المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اريدوا موضع

التجوه وان قالوا بالكسر اراد والمعنى المشهور فانهم لم يجدوا بالكسر وهو خلاف

القياس الا في المعنى المشهور فانهم اجمعوا على القياس والمراد من المسجد هنا

موضع التجوه فان المرور في موضع التجوه يوجب الاثم وفي تغيير موضع

التجوه تفصيل فاعلم ان القدوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي

حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير كمكان واحد فامام المصلي حيث

كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ

ان في موضع التجوه يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر

ان كان المصلي ناظرا في موضع سجوده لا يحكم حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في

ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الآخر امامه تحت

الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى

واما على الثانية فالمار في موضع النظر اذا نظر في موضع التجوه فحينئذ

بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى

وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان س اخذا بالرواية الثانية م ويفرز

امامه في التحرمة سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تقريبا على احد حاجبيه والاوضع

ولا يقطع بخط ويدرأ بالتسبيح او بالاشارة لا بهما ان غرم سترة او بين يديه

وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

س في الغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على رأسه و

يضمه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القميص ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه

من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطراف ثوبه

اتقاء التراب ونحوه وعبثه به ورجله م وعقص شعره س في الغرب هو جمع

الشعر على الرأس وشد لئلا ينتشر م وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه

س وهو ان يغمزها ويمدها حتى يصوت م والتفاته س وهو ان ينظر عنة و

يسرة مع بقاء عنقه واما النظر عن غير عينيه بلا بقاء العنق فلا يكره م وتقلب الحصى

ليسجد الا مرة وتحسره س اي وضع اليد على خاصرته م وتلثمه س اي تردده

م واتقاؤه س وهو التعوذ على اليته ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد س اي في المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده س اي يقوم

الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة صورة

س اي صورة الحيوان م امامه او بحذائه س اي بحذاء احد جنبيه م او في السقف

او معلقة س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا اى كاشفا شيئا
رأسه للتكاسل او للتهاون بها س اى ليس للمراة بالتهاون الاهانة فانها كعورة
المراة قلة رعايتها وحفظها حدود ها م لا للتذلل و في نياب البذلة س وهي
ما يلبس في البيت وليذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والتسبيح مكروه اقامته وعد الآية والتسبيح فيها
ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق المسجد وعلق بابه
لا نقشه بالجص واتاج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته
الى الظهر قاعدا يجزئه وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تمنع
والناظر وتمثال في حيوان وحيوان بحذاء رأسه وقتل حية او عقرب فيه او البول
فوق بيت فيه مسجد س اى مكانا اعد للصلوة وجعل له وانما قلنا هذا لانه لم
يعط له حكم المسجد باب الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجهر بسلام
س هذا عند ح اما عند الشافعي رضوان الله عليهم اجمعين هو سنة س اى
بسلام واحد خلافا للشافعي م وقبل ركوع الثالثة س خلافا للشافعي فان القنوت
عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعي فان قنوت
الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دوخير س خلافا للشافعي في
الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت س اى ان قراءة الامام تفوت الوتر بعد الركوع

الركوع يتبعه المقتدي وان فتت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت
قائما م وسن قبل الفجر وقبل بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعد هما اربع بتسليمة وحب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدهما وكره
مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في المكتوبة وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزوم اتمام نفل شرع فيه قصدا لا احترازا
عن الشروع فلما كان اذا ظن انه لم يبق من فرض الظهر فشرع فيه تذكر انه قد صلاه
فشرع صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو قطعه لا يجب عليه القضاء
م ولو عند الطلوع او الغروب وقضى ركعتان لو تنفل في الشفع الاول او الثاني
يكفي لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على
الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاداء قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة سنتين
او الاخير او الثاني او احدى الثاني او احدى الاخير او الاول واحدى الثاني لا يطير
س اى قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصورة م واربع لو ترك في احدى كل
شفع او في الثاني واحدى الاخير س فاعلم ان الاصل عند ابي ح ان ترك القراءة
في ركعتي الشفع الاخير يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاخير
وفي ركعة واحدة لا لان فساد الاداء لا يصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح

التركيه في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف
رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء
ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل
ثمانية لان ترك القراءة اما ان يقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قاله
في المتن اولا الاول او الثاني او احدا الثاني او احدى الاولى وفي هذه الاربع تقضاء
الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل سوجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع
مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قاله في المتن كما
لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قاله في المتن أو الاول مع احدى
الثاني وفي هاتين المسئلتين تقضاء الركعتين عند ابي رح ولم لبطلان التحريمة
عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر
ما قاله في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاولى الثاني
او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او بعضه اي ركعة منه و
عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي في ركعتين
وبوسنة مسائل عند ابي رح واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل
م وللقضاء لو تشهد اولا لم تنقض س اي لو ترك اربع ركعات من النفل وقعد

وقعد على الركعتين بقدر التشهد لم تنقض لانه قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فلم يوجب عليه م او شرع فظنا انه عليه س هذه المسئلة واذا فهمت مما سبق وهو
قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهي ساخرج بها م او لم يقعد في وسطه س اي اذا
صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان ينقض الشفع الأخير
ويجب قضاؤه لان كل شفع من اربع قوة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر س اذ القدرة
على القيام يجوز ان يشرع النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام فاراد بحالة الابتداء حالة الشروع وبحالة البقاء حالة وجوده
الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س اما قائما خارج المصر
لقوله ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
وهو نوى ايماءً ولما كان هذا النفل مخالفا للقياس اقتصر على مورد ورده م فلو افتتح
راكبا ثم نزل فبنى وبعكسه فسد س لان في الاداء يؤدي اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انه عند التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح بعد
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر بعده ثم سن ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر الترويحة والسنة فيها الختم مرة فلو ترك كسل القوم ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان س واما كانت التراويح سنة لانه واظب عليه للخلفاء الرا
والشيخ هم بنى العذر في ترك الواجب وهو مخافة ان تكتب علينا فعلى
عند الكوفي يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة

م وسنفل قاعدا ج

شروع في فضيلة التهجد وهي سنة

فعلى

بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعندالشافعي ركوعان م مخيرا

مخيراً مطولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تجلى الشمس ولا يخطب وان لم يحضر

س اى امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز وهو عادة واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب

رداءه وحضور ذمي باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى

قطع واقتدى س اى من شرع في فرض منفردا فاقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال

مُرِبَ مَرِبَ فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان

في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الشناء ويؤد

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة اولانه يصير متنفلا بركعتين

بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للفعل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم فالابطال لقصد الكمال لا يكون ابطالا للفعل وان كان في الرباعي يضم

ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي لقوله وضم اليها حاذ من

قوله او فيه تقديره او سجد للفعد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم

الى الركعة الاولى ركعة اخرى فتقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع

بل يضم فاذا ضم قطع واقتدي م وان صلى ثلاثا منه س اى من الرباعي م يتمها ثم

تقتدى متنفلا س لانه قد ادى للاكثر حكم الكل م الا في العصر س اى لا يقتدى

فيفوته

الاكثر في

اى لا يقتدى في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م كره خروج من لم يصل

من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اى من ينتظر به امر جماعة اخرى بان يكو

مؤذن مسجد اوامامه او من يقوم بامر جماعة يترقبون او يتوقون بغيبته عطف

على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء منه الا عند الاقامة س اى لا

يكره الخروج الا عند الاقامة والاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا

تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت

والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج

لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة

الموافقة للجماعة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح

جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يتصد الاكمل وهو

الجماعة التي يترقبون بغيبته وان لم يخرج لا يعد مرتكبا بل يختل امر الجماعة الاخرى

م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة

بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا يشرع لتلك ركعات ويذكره سنة الفجر

ويقتدى من لم يدركه س اى الفجر المراد فرضه م بجمع ان ادركها ومن ادرك ركعة منه

صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه س اى ان فاتت سنة الفجر فانها فاتت بدون الفرض لا

تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عندنا خلافا لابي يوسف ومحمد يقضيها

الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضي قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال

لان في الاقتداء فضيلة الموافقة لجماعة وثواب النافلة

تعليق: ص لا يخرج من مسجد بعد النداء الا منافق

عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله م ما فاته الخ

ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من

م شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء فان السنة تقضي مع

الفريضة فمن هذا الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره من

القلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الخ الى قضاء

سائر النوافل واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الخ اكد من سائر السنن فلا يلزم من

شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بلا تبعية

الفرض كما يلزم من شرعية قضاءها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض

بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل

الزوال لا معنى لم وترك سنة الظهر في حالين بس اي سواء يدرك الفرض اذا ادى بها

اولا م واتى بها قضاها قبل شفعه بس اي قبل الركعتين اللتين بعد فرض م وغيرها

لا يقضي اصلا وان يدرك ركعة من الظهر غير يصلي جماعة بل هو مدرك فضلها بس ان حلف

ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلتها

الجماعة م واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت بل واتى

مسجد صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعضهم نعم

ومشهور الكوفي لا يأتي فان السنن انما تثبت اذا ادى الفريض بالجماعة اما بدونه فلا

قال الحسن بن زياد من فاته الجماعة فاراد ان يصلي فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة

بالمكتوبة كان الاحق لها بالسنن فان النبي م واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق

الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع

رأسه ليدرك ركعته بس خلافا لزفر م ثم ركع فركع امامه فيه بس خلافا لزفر

فانه ما اتى بمفسد الامام يحمل بعتد به فكذا ما بني عليه تملنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوايت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها

بس اي ان كان الكل فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين

الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل

اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر الله لم يؤثر بس هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند

ابي 2 خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م وبعد العشاء والسنة لا الوتر من علم

انه صلى العشاء بلا وضوء والاخر بين بم بس يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء

والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها

أديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عند فتح اداؤه لان

الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بخمر انه صلى العشاء

بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بالنسيان وعندهما

يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت بس الاستثناء

متصل بقوله فرض اي الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان

الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه

الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا اذا يسع فيه
ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي يوسف رحمه الله وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت
ست حديثة كانت او قديمة س قبل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قريبا
قديمة كذا في فوايد الجامع الصغير للحاجي م قلت بعد الكثرة اولا فيجيء وقتي من تركه
صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا س هذا تفريع قوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة وهي
مستتبعة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتيه بعده م او قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى
صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب
الاول او ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الخمس يعود الترتيب واختاره
الامام السرخسي في الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى م على هذا
ذاكرا فايته فسد الخمس موتوفا فاذا ذهب ساد ساحي الكل وان قضى الفايتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلوة فاذي مع ذكرها خمسا بعدها فسدت
هذا الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف رحمه الله فسادا غير موتوف وهو الصحيح
وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موتوفا فاذا ذهب ساد ساحي الكل وان قضى الفايتة فالخمس التي
ادا ها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة

الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالفساد لو قوف
لانه ان فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية الترتيب فساد غير موتوف فخمسين
اذي الساعة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالوقف حتى
يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب

سجود السهو يجب لهو بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخره او كرره او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد س روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد على التشهد الاول حرفا
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله الفهم صلى الله
محمد ونحوه واما المعتبر عند ابي يوسف رحمه الله فيه ركن م وذكر عيسى والخير فيما يخافت وبكل
وترك القعدة الاولى في نحو الظهر وقيل هذا يؤيد الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل يسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
ما سبق به عن العبرة الاولى وهو اليما اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد
للسهو وان سهى في القعدة الاخيرة عاد ما لم يتيد بالسجدة الخامسة وسجد للسهو
وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه
لو لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا سهو بان عن سنة الظهر س وان قلت

وان كانت الركعتان نفلا ولا قضاء لو قطع ولا سهو بان عن سنة الظهر س وان قلت
والمغرب والعشاء
لعورة الصلوة دون العورة

لم تقل قبل هذه المسئلة فعثم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة ضم سادسة
ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين تقل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاه فيكون
في هذه المسئلة ضم سادسة مقيدا بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة
آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاه في المسئلتين
وذلك لان في فرضه قدم في هذه المسئلة كلمة بتأخير السلام يجب سجود السهو
في هاتين الركعتين فسجود السهو بتداركه انقضاء الفرض واقعا بهاتين الركعتين
فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم تركه الواجب ولو جلس من القيام
وسجد للسهو لم تؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت
فيما ذكرنا من تداركي انقضاء الفرض بغير موجود ههنا لكن على ان اصل الصلوة
باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة
فلهذا لم يقل ان شاء اتمه وانا نتوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها
بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما س لانه شرع
قصدا م وعند يصلي ستا ولو افسد لا يقضي س كما ان الامام لا يقضي م تنفل
ركعتين وسهى فسجد لا يبنى عليهما س لان سجود السهو يتبع في خلال الصلوة
م فاذا بنى صح س اى اصلي بهذه التحريمة نافلة من غير ان تجدد التحريمة يجوز م
سلام من عليه السهو تخريجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

باب صلوة المريض ان تعذر

القيام لمرض حدث قبل صلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر س اى الركوع
بالقهقهة ويصير في ضمه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اى مع الذى
عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد السهو وخرجه عن الصلوة
خروجا موقوفا فينظر ان الله ان سجد للسهو وبعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة واذا لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج منها ان سلم ثم اقتدى به
اذا سها ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة
لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقهة ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة
ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى
وسلم بنية القطع بطلت نيته س حتى يكون تحريمته باقية كما مر م شك اول مرة انه
كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه س لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج
م وان لم يغلب آخذا بالاقل وتعد في كل موضع ظنه آخر صلوته س يعني ان شك انه صلى
ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه انه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم تم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة
الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان
الفرض فيما اذا لم يغلب احد الطرفين على الآخر بل المراد بالظن شك الطرفين

والسجود أو بي برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ركوعه ولا يرفع اليه
شيء يسجد عليه وان تعذر القعود أومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والأول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد وأومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م وموم صح في الصلوة استأنف
س اى ابتداء لو قاعدا يركع ويسجد صح فيما بني قائما أصلا قاعدا في تلك جاز بلا عذر صح
والقيام افضل وفي المربوط لا يعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا س هذا عندهما واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى اذا ستوعب
وقت ست صلوات تسقط وقوله واذا زاد ساعة اى زمانا لا ساعة اصطلاحية
المنجمين وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر
ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ركوعه ولا يرفع شيء يسجد
عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس
فان تعذر اخر وموم صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب قوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر
على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى
القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالرأس خبره **باب** سجود التلاوة هو

هو سجدة بين تكبيرتي شروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
الشكر وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى والحج س احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى
واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة فيها عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع في
القرآن تؤمر الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م والقرآن والنجم
واقرأ السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ س وعند
الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعندهم في قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وقوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز
لا تقديمه م او سمعها وان لم يقصد س اى السماع م تلا الامام سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا س اى لا في الصلوة ولا
بعدها م ويسجد التالي للخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها
ولو سجد فيها اعادها ان الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او لم يخل في ركعة
اخرى سجد لانها وان دخل في تلك الركعة ان كان س اى الدخول م قبل
سجوده امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضي خارجها
س اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة واما قدت محلها الصلوة

ولما قلنا التي وجبت في النافلة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه اوسمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى
م تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كنت سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها و
اعاد سجدا خرى لان في الصورة الاولى غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وانظر
تتحد المجلس وفي الصورة الثانية لا يجد قبل النافلة لا يقع عما وجبت في الصلوة
فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس اوصلوة كفى سجدة اي قراءة في غير الصلوة
فراعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في النافلة ان الاولى في غير
الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قراءة مرتبين ثم سجد
وقراءة وسجد ثم قراءها في ذلك المجلس فعلى هذا اذا كررها في ركعة واحدة يكفي
سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد واذا كررها في ركعة اخرى هكذا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس لا س
اي قراءة آيتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة
م واسداء الثوب والانتقال عن غصب الى غصب آخر تبديل س اسداء الثوب
ان يغرز الحايك في الارض خشبات ويسوى فيها سدى الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخرى س اي
على التابع م لو تبدل مجلس التابع مع دون التالي لا في عكسه س اي لا يجب
سجدة اخرى على التابع ان بدل مجلس التالي دون التابع واعلم ان المجلس

ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لا يختلف حكما اذا نظر الى البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واتحاد الشجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف التحيرة فان القيام ثمة دليل
الاعراض م وكره ترك السجدة س اي ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة
لانه يشبه الاستكبار م لا عكسه س اي يكره قراءة آية السجدة وترك باقي
السورة م وندب ضم آية او ايتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التنفيل واختص
اخفاءها عن التابع س لئلا يجب على التابع فانه ربما يكون التابع غير متوضي

باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام وليالي بها وفاد قيوت
بلده واعتبر في الوسط للبريد الابل والراجل والسير اعتدال الريح والجبل ما يليق به
وله رخص تردوم به س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س متعلق بقوله تردوم م او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية منها س اي من رخص يعني رخصه الربعي فيفرض فيه ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها س اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او
دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب
او حاضر مصرا فيها او اهل البغي في دارنا فسيرهم ونووا اقامة مدتها س اي
يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين نية الاقامة

م لا اهل خيمة نووبا في الاصح س اي لا يقصر اهل خيمة نووا اقامة نصف شهر في خيمتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصلا فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباء لابداء الجبة الحرب او البغي صراكن قال مكثت بالمدينة اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والظاهر ان المراد اي من اهل البناء والخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم انهم من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله لابداء الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر تر قوله لابداء الحرب حاصر انفى لذلك النفي فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب حاصر الذاك وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لابداء الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر من طال فاكثه في بلدة او قرية بلا نية اكثك م فلو اتم مسافر وقعد في الاوليين تم فرضه واساء لما خير التسليم وشبهة عدم قبول صدقة الله م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه س لتركه القعدة الاولى وهي فرض عليه م مسافر اتبه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يوتم اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه

وفي عكسه س اي اقامة المسافر المقيم م قصر المسافر اتم المقيم ويقول ندبا
اتوا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله والسفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع
نوى اقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لا
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم
يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية الاقامة كذا
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاصلي الاقامة فانه اذا كان له
وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يسقط الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان انتقل الى وطنه الا
م والسفر وصل لا يغير ان الفائتة س اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر
واذ قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر باب الجمعة شرط لوجوبها الاداءها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل تقع
فرضا ان صلاها فان قدمها او اداها الى آخر الشروط س قوله تقع فرضا تر بيع لقوله لا
وشرط لاداءها المصر او فناؤه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع

نسخة

قبلها س قوله فيه اى فى المصر م فرسخيه اليها والامام فيها يبطل ادراكها اولا
س هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهر الآن يقتدى م ومدركها فى
التشهد او فى سجود السهو يتمها واذا أذن الاول تركوا البيع وسعوا اذا
خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين وخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين باب العيدين س حث يوم الفطر ان ياكل قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج
الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه س بقى التكبير بالجهر حتى لو ترك مكبرا من غير جهر كان حسنا
م وللاغنى قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س
افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى ح وهو الاصح
وقد قيل انها سنة عند طايفة فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول
سنة والثانى فريضة فاجيب بان محمدا ح اتما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة م ووقتها من ارتفاع زكاة الى زوالها ويصلى بهم الامام كيفما يراها ركعتين
تركبر تكبيرة الافتتاح ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا ويقرء فى الثانية بتداء بالقراة ثم يركع مكبرا
ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه فى الولى لا يد ويخطب بعد الخطبتين يعلم فيها احكام
الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س اى ان صلى الامام ولم يصل مع احد رجل
لا يقضى م ويصلى غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا يؤخر الاكل

اكبر ساجدا اهل مصر س وانا اختار هذا دون التشهير الاول الظهور
التوانى فى احكام الشرع لا يتيا اقامة الحدود فى الامصار م وما تصل به بعد الجمعة
الى العصر الشرع ح
لمعالجة فناق س مصلى المصر وكفى الخيل وجمع العساكر والموتى ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجاوزت بنا فى نوسيم للخليفة او الامير الجاز
وهو ايضا كالمصر
للامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو شيخة
قبلها فى وقتها س هذا عند ابى ح وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند
الشافعى لا بد من خطبتين يشتمل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى
والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بداء بالظهر وان بقى ثلثة رجال او نفر واحد
سجوده اتمها والاذن العام وصلى اماما فى غيرها صلى فيها س اى ان اقام
المسافر او المريض او العبد فى الجمعة صحت خلافا لزفر له انها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر بعذر فى
وسجون بجماعة فى مصر يوما س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجامعة
واحدة فلهذا لا يجوز الجمعة عند ابى يوسف بموضعين الا اذا كان مصرا له جانبان
فيصير فى حكم مصر بن كبغداد فيجوز حينئذ فى موضعين دون الثالث وعند محمد لا بأس
بان يصلى فى موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم العذر
علم منه كراهية ظهر غير المعذور لانه يطل بيقين الاولى م وظهر من لا عذر لها فى تجاها

وروى عنه انه قال من قال يوم الجمعة قبل الغداة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ولوالديه وكانت ذنوبه مثل زبد البحر حلوانى
وروى عنه انه قال اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان ماء بدينار حلوانى
وروى من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم خرج حتى ياتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان ركع وانصت اذا خرج الامام كان كفارة بينها وبين الجمعة كانت قبلها حلوانى
وروى عنه انه قال من قرء سورة الجمعة فلا هو الله مرة فعند حق الجمعة كما ادى حملة العرش ومن قرأها فى ليلة الجمعة فكانما وافق ليلة القدر حلوانى

الى ان يصلي والاكمل قبله وهو المختار ويكبر جهراً في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويصلي بعيد او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء س اي ليس بشيء معتبر يتعلق به القول فان الوقف
في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من يوم عرفة عقيب
كل فرض اُدّي بجماعة مستحبة س احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم
بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام
التشريق وبه يفتى ولا يكبر المؤتم ولو ترك امامه باب الخوف اذا اشتد خوف
عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باحدى ركعتي ان كان مسافرا وركعتين
ان كان مقيما وسفت هذه اليه س اى هذه الطائفة الى العدو م وجاءت تلك
وصلى بهم باقي وستم وحل وذهبت اليه س اى هذه الطائفة الى العدو م وجاءت
الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين والاخرى
ركعة س اعلم انه لم يذكر النحو كله ليفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة
ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باحدى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي
يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب
وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي
جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب والله اعلم

باب الجنائز س يستحب للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يستر لحياه ويغمض عيناه ويحمر تحته وكفنه وتراً
ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضاء بلا مضمضة واستنشاق س
خلافا للشافعي م ويعاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح س اي وان
لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك س وان قدم الاضجاع على اليسار ليكون
البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم يشف بثوب ولا يلقى ظفره ولا يسرح شعره
س خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجد منه
اللفافة ازار وقميص ولفافة واحسن المتأخرون العامة ولها درع وازار و
خمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته لازار ولفافة ولها ثوبان وخمار س
الثوبان الازار واللفافة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمط ويوضع على
الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد اللفافة عند الكتفين ان خيف
انتشاره وصلاته بغير فرق كفاية س اي ان اذى البعض سقط عن الباقين وان لم
يؤد واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها س خلافا للشافعي
م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ع م ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها س

اعلم ان الميت ان كان صبيا لا يعقل لا يوجه الغاسل لانه كان لا يصلي

خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س اي اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط لغة من يتقدم الواردة هكذا في المغرب المشفع الذي يقبل
الشفاعة والدعاء للبالغين بهذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن
الانقياد وكأنه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد وانما عند الوفات فقد
دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار وانما الانقياد وهو العمل يغلب
وجوده في حال الوفات وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت و
الاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ومن لم يصل عليه فذفن العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى
غير هم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيرهم بعده ومن لم يصل عليه فذفن صلي
على قبره ما لم يغلب انه تفسخ س وتقدر بثلاثة ايام م ولم يجز راكبا الا عذرا
س الا ان كان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق
اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو
دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من

من غير عذر احتياطا م وكره ت في مسجد جماعة ان كانا ميت فيه وان كانا خارج
اختلف المشايخ س اي اختلفوا المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض
توهم تلويث المسجد فان كانا الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد
لم يبن الا للصلوة المكتوبة فالميت وان كانا خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات
سقط وغسل وصلي عليه ان استهل والا اد رج في خرقة ولم يصل عليه وغسل
وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلي عليه كذا
لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احد هما
فاسلم عاقلا او احد هما صلي عليه والا س فان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما
تبعا للدار يصلي عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون تبعا للدار فان اسلم هو
والحال انه عاقل في سلامته صحيح يصلي عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا للاصل
يصلي عليه والا فلا اي وان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد هما ابويه ولا هو عاقلا
لا يصلي عليه فهذا يشكل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كما مات يغسله
وليه المسلم غسل الجنب اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يفعل النجاسات لكما
يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ه ويلفه في خرقة ويحنط فيها ويلقيه
فيها ويستحب في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على عاتقك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها او المشي
خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيها عاليا القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وعلى العتادة اى العتادة التى على الكفن

خشية الانتشار ويسوى اللبن والنصب ويستحب قبرها بثوب لا تبر اى يغطى

بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد

ميتا جريحا فى المعركة فالظاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض

والنفساء والبالغ احتراز من الصبى وبحديدة احتراز من القتل بالمثقل وظلما احتراز

من القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز من قتل وجب به مال والمراد

ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن

شهيدا لان المال انما وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا

جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد

بأى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة لتدل على انه قتيل لا ميت

حتف انفه فانما صار ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا

جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما

اذا قتلوه المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فانهم شهيد

بأى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموضح ما قلت فى المختصر وهو مسلم لما بلغ

قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يسقط من غير ذكوة الحديدة ذا الجراحة والوجدان

فى المعركة لم فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق بأى آلة قتلوه

قوله ويشمل الميت الجريح فى المعركة لانه سليم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال

واما مقتول غير هؤلاء وهو سليم قتله سليم غير باغ وغير قاطع الطريق

وسليم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا عند الـ 2 اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال

ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديد لوجب المال

عنده لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج عندهما الى ذكر الحديدة

لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما

واما قوله ولم يرتث فسيجئ فانه م فينزع عنه ثوبه س اى غير ثوب يختص

بالميت كالفرو والخف والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليعم كفنه

س اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما لبس

من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبى وجنب

وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا فى مصر لا يعلم قاتله س فانه اذا لم يعلم قاتله

غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب

الدية والقسامة هكذا ذكر فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع يجب

القسامة اولا اقول المراد انه وجد فى موضع لم يجب القسامة انما اذا وجد

فى موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة

لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغى ان يغسل

عند الـ 2 اذ ليس بشهيد عندهما خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء

الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة
لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان علم انه قتل الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخف اثر الظلم الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان
رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة
الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة
في رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي
الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وانما كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المنتقى اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بآلة
قتل اما اذا لم يعلم فالقول بانه يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في

في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل
عمدا او قصاص س لانه هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او اوى الى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلي عليهم س ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحوة او مشت له حكم من احكام الاحياء
والا يصلى ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لهما وان قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه **باب الصلوة** في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في
الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار
الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ابتداء العتبة مثل مؤخرة
الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدم جدار الكعبة والعياذ بالله تعالى لا يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شيء سترة او بقية جدار وهو
هذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة ايما
الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل
مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لمن ظهره الى وجهه س لان هذا تقدم م
وكره فوقها س تعظيما للكعبة وفي الهداية لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه
اليها جاز لمن ليس في جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب كسب جدار

الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام
يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

باب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي
فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في تسعة انصاب نام وحال
هو ممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيما تفاوت
فاقيم مقام النماء فادير لكم عليه بذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا
يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء ولم يوجد
كما في السفرجلة اقيم مقام المشقة فيزداد الرخصة عليه سواء وجد المشقة
او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في التنبين
اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها كما ذكرنا حتى
لو كان له عبد او للخدمة او دار او للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة و
الثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح
يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما س اي رقبة ويدا م
على صفة مكلف س اي عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على كافر س لعدم الملك التام
فان له اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة العباد بقدر دينه س لان الملك
غير فاضل عن حاجته الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة العباد

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه
مشغول بدين الله كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط الوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب
على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون ثم
تواقرا بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين س هذا داخلة
امثلة مال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط
الملك التام فهو مملوك رقبة ويدا ولخلافنا فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه لا يجب
عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا لهما م بخلاف دين على مقر وغير
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض س فانه اذا قبض هذا الاموال
الى مالكها تجب زكوة الاعوام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمة
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتري للتجارة كان لها الا ما ورثه
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى به لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عد
المحرجي والستوايم تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر
اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث الملك
لا تجب فيه الزكوة بنية التجارة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وانما نوى
لها

ثم لابد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه
بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون
شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند
ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند م لا م ولا اداء الا بنية قرنت به او عزل
قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف
ن اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة يسقط وان تصدق ببعض ماله
يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان مائتا درهم تصدق
بمائة درهم يسقط زكوة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة
شيء اصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون
سائمة ففي كل خمس من الابل بحت او عراب شاة م في خمس وعشر حقة بنت
مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف في كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة و
ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين ن اعلم انه قد ذكر استينا في احدهما بعد المائة

المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة ن المسيع الذي تم عليه الحول والتبيعة
الشاة والمسنة الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحتسب الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ن اي في ستين
تبيعان ثم في ستين سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين
ثلاثين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان
ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير النهاية م وفي
اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلاث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة وفي عوامل وحوامل وعلوفة ن العوامل التي أعدت للعمل كالثيران
والحوامل التي أعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي الحامل السائمة
م ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبيرة ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينارا وربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والنذر والعشر ولا يأخذ المصدق
الا الوسط فان لم يجد الا واجبا أخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل

ويتم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه م اى اذا كان له مائتا
وحال عليهما الحول وقد حصل فيه وسط الحول مائة درهم يتم المائة الى المائتين
وقوله في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعتبر في المستفاد الحول الذى مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والمراد الزكوة في النصاب
لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت
مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى
ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من
ستة من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش
اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله
كما مثلين الاولين وبهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد من ستة من
الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي
العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين حتى يجب بنت
مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب

الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة
وعشرون فيجب نصف وقيس من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي تجاوز
العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو فيصرف
احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اى كان الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون
وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب لثلاثين بنت لبون وربع
بنت لبون واما قوله لم ونحو الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي
العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وتمر عليه اذا
هلك خمسة وعشرون اوثلثون او خمسة وثلثون م والثانية سمى المكتفية بالربع
في اكثر الحول ش المرعى بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتي ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في محله للخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال
التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فاذا اخذ البغاة اوثلاثين زمانا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذ والزكوة المزكو
فان صرفوا الى مصارفها فكذلك وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين
الله واما قالوا يفتي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة

عليهم لانهم لا تسلطوا على المسلمين بحكمهم فحكمهم حكم الامام وليذا يعتبر منهم
تفويض القضاة واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني في باب نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر
الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء ضعفية قال الله تعالى وآتوا الزكاة
وان تحققوا بها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى الدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لا يخفى ما عليهم من الشعاة فقراء والشيخ الامام ابو
ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه واعطائه
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بنية خالصة لله تعالى
ولم توجد ثمة اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع
الى كل سلطان جائر لا يعلم ما عليهم من الشعاة فقراء والاول اضبط فعليك
ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا اليه
ودفعا للحرج عنه وهل في هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
اخذ الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء فانظر في هذا
الذي اعتقد في الايمان وكنا اعرضنا عليك بتمسك بهذه الرواية فسبحانك لولا هدايتك
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يحرم هذه الاموال في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة

مضاعفة فوضعوا على الملاك القديم واخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل
منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح الام استحيا شاعا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وهو تغلب قوم من شركي
العرب طلب منهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا
على ذلك فقالوا لعمر هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة
المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين ح ان الجزية
لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولا كثير منه ولنصاب الذي نصاب
الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء
فاذا وجد السبب يقع الاداء ح انه لم يجب فاذا وجد النصاب يقع الاداء
قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كما في درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد
حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما اذا ملك نصابا اصلا
لم يقع الاداء وهو الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها
سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن سبعي وزن سبعة وهو ان تكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال
وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي مولده وتبره وعرضي

تجارة قيمته نصابا من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اى اذا كان التقويم
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قوم بها
م ثم فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا
حتى اذا زاد على المائتين او على المائتين واربعين مثلا كخمس وعشرين درهما لا تجب الزكوة فى الزيادة
الا اذا بلغ حسن النصاب فاذا زاد على مائتى درهم اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما فزاد درهما ولا شئ فى الاقل م وورق غلب فضته فضة
وما غلب غشه يقوم ويقضى النصاب فى الحول بهذا ش اى لو كان فى اول الحول
عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء الحول ثم تم فى آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش بهذا عندنا ح واما عند هما فيضم الذهب
والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما وقيمتها عشرة
دنانير تجب عندنا لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب باتفاقهم
اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عندنا ح فلان قيمة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير
فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجوب نصاب الذهب من حيث القيمت فيجب الزكوة
وان كانت اقل بكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتى درهم ضرورة فيجب
باعتبار وجوب نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العاشر** هو ش
نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار صرف مع اليمين ش اكثر منهم تمام الحول
او الفراغ عن الدين او ادى اداه الى فقير فى مصر فى غير السوائم ش حتى اذا ادى
الاداء الى فقير فى مصر من السوائم لا يصدق اذ ليس له فى السوائم الا اداء الى الفقير

الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر وجد فى
السنة ش اى اذا ادى اداه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود فى
هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اى لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل
يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمى الا فى قوله لامتيه
هى ام ولدى ش اى ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق ويأخذ منه
شيئا م ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى العشر اذا
بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ منا ش اى ان لم يعلم قدر ما أخذ منا الحربى
اذا مر تاجرا علينا م وان علم أخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اى اذا اخذوه منا ش
اى ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ منهم مثل ذلك ان كان
بعضا حتى انهم لو اخذوا اكثر اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربى المار م
ولا من قليله وان اقر بباقى النصاب فى بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ
شيئا منه ان لم يأخذ واشياءه منا ش الصغير فى لم يأخذوا راجع الى اسير الحرب
وان لم يأخذ لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول اتى بماله من داره عشر ثانيا
والا فلا ش اى اذا اخذ من الحربى العشر ثم مر قبل تمام الحول ان كان فى المرة الثانية
جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يأخذ منه شيئا م
وعشر خمر ذمى لا ضرر ان مر بهما او باحدهما ش هذا عند ابى ح واما عند الثلثة
لا يعشر هما وعند زفر يعشر كمر واحد وعند ابى يوسف ان مر بخمر يعشر لجعل

الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشر بها وان مر بالخنزير منفردا لا يعشر
والعرف عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات
الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة ش اى ان مر
احد المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شئ م وكذا ماذون غير مديون
لا سعاية عليه ش اى ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ
وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ منه الزكوة باب الركاز الركاز هو المال المركوز
فى الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا
م معدن ذهب او نحوه وجد فى ارض فلاة او عشر خمس وباقيه للواجد
ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد فى داره وفى ارضه وان
وان فى تراب وعنبر ونيروز وجد فى جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمحيط اى للكل
اقله الفتح وركازه ما يطرب كله للساعى وجد ش اى اذا وجد فى تاجرنا
طرطرب بامان فوجد فى حواليه كاز فكله له وان وجد فى داره منها
رقة او ماكلها وان وجد ركاز ساحل حضر فى ارض منها لم يملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج فى عسل ارضى عشرية او جبل وبئر وبادخ من الارض
وان لم تبلغ نخلة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر

عشر ش عشر مبتداء وقوله فى عسل ارضى خبره وهذا عند ابى ح و
اصحابه وعند الشافعى ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم فى الخضروات
صدقة وفيها ربع سنة صدقة واعلم ان عند ح تجب فى الفروات
صدقة يؤديها المالك الى الفقير او انه ياخذها السلطان هكذا فى
الاسرار للقاضى الامام ابى زيد الدبوسى م الا فى نحو حطب ش كالعود
والقصب والحشيش م وفيما سقى بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع ش اى يجب الوضيفة وهى عشر الكل او نصفه لا
ان يرفع مؤن الزرع اجر الحصاد ونحو ثم يعطى الوظيفة وهى
عشر الباقى او نصفه م وفى تغلبى له ارضى عشر جزيته وطفل ابنائه
سواء وان اسلم او شراها ذمى او مسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من ارض
اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من ارض اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاف بالاسلام عند ابى ح واما عند ابى يوسف فيؤخذ عشر واحد م
وافرز الرابح من ذمى اشترى عشرية مسلم وغير مسلم اخذها منه
شفعة او وقعت عليه ايضا لغا والبيع ش اى اخذها من ذمى
شفعة او اشترى الذمى من المسلم العشرية ثم رقعت على المسلم
لغا البيع عاد عشرية كما كانت م وفى دار جعلت سكانا فزرعت

53

ان كانت لذمي او لم يستقها بأجرة س اي بأمر المزارع م وان كان استقاها

ماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار

صغرها الاعاجم خرابي كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا وسيحون وجيحون

ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عيون

في ونقط في ارض عشر وفي خراج في ضدها الصالح للزراعة خراجي لانها

س اي اذا كان ضرر العين صاحبا للزراعة ففيها الخراج لا في العيون

باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فكاك رقبته

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع

الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له

مال له معه وللمزكي صرفها الكلهم او لبعضهم س احتراز من قول الشافعي

اذ لا بد عنده ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان

اقل الجمع ثلثة ولنا ان نقول اذا دخل الالف واللام على الجمع فلا يمكن حملها

على المعهود ولا على الاستغراق فيحمل على الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى

لا يحل لك النساء من بعد فهي هنا لا يراد العدد ولا الاستغراق لانه ان

اريد هذا فقد اذن له ان يتزوج جميع الصدقات التي في الدنيا جميع الفقراء

الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس واحد منهم في وسع احد انه ان

ان اريد بجمع الصدقات لجمع هؤلاء لا يجب ان يعطي كل صدقة بجميع الاصناف

ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقراء والمساكين

الحمل له ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا قسمت على

الاصناف فاصاب الفقير لا تسمى اية يطلق عليهم الصدقة فيجب

ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين

فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت

وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يتملك احد المستحقين

فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تيسيرا م ولا الى من بينهما

ولاد وزوجة س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي

الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي

م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه س اي مملوك الغني والمكاتب

اذ هو يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله س اي طفل الرجل

الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن

عبد المطلب ومواليهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى غني وجاز غيرها

اليسار س ان يصرف الى غني صدقة غير الزكوة م دفع الامر ظن فتحرى

فبان ابنه او مكاتبه بعيدها وان بان غناؤه او كفره او انه ابوه

او ابنه او هاشمي لم يعد فلان لا يوسف وجب دفع ما يغلب على

عما السؤال ليوم وكرر دفع ما في درهم الفقير نفس مدبون وتقلها الى

بلد آخر ان الى قريبه او الى احوج من اهل بلد بالفطر هي معاوزة او

دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يبيع

فيه ثمانية ارطال من مجح او مدرس بي الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال

من الحج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين

حباتهما عظما وصغرا وثخانا ورقة بخلاف غيرهما من الحبوب فان

التفاوت فيها كثير غاية كثرة وانما قدرت الماش والحنطة الحنبطة

الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في الكيال فالماش انقل من الحنطة

والحنطة من الشعير فالكيال الذي علاه بثمانية ارطال من الحج يعلاه باقل

من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية

ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة

فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها واذا كان يملأ

باقل من تلك لو كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر

من الاقل ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاقل احوط

ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو ارطال وثلث

رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع حجازي وعندنا نصف

صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة

اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان برا جازفانا

تحل بي فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الشعير

احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب

الزكوة وان لم يكن بي قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع التمنية

والسوم او نية التجارة فيما له نصاب الزكوة اي بنصابه فاضل عن حاجته

الاصلية فانطان من احد الثمنين اوالمها او السوايم او مال التجارة تجب عليه

الصدقة وانما يعتبر عليه الحول وانطان من غير هذه الاموال كدار لا تكون

للسكنى ولا للتجارة وقيمتها لا تكون تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر

مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة بي فهذا النصاب نصاب

حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء خلافا لنصاب وجوب الزكوة

م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مكاتبا ولو معتقا او ام ولد او كاذا لا زوجته

وولد الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد لا يملكه

الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما بي هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع

فجر الفطر فيجب على اسلم او ولد قبله بي اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما

عند الشافعي فبغروب الشمس في اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب

عليه عندهم لا لمن مات في ليلة بي فلذا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك

وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اى بعد الطلوع الفجر فانه لا يجب
عليها اتماما اتا فلانة لم يدرك وقت الطلوع واتا عنده فلانة لم يدرك
وقت الغروب ولو قدر متى جاز بلا فصل بين سنة وسنة وندب تعجيلها
فلو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطئ
من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر
فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فريضة انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل فى الحواشى ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا القول
المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج
ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت واما كان سند
الاجماع سندا ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى ان يكون فرضا وكذا صوم
الكفارة لان ثبوته بنص قطعى مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية
ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال فى افتتاح
كتاب الصوم الصوم فرض واجب و نفل ويصح صوم رمضان

رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى
الاصح س اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة
الكبرى منتصف نهار لا بد ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار فيشترط
ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفى الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اى قبل نصف النهار الشرعى وفى مختصر القدورى الى الزوال والاظهر
اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب
آخر الآتى المرض او السفر بل ما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه
س اى اداء رمضان يصح عن واجب آخر الآتى السفر والمرض فانه يقع عن
ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا
آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا و
عبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى
وبنية مطلقة وواجب آخر الآتى سفر او مرض وكذا النفل والنذر الآتى
الآتى الاخير اى كم النفل والنذر المعين كم اداء رمضان الآتى الاخير
وهو الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط القضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين س والمراد بالتبييت
ان ينوى من الليل وان نام ليلته شرط س اى ليلة الثلاثين من شعبان
م لا بقيام الآتى ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه فى الاصح س اى

56

أي يقع عن الواجب الآخر في الأصح وقيل يقع تطوعاً لأن غيره منهي عنه فلا يتأدى
الواجب م إن لم يظهر رمضانيته والأصح أنه ش أي عن رمضان فإن صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل فيه أي يوم الشك إجماعاً إن وافق
صوماً يعتاده وإلا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم
بعد الزوال ولا صوم نوى أن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا
وكره لو نوى أن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فعن واجب
آخر والأصح نفل ش أي نوى أن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه
والأصح نفل م فإن ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية
م والأصح فنفل فيهما ش أي فيما قال وإلا فعن واجب آخر وفيما قال وإلا
فعن نفل أما في الصورة الأولى فلأنه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه
النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية أيضاً م ومن رأى هلال صوم
أو فطر ورد صوم وإن رد قوله وإن أفطر قضى فقط ش ذكر القضاء
فقط بياناً أنه لا كفارة عليه خلافاً للشافعي م وقيل بلا دعوى ولفظ
أشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط أنه عدل ولو قناً أو امرأة أو محدوداً
في القذف تائباً وشرط للفطر مع علة رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد
لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما ش أي الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقوله

بقوله عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش أي إذا شهد واحد عدل بهلال
رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لأن الفطر لا يثبت بقول
واحد خلافاً لمحمد فإن الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت
ضمناً ولا يثبت قصداً م والأضحى كالفطر ش أي في الأحكام المذكورة باب
موجب الإفساد أي ما يوجبه الإفساد كالقضاء والكفارة م من جامع أو جومع
في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً أو احتجم فظن أنه أفطر
فأكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر ش أي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش
أي التكفير م بإفساد صوم رمضان لا غير ش أي بإفساد أداء رمضان
عمداً م وإن أفطر خطأ ش وهو أن يكون ذاكراً للصوم فأفطر من غير قصد
كما إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م أو مكرهاً أو احتقن أو استعط ش
أي صب الدواء في الأنف فوصل إلى قصبة الأنف م أو أقطر في أذنه أو داوى
جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت
الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ م أو ابتلع حصاة أو حديداً
أو استقاء ملء فيه أو تسحر أو أفطر يظنه ليلاً وهو يوم أو أكل ناسياً
فظن أنه فطره فأكل عمداً أو جومعت نائمة أو لم ينو في رمضان كله صوماً
ولا فطراً أو أصبح غير ناو للصوم فأكل قضى فقط ولو أكل أو شرب أو جامع
ناسياً ش أي غير ذاكر للصوم م أو نام فاحتلم أو نظر فأنزل أو ادّهن

او اكتحل او قبل او احتقن او علبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او جبته
او احتلم او ادهن او ادهن او ماء او دخل غبار او دخان او دخل باب حلقه
لم يفطره والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في
غير فرج س وهو التخييم او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل
كما يبن اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكله س التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدا باكل سمسمة
قد الا اذا صفيحي س فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وفي كيلوبا دلة
او اعاد يفسد لا القليل في الحالين وحد يفسده باعادة القليل لا عود الكثير
بس اي اذا اعاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملاء الفم وعند
محمد يعتبر الصنع اي الاعادة في اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود
القليل لا يفسد وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق و
مضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل وهو بس
الشارب والسواك ولو عشيا س احتراز عن قول الشافعي اذ عشي
يكره عشيا لا نهارا لخلوف م وشيخ فان محرم عن الصوم يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها او مريض فان زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

وقضوا بلا تتابع عليهم س قيل بل الافطار يختص مرضعة اجرت نفسها للارضاع
ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اتفاقا لو كان هل الافطار بناء
على وجوب الارضاع فتفسد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار
اذ لا يجب عليها الارضاع الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم
مسافر لا يضره اصح ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه س اي لا يجب
الفدية م واذا صح او اقام ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما فات ان عاش
بعد بقدره والا فبقدر ما س اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة
ايام فاقام بعد رمضان ستة ايام ثم مات اوصى بعدد صفاه فدية
ايام ثم مات فعليه فدية ستة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية
صلوات يوم وليلة كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء آخر رمضانه ثم قضى الاقضا بلا فدية س وعند الشافعي تجب الفدية
م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
س اي وجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في ايام المنهية
س وهي ستة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى وثلثة بعده م ولا يفطر

بلا عذر في رواية س اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر
لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر
ضيافة س بهذا الكلام شمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما
وأن اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى س اي حدث هذه الامور في نهار رمضان
يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي
بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب
القضاء وأن كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا
م نوى المسافر الفطر قبل تبييت نوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
عليه س الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب
الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته
س لانه تلا اغمي عليه ايام لم يوجد منه النية فيما بعد اليوم الاول واما اليوم
الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول بهذا اذا لم يتذكر انه نوى
أم لا اما اذا علم انه نوى فلا شكر في صحته وان علم انه لم ينو فلا شكر
في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية س الجنون اذا استغرق
شهر رمضان اسقط الصوم لم يستغرق لا يلزم عليه القضاء ولا فرق

سقط الصوم فان م

ولا فرق في هذا بين ما بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا
لا يجب عليه الصوم بخلاف ما لو كان مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون
جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها س
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لأنه
معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى
بهما او نوى اليمين س اي من غير ان ينوي النذر كان نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف
نذر في الاقطر ويمين في الثاني س المراد بالاقطر ما اذا نوى يمينا وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه ففي الهداية انه جعل
اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب الما
فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله

الكفارة يجب

كك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فانظاهر اليمين معنى مجازيا يريد
عليه انه يلزم الحج بيمين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس
اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته معنى يوجب والمراد
بالموجب الاهم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بوجبه فيحظ
بيان ان اليمين لو كان موجب النذر لثبت بلا نية كشراء القريب بل
هي معنى مجازي فالجواب عن الحج بيمين الحقيقة والمجاز انه لا فرق بينهما في الارادة
لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته اتفاقا
للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اتفاقا
اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل
فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا فرق بينهما في الارادة

م وتفريق صوم السنة في الشوال ابعد من الكراهة والشبه بالتداري

باب الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه س اي اذا شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان
اقل سنته عشر وقد حصلته م ولا يخرج منه لاجابة الاذان او لجمعة
وقت الزوال وسن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
س وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا كهيئتي تحية وار بعا سنة

سنة وبعدها اربعا عند ابي ح وستا عند بهام ولا يفسد بكله اكثر
منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا يخرج س اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا وطئه في غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر
اعتكاف ايام لزمه بليليها ولا بد بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية
النهار خاصة كتاب الحج اعلم ان الحج فريضة بكفر جاحده لكن اطلق عليه
لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف
صحيح بصبي له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في الفورية على الفور س هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور
باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن
الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاول كان اداء وقضاء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو مات في العام الثاني يكون آثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات من العام الاول

وعدم فوته في العام سكوت فكون آثما موتوفا فان ادى بعده كما سيرتفع الاثم
عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان ادى
بعد العام الاقصر باتم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد م فلو احرم صبي
قبله او عبد فعتق تضوم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه الفرض
ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم
الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره
م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
بمزدلفة س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة وركني العمرة الطواف
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وكشرع شوال و
ذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق و
الشامي الجحفة واليمني يلملم وحرم ثنايا الاحرام حنيها
لمن قصده دون مكة لا التقديم وحل لاهل ما خلفها دون مكة غير محرم
فميقاته حل س اي بمعنى هو دون الحل لكنه خارج مكة فميقاته حل
اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في العرفات وهي
في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر

سف م ومن لبس احرامه توضأ وغسل واحب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وحال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
وتقبله مني ثم لبى وينوي به حجا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز و
اذا لبى ناويا فقارن فتى الترفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع
او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء وقد روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير
ننك ليلة فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما فوطئ به النساء و
الفسوق هو ما يرجع الى الابل والهميس صوت يفعل اخفافها والليسم
جادية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال
ان يجادل مع رفيقه وقيل انه محاولة الشركين في تقديم وقت الحج والتاخير
م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتعرض وقلم
الظفر وسر الوجه والراس ونتف ريشه وحلبه بالخطمي وقصها وحلق
وشعر بدنه ولبس قميصا وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ
بما له طيب الا بقدر ما لا يعد طيبا لا استحمام والاستظلال ببيت ومحمل س
لحمل بفتح الميم الاكثر وكسر الثاء وعلى ما في العين الهودج الكبير م وشد حجامة
في وسطه س يعني الهميان مع انه محيط لا بأس شده على قصد م والكش

متى صعد او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اصبح واذا دخل مكة

بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل يرفع يديه كالحلوق واستلم

س اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكفين باكف من البلة

بفتح التين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير موذ س اى من غير ان

يوذى مسلما بزاحم م والا مس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنه استقبله

وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي دم وطاف طواف القدوم ويسن

للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب س الضمير في عن يمينه يرجع الى الطائف

فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه على جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه

اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى س وفي المختصر قلت مضطبعا وهي

الاضطباع بهذا م وراء الحطيم سبعة اشواط س الحطيم مشتق من الحطم

وهو الكسر وهو الموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر

روى عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله

دم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه

دم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان

قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك

بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في

في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا

شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم

يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان

سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد

الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون

بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان

في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل

الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية

التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا و

الاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م يرمل في الثلثة الاول فقط

من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز

وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث

قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي دم

وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن و

ختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام

او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل

البيت وكبر وهلل وصلى على النبي دم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى

صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته س وبهذا الاستثناء سقط قوله
فلا يجوز العصر للمنفرد وانما ضم العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز له قوله
في وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف
يفعل سن ووقف الامام على ناقته بقرب الجبل الذي على الرحمة مستقبل
وصاحبه وعلم المناسك ووقف النابي خلفه بقربه مستقبلي سا معين
مقوله واذا عرفت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامتين س فههنا تبع المغرب والعشاء
والعشاء في وقت العشاء م واما مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر الثاني بعد ح س فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز
عند ابي ح ومحمد رحمهما فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الطلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن لانه اذ
لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف
يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوا دي سبعا خذ
وكبر بكل حصى منها وقطع تلبيته اولها ثم ذبح الاضحية بمنى وحلقه افضل وحلق

نحو المروة ساعيا باحدى الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة س اى السعي من الصفا
الى المروة شوط تم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه وهو التابع على المروة في رواية الطحاوي السعي
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح
هو الاول م فيسكن مكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء و
خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهو الروية
الى منا والصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي
عشر منا يفصل بين خطبتين بيوم ثم رحل غداة يوم الرؤية س
وهي يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا
اليوم م اى منا وسمي فيها اليوم بوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهي الوقوف بعرفة
ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى
بهم الظهر والعصر س اى في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى

كل شيء الا النساء تطاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعنها واول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل س اي في يوم النحر م وعلله النساء فان اخره
عنها كره س اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث بسداد بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف
م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعد
رمي فقط س اي يقف بعد رمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث
ولا بعد رمي يوم النحر م ومعاتم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه س اي في يوم الرابع م على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع س النفر خروج الحاج
من منام لا بعده س فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه
رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة س فالوليان
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام صح لكن كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة وهو عاجتهد ويكب ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبله دخل مكة ولا شيء عليه بتركه
س اذ لا يجب على شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من
بعد زوال يوم النحر الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل
عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف
وسعى وعلل وقضى من قابل س هذا لمن احرم ومن لم يرد ذلك الحج م والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه صح وعلى جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وجيفها لا تمنع سكا الا الطواف س فانه في
المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو ركنه يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبيته فقال
لله بدنة تفل او نذر او هراه صيدا ونحوه س كالارتماد الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد حج او بعث بها المتعة س
اي بعث بالبدنة للتمتع م ونوته بها بنية الاحرام فقد احرم س المراد
بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما بالتلبية م ولو
اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها س اي ألقى الجل على
ظهرها م او قلدت شاة لا وكد لو بعث بدنة ونوته حتى يلحقها س اي ان لم ينوه
بالبدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها صار محرما

م والبدن من الابل والبقر بس هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط باب القران والتمتع القران افضل مطلقا بس اي افضل
من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا بس
الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد القلوص بس اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة ويسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم يحج كما مر فاذا رجع طوافين وسعيين لهما كذلك بس اي طاف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم
سعى لهما واما كذلك لانه آخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م و
ذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها عرفة
وسبعة بعد رجعته الى منزله بس اي بعد ايام التشريق م فان فات
الثلاثة تعين الدم وان وقف قبل العمرة بطلت بس اي العمرة
م وقضيت ووجب دم الرفق وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه بس اي اول
طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
لانه تدخل مرة ولو طاف بعد التمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى

وسعى قبل ان يروح الى منى الا لمريض في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح وليس تعيين الاضحية شرطا عندنا وان عجز صام
كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيرها احب بس
اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة كلها بعد تحقق السبب وهو
الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام
متتابعة آخرها عرفة م وان شاء اشترى وهو افضل احرم وساق
هديا وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
بس اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير
بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما لا
من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بس اي الاشبه بالقواعد
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن
اتفاقا وانه حسنة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي
عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعارا
اهل زماننا لما الغلبهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ابتداء
على التقليد م واحتمر ولا يتحلل منها بس اي العمرة وهذا عند سوق الهدي
اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم بحج كما مر

س اى يوم التروية وقبله افضل م و ملقر يوم النحر وعلى من احرم بيت
والمكى بفرد فقط س اى لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق الهدى ثم
عاد الى بلده فقد الترويع سوق تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق بالعود
النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما
فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح الامه فحل فتمتعه نقوله
الم ذكر المذوم وقيده بالاثم وهو بخلاف التمتع اتما اذا ساق الهدى لا
يكون الامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة
قبل الشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة بنا س اى لو
طاف اربعة قبل الشهر الحج لا يكون متمتعا م كونه فى حل من عمرته فيها ش اى
فى الشهر الحج م وسكن فى مكة او بقربها وحج وهو متمتع س لان السفر الاول
لم يفته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج 2 من الميقات م ولو انه
ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا س لان السفر الاول ما بقى
بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج 2 من مكة ولا تمتع لساكن مكة
م الا اذا اقر باهله ثم لبى بهما س لانه الما باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج
كان هذا انشاء السفر لانتهاء السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان
فى سفر واحد فيكون متمتعا م واى قد الممه بلاده س اى من الحل
فى الشهر الحج وحج من عامه فاتيهما افسد تمتعه فيه لانه لا يكمله لو 2

الحرو 2 من عهدة الاحرام الآبا لافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بادآء
النسكين الصحيحين فى سفر واحد **باب الجنايات** م ان طيب
محرم عضوا او حلق ربع رأسه فصاعدا او ادهن س اى استعمل الدهن
فى عضو غير الادهان ان كان بزيت خالص او شحم خالص يجب الدم عند
لنا خلافا لزفر لانه ليس بطيب عندنا وعندهما يجب صدقة وعند الشافعى لو ليس
ان استعمل فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه
اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا
للتطيب م او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او ذقنه او قص اظفار يديه
او رجليه فى مجلس واحد او يدين او رجل او طاف للقدوم او
للصدر جنبا او للفرض محدثا او فاضى من عرفة قبل الامام او
ترك اقل سبع الفرض س اى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م وبترك اكثر بقى محرما حتى يطوف س اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر
بقى محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعى او الوقوف
بجمع او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الا قل او اكثره س وبترك
العقبة يوم النحر م او حلق فى حج او عمرة س فان حلق اختفى عنا
وهو من الحرم م لانه معتمر رجع من حل ثم قصر س اى ان خرج المعتمر

من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان
خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم تجب عليه الدم م او قبل اوسق
بشهوة الاول اولا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر
بل هو معطوف على قوله او حلق في حج م او اخر الحلق او طواف الفرض
من ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو
قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن اليوم الحلق وعند بها
دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من قشة
اظفار او قشة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او تارك ثلاثة
من سبع القدر او احدى جمار ثلاث س وهي ما بقي مسجد الخيف
او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب عضوا
او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام وهو طيبه ولو ليلا قبل وقوف فرض يفسد نحج ويمضي
ويذبح ويقضيه ولم يفت فاس اي ليس عليه ان يقف بها في قضاء ما افسد

ما افسده وعند مالك لهم لبس يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند ز ض
رح اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغ الى المكان الذي وقعها فيه م وبعد
وقوفه لم يفسد ونحب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف الاربعة
يفسد لها تمضي وذبح وقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد س او وطيه
في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد للعمرة فيجب المضي فيها
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط تجب به الذبح ولا يفسد به العمرة
م فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاكله بدلة او عوده س اي سواء كان
اول سرقة اولا واسرعوا اوعدا فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي ولو كان
القتيل سبعا م او ستانيا او ما مستروحا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قومته عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س من قتله
اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم من اقرب مكان من مقتله يكون له فيه
قيمة كالبيض لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تمة
او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد
والشافعي رح ايما شاء فان كان للصيد مثل صورة نجب ذلك في الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي

بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق فمحمد والشافعي رحمهما الله يقولان المثل على المثل صورة بدليل نفي والمثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يقع به التقدير في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثلا للوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهي القيمة كما ثبت من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لم يكن له تظير من النعم فعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب ما يجب عند ابي حنيفة رحمه الله اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م وتجب بخرجه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه و كسر بيضه وخروج فرخ وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا يبست قيمته الا جفت س اي تجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم تجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض

البيض وفي كسره ع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا نبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات و الانبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم وانكان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة نعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لاجل سبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم فيها س اي لا صوم في فضح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع

الا الاذخر ويقتل قملة اوجرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل
غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور ويفوضه وحريغوث
وقراده وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دم لانه كحرم واسره به و
من دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي س اي رد البيع الذي باع
به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع
الحرم صيدا س اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال
م لا صيدا في بيته او في تفصه تفصه ان احرم اي ان احرم من في يده
او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسل لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد
ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
تركه التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حل الا فلا
فان قتل محرم صيدا مثليا فكل يجزي ورجع اخذ على قاتله وما لا مثل له دم
على الفور فعلى الفور ان دما ان س دم لجه ودم لعمرته م الا لجواز الوقت
غير محرم س المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحد لو قتل صيد الحرم
حلال الخ س فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء الصيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل

ولو اكل منه محرم قيمة ما اكل لا لحرم لم يزد بحسن اي ولو اكل محرم آخر لم
يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرم بهما س اي الظبية
والولد م وان اذى جزاء هالم ولدت لم يخرجه آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته س اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم س وانما قال يريد
الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات
وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم
ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب
عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام
بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك
حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم س معناه انه لو لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او لم يحرما
لم يشرع في نسك وبقي سقط دمه والا فلا س اي ان احرم بعد المجاوزة
ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال عند لم يشرع في نسك
حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم
اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن تولهما فان العود الى الميقات محرما
كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة لعل لس فلا بد من

من ان يعود محرما سليما م كمكي يريد الحج ويتمتع فرح من عمرته وخرج من الحرم
واحراما س بشبهه المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فتجب عليهما دم
لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني س بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه
غير واجب التعظيم فاذا دخله المحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة
غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اي لا شيء على البستاني وعلى من
دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما
م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في
عامه ذلك لانه جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام
منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض وحج والعمرة لانه فاتت الحج
وهذا عند ابي حنيفة لهما السبع واما عندهما يرفض العمرة واتمام
طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م

قوله رفضه اي عليه ان يرفضه
لانه حج غير مشروع مكي شروع

م فلو اتمما صح وذبح س لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن
الافعال الشرعية تحقق المشروعية لكنه تجب دم للنقصان م ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق لا شيء عليه لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم
قصر او لا س اي احرم بالحج وتحلل ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاحرام الاخرى بلا دم وان لم
يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح
س لانه جمع بين الاحرامين العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاتى حرم به
تلزمها لزوماه س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقارن م وبطل هي الوقوف
قبل افعالها الا بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له تحرا
بها قضى عليها ذبح س لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج ويندب
رفضها فان رفض قضى واراق دما فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة يليه لفقته
ورفضت وقضت مع دم س انما لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة
صحيح وان مضى مضى وتجب دم فاتت الحج اهل به ورفضى وذبح س اي
فاتت الحج اذا احرم بحج وعمرة تجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فاتت الحج تجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين الاحرامين الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير

جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه وتحلل يوم النحر س وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان محصرا بالحج لا يجوز الذبح
الا في يوم النحر م وفي حل لا يذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من
حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه
ادراك الحج والهدي توجه م ومع احدهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي
حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل
يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في اليوم النحر فكل
من ادرك الهدي ادرك الحج م ومن منع عن ركني الحج بمكة احصار ومن
عن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج
عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما وله جعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن ابويه س اي متبرع بجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي المأمور ان يقرن عنه فدم
القران على المأمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق
حج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات س اي اذا اوصى ان يحج عنه
فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة

قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الوصي
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث
ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء
مما دفع الى الاول حج به والا لم يبق بطلت الوصية م الهدي من ابل وغنم
وبقر ولا يجب تعريفه س اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
بالتقليد م ولم يجز فيه الا جائز الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في
طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي التطوع والمتعة
والقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين
الحرم للكل لا فقيره لصدقته س اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا
تحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش
س اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م في واجب ابدله
والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اي اذا وقف الناس وشهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير
ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس

انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم
عرفة فاته يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي
قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت س لفظ الهداية ه
اعتبارا بما وقضا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راى
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال
كون ذي القعدة تسعة وثلثين وصورة المسئلة ان الناس و
قفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم
التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام
يامر الناس بالوقوف و ان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء
على الدليل الاقوم ان لا يقبل وهو امكان التدارك ينبغي جاز الاولى وحدها
ن اى رمى في يوم الثاني لجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى وقضاء
القضاء ان رمى الكل حسن هذا المعنى ويقال قد تمسك الناس اما بناء
على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لما يصح لم رمى في
اليوم الثاني الاولى فان رمى الكل حسن وان قضا الاولى وحدها جاز
الاولى وحدها س اى في يوم الثاني لجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى

قران والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور
الذي يعتبر الشرع وجوده والغ[illegible]ثية المماثلة المتعلقة بالنكاح
وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما ثبت به ملك المتعة
لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف
النكاح م هو ينعقد بالجاب وقبول لفظ ما ماض كزوجت الانعقاد هو
الارتباط او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم ينو بهما معنا
س والانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل وقوله
زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل غير قوله زوجت الجاب وقبول فان
الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال
بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع و
ذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه
ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها
داد وبزير فت بلا امر بعد دادي وبزيرفتي اي اذا قبل المرأة خويشتن را بزني
بفلان دادي فقالت داد ثم تبين للآخر بزيرفتي فقال بزيرفت نخواهم
يصح النكاح م كبيع وشراء س اي لو قبل للبايع فروختي فقال فروختم ثم تبين للشتري
خريدي فقال خريدم يصح البيع م لا بقولي ما عند الشهود بازداشتم يصح

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لكن بلفظ
اجارة واعارة ووصية س لفظ المختصر هذا ويصح بقوله بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط ولا يصح بلفظ
الاجارة والاعارة لانها لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية
لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فالفظ الذي وضع لتمليك العين
اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة
حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب ملك
المتعة فيكون اطلاق لفظ التمليك على المسبب وعند الشافعي رحمه لا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة محتج بالنبي ﷺ لقوله تعالى خالصة لك
ولنا قوله تعالى وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللناها خالصة لك اي لا
لاحد غيرك م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور شاهدين
او حضور رجل وامرأتين س فلو فاه في غيبة كل منهما او غيبة احدهما لا يصح
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما لاحد التوأمين فلا يصح ان سمع احدهما متفرقين س كما اذا كان
حضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد الحضور لا ينعقد م وضع عند
فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لامن الآخر لا يظهرها ان ادعى الغريب س اي اذا كان حضور ابني الزوج م

فان اقتي بعولم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادة لها
وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادة هما لها وان اذا دعى الزو
تقبل لم كما صح نكاح 2 سلم ذمية عند مبتدئ ولم يظهر بها ان احد الزوج 2 س
فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لم امر آخر ان ينكح
صغيرته فنكح عند فرعه ان حضر ابو هاشم ولا فلا س فان الاب لو اتى ذكاحها
ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرع
شاهدان م كاب ينكح بالفتية عند فرعه ان حضر فحضر س فصاد فان البالغة عاقدة
والاب وذلك الفرع شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر
موكله كالولي ان حضرت مولية بالغة م وصرم على الوالد اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطيئت وام زوجته وان
لم تو طأه وزوجة اصله وفرعه س لفظ المختصر وصرم اصله وفرعه وفرع اصله
القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية
الصلبية اي العامات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب
والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم
كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه يحرمها س هذا

هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية
للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مزينتين وممسوسة ومنظورة
الفرجها الداخل بشهوة واصلها س التي بشهوة عند الهبض
ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النتاة لا يكون الا هذا واتا في الرجال
فعند البعض ان ينشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون
تسع سنين ليست بممسوسة به يقيني س اعلم ان بنت تسع سنين
او اثنتي قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا مختلف بعظم الجثة
وصغرها اما قبل تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست مشتهاة
م وجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو مبانة او وطيا ملك على وبي
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختصر هذا يحرم
نكاح في اثناء عدتها بنكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى و
وطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ و
احدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح رجل او في عدتيه ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ
هذه المرأة ملك يمين اتا وطئ احديهما بملك يمين يحرم وطئ الاخرى نكاحا
وملك يمين لكن يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى

وبهذا معنى ما قال م فان تزوجها فان تزوج ٢ اخت امة وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم احديهما عليه ش اتيانا لازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج
م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينه وبينهما ونصف مهر ش لان
نكاح الاخيرة باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى
قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لاي هو فينتصف بينهما وانما قال
بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا تجب شيء من المهر
م لابي امراة وبنت زوجها لابيها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه نكاح المراة
ابن الزوج وهو حرام اما المراة لا يجوز ان فرضت ذكرا لا يحرم عليه نكاح المراة
م وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب كعابد
كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئة محل عند ابي حنيفة رح
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة رح زعم
ان الصابئي من اهل الكتاب فاذا كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما نفيا
انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف
على نكاح الكتابية قوله م ونكاح الحرم والحرمة والامة المسلمة والكتابية ش و
هو خلاف الشافعي رحمه بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي
الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي
جواز نكاح الكتابية عندهم ولو مع طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة

القدرة على نكاحها بان يكون مهر الحرة ونفقتها وفير خلاف الشافعي رحمه بناء
على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا دليل على انه لو كان لطول الحرة لم يحل له الامة
واما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل
الاصلي وكذا في الآية الكتابية م وحرة على امة واربع من الحرائر
واما بقط وللعبد نصفها وحل من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها
وموطوءة سيدها او ابنه ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها والاجنبي
على الزوج الا باستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنى والاجنبي على الزوج
الا باستبراء م ومن ضمت الى حرة ش اي اذا تزوج امرتين بعقد واحد
واحدى تلك الحرة عليه صح نكاح الاخرى ولا شيء لها م لا نكاح امتين و
سيدة فمجوسية والوثنية وحاسرة في عدة رابعة ش هذا للحر
اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م واسية وحرة او في عدتها و
حامل من سبي وحامل ثابت نسب حملها ولو مني ام ولد حملت من سيدها ش
سبية حامل لا يجوز نكاحها لان حملها ثابت النسب وانما افرقنا بالذكور وان
كانت الحامل محصورا وحامل ثبت نسب حملها الاخر قد يشتبه ان ولدها
ثابت النسب ام لا فلا فرق بين حكم نكاحها فارقها بالذكر وقوله ولو مني ام ولد
انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة فان قائل
الذي

ثبت نسب حملها اما منكوحة او معتدة فالمنكوحة هي الفراش القوي
فلم يقع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال ط ولكن لا حامل
ثبت حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قدر كرموطوءة السيد
صحيح فهذا المعنى او هم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد
فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة
السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح مع ذكر بطلانها باعتبار
ثبوت نسب حملها وكنكاح الموقت والمتعة صورة المتعة ان
يقول متعتك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان تقول تزوجتك
بكذا الى شهر ولك ولي نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير ولي
كفؤ بلا ولي ولي الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير كفؤ
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نعم عدم جوازه اي النكاح
من غير كفؤ وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه ينعقد
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو
ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي

في رواية الحسن عن ابي حنيفة نعم لا ينعقد ولا يجبر ولي ثيب ولا بكرا
اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند
الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر لا تجبر عندنا وتجبر عندهما والثيب
الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار
وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رضا حتى استئذانه
او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فهما هو الصحيح
الضمير صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت
فان رضا واذا ابلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط
تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط
ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كما الثيب
اي لو استأذنها الاجنبي او ولي ابعد فالرضا لا يكون الا بالقول
كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او
تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا
وقولها ردت او في من قوله سكتت اي قال الزوج للبكر البالغة
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها وتقبل

بنيته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش وهذا عند ابي
حنيفة م بناء على انه لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ش هو هذا احتراز عن قول الشافعي لهم كما مر م غير ان زوج
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان جن بلغا وعلما بالنكاح
بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم
يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي
فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولاية
المجبور عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضاها هنا ش اي
بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لو علمت
ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالخجل والحياء ليس
بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة وتحتها
زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فخيارها على الفور لانها
لا تتفرغ للتعلم بخلاف الشفيع فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان تيقنا منا في اكبر حال بلوغها
وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي
والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب
عليه وليه تعليمه ولا ينبغي ان يتركا سدى قال رسول الله عليه

عليه مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش القريب ان
يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس
واعطاء الغلام المهر وقبض الثيب المهر م ولا بقيامها عن المجلس وكره
القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاقدام الضرر على
الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منفعة زيادة الملك للزوج
عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك
عليها قدر ثلث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ اسقاطا
عن هذا فلا تحتاج الى قضاء القاضي م فان مات احدهما قبل التفريق
بلغا اولا ورثه الآخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش
المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي كل من يتقرب بلا توسط انثى اما
العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على
اخيها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية
على اخيها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب ش اي قدم الجزء
وان سفل قرب الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان
سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه
ثم بنيه ثم جد ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة

اى قدم الاعيانى على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد
مسلم دون كافر ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
س اى من لا وارث له ورد الى عصبته على الله ان جنى فادته عليه وان
مات ميراثه له م ثم قاض فى منشوره ذلك س اى كتب فى منشوره
ان له ولاية التزويج م ولا بعد الاذن فى بقية الاقرب ما لم
ينتظر الكفو الخاطب لحرة منه وعليه الاكثر ومدة السفر عندهم
من المتاخرين س اعلم ان لا بعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب
غيبة منقطعة وتعسر رجعها عند الاكثر ما ذكر وهو قولهم ما لم ينتظر
اى مدة لم ينتظر الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قولهم ومدة السفر
عند جمع من المتاخرين م ولى المجنونة ابنها ولو مع ابيها س
بناء على ما ذكر ان الابن مقدم فى العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة
فى النكاح نسبا فقريش كفؤ بعضهم لبعض والعرب بعضهم كفؤ
لبعض س اى العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم كفاء لبعض
اعلم ان كل من هو اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو
فوق النضر فلا واختلفت الكفاءة فى النسب بالعرب لان العجم
ضيعوا انسابهم م وفى العجم اسلاما فذو ابوين فى الاسلام كفؤ
لذى اباء فيه وميت بنفسه غير كفؤ لذى اب فيه ولا ذو اب فيه

نبه لذى ابوين فيه وحرية فليس عند او معتق كفؤا لذات ابوين
حرين ودباية فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن باختيار
الفضلى س وعند بعض الشائخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفؤا لبنت
الرجل الصالح م ومالا فالعاجز من المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة
س واما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقر قد يكون كفؤا للغنية
وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبتين
متحقق مع زيادة التعيير م والقادر عليها كفؤ لذات اموال عظيمة
او هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الان يكون بحيث
لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة كحائك او
حجام او كناس او دباغ ليس بكفؤ لعطار او بزاز او صراف يقتى وان
كحت باقل مهرها س اى من مهر مثلها م فللولى الاعتراض حتى يتم او
يفرق ووقف نكاح فضولى او فضوليين على الاجازة س اى يجوز
ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المراة فضولى
فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى
من جانب س اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم
فان الولى اذا كان وكيلا منها فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة

كالاب يزوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر كو وليس لهما ابوان ح

اواصيلاً وكيلاً كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه او وليا من
الجانبين او وكيلاً من الجانبين او وليا من جانب وكيلاً من جانب
ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلاً وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من جانب او وكيلاً من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا
من الجانبين ح وصح نكاح ابنة زوجها ابن امرئ بنكاح امرأة لامرء
ليوكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح ح ونكاح الاب والجد الصغير
الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا يلزمهما اى لو
فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا ح ولا نكاح ولا
واحد من اثنين زوجهما الاب او وصي الاب امر آخر ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأتين بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ح
زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ح
كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا ح اقله عشرة دراهم ح يجب اى ان سمى
دونها وان سمى دونه او فوق عشرة دراهم
وهو اما العشرة او ما دونها ما يستقر عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة
اى الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحيحة فاذا اذا قبل الخلوة
فاجاب الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة
وصح النكاح بلا ذكر مهر ونفيه وبخمر وخنزير وحر وخنزير بعد الدرس من الخل

من الخل فهو خير وبهذا العبد فهو حر وبداية ولم يبين جنسها وتعليم
القرآن لخدمت الزوج الحر لها سنة ح واما قيد بالحر لانه لو كان
عبدا يجب لخدمة وسيجيء ح وفي تزويج بنته منه او اخته منه
على تزويج بنته منه وقوله او اخته منه معاوضة بالعقدين ح
اى يصح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة ممكن ان يكون
تميزا او حالا من التزويج تعويضا لهذا القيد بدرك المعنى العقد
او لذلك العقد بهذا ح ولزم مهر مثلها في جميع عدد وطي او موت ح
اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه ادله الوطي حقيقة او دلالة في
الخلوة دلالة الوطي اقامة للدال مقام المدعو اليه وقوله او موت اى موت
الزوج والزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنس فيجب مهر المثل كما مر او صفته
فالوسط او قيمته اى يصح النكاح بمجهول الجنس او صفته فيجب الوسط
او قيمته ح ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص من خمسة دراهم اى لا تزيد
على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم ح وتعتبر حاله في الصحيح ح
لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الاية وعند الكرخي ح بحالها ح وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة ح اى في الصور المذكورة وهي
قوله بلا ذكر المهر الخ ح وفي خدمة الزوج العبد لها هي ح اى يجب

هي تعني الخدمة في النكاح لخدمة الزوج العبد لها م والمفوضة ما فرض
لها ان وطيت اومات والمتعة ان طلقت قبل وطيء س المفوضة سميت
التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك
المفروض ان وطئها اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطيء وعند ابي يوسف
رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب
بالوطيء وهو قول الشافعي رح وسقط بالطلاق قبل الوطيء وصح حطها عنه س اي حط المرأة عن الزوج
ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولك فلان يعطي ويمنع فيدل
على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر عنه م وخلوة
بلا مانع وطيء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطيء س هذا نظير المانع
الحسي م وصوم رمضان واحرام فرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي
م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا يظن ان يكون المانع الشرعي
موجودا فيهما م توكده س اي توكد المهر مخلوة مبتدأ وتوكده خبره واعلم
ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما ثالث في مكان لا يطلع الزوج
عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما
بانها امرأته م خلوة بمجبوب او عنين او صبي او صائم قضاء في الاصح
ونذرا في رواية ومع احدى المحرمات المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم

كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل و
الحج تجب في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد فيه المانع كالمرض ونحوه اولم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهرا وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل
وطيء س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطيت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر فهاتان
تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها يستحب لها المتعة سواء
سمي لها مهرا ولا لانه او حشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب الوجوب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير رد
تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية
تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
م وان قبضت الفا لها م وهبته له قبل وطيء رجع بنصفه س
لانها قبضت تمام المسمى فلم تجب الا النصف فيرده والالف الذي
وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في

والفوخ ☞ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او
وهبت نصف المهر قبل قبضه او بعده لا ☞ اي لا يرجع عليها بشيء وصور
المسائل ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له
نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترد اليه بخلاف
المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفاسي ثم وهبته له وطلقت قبل وطء
واذا قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل
الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له
او لم تقبضه فحطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة
عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فلذلك لانها وهبت العرض له فاستقر
قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير
متعينة ☞ وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
او بالفين اخرجها فان وفى ☞ اي في ما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
واقام اي فيما نكحها بالفان اقام وبالفين اذا اخرجها ☞ فلها الالف والا فمهر مثلها
☞ هذا عند ابي حنيفة فهذه الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد ☞ لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف ☞ المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالالف ان اقام

انه ان اخرجها؟

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها نجب مهر المثل كان اذا كان مهر المثل اكثر
من الالفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف نجب الالف ولا ينتقص منه
شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينتقص عن الالف وان نكح
بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاحب لودوده والاعز لوقته
اي ان نكح بهذا العبد او بذاك واحدهما اكثر قيمة من الآخر نجب مهر المثل
ان كان بين قيمة العبدين ونجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون
قيمة هذا العبد ونجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم من
انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما نجب هذا العبد ولو طلقت
قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها
العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط الكافرة ووجدها ثانيا لزمه
النكاح الكر وجه انها رضيت ونوب هيروي بالف في صفة اولا ومكيل وموزون
بين جنسه لا صفته وتجب الوسط او قيمته وابين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك والا نجب شيء في عقد فاسد قبل الوطء وان خلا بها او
وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ☞ اي اذا كان المهر المثل مساويا للمسمى او
اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا نجب الزيادة ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت

الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند

ابي حنيفة رحمه الله ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح

م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد س اي بيتنه ثم بيتنه بقوله مهر مثلها فيراد بالاقل المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى

اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بيتن ما به المماثلة

بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة

فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر اقرانها وفاقتها الا اذا كانت من قوم

ابيها س اي اذا كانت اقرانها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو

صغيرة وتطالب اياه ساعة ولو اقر بها رجع على الزوج ان ضمن بامره

والا فلا انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر

ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون

مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا

الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر

بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان

الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة

لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطئ او خلوة برضاها

برضاها س احتراز عن قولها فانه اذا وطئها مرة برضاها لا يبقى لها حق

المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولا في

حنيفة له ان كل وظيفة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم

الباقي م قبل اخذ ما بيتن تعجيلا كلا او بعضا س الظرف وهو قبل متعلق

بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بيتن تعجيله قوله م او قدر

ما عجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر على قوله بالربع او بالخمس

ان لم يبين س لفظ المختصر هذا فالمعجل او المؤجل ان بيتنا فذاك والا

فالتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهله بلا اذنه قبل قبض

س اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض

الكل في المختار س اي ان لم يكن بين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية

منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فرغ مما تقدم فانه حال او قدر

ما عجل الا قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل بدل بطريق

المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على ملا ولا خلاف في اطلاقه

التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التعرض

بهذا لبيان على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا

هذا بناء على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ

كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فالم تتبض

كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولو اقبضه كله س فانه لو اقبل
كله فقد سقط حقها ولا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ما
ادّاه في ظاهر الرواية س اي ما يبيتي تعجيله او قدر ما يعجل منها في عامة الرواية
وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته س
اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر في اصله يحكم
المثل اجماعا في اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى
فالقول لمنكر التسمية وان اقام البينة في قولهما فان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى
التسمية فان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة لم ينبغي ان لا يحلف
برضاها س احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى
لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي
حنيفة ان كل وطئ معقود عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
م قبل آخذ ما يبيتي تعجيله كلا او بعضا س الظرف وبه قيل متعلق بقوله منع
والضمير منه لم تعطف على قوله ما يبيتي تعجيله قوله م او قدر ما يعجل منها من مهر
مثلها عرفا غير مقدر بالربع او بالخمس ان لم يبيتي س لفظ المختصر هذا فالمعجل
او الموجل ان بيّنا فذاك والا فالمتعارف م والسفر المؤونة للحاجة وزيادة
اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اي ولها السفر الزوج قبل قبض المعجل لا بعد ولا
لها المنع لقبض الكل في المختار س اي ان لم يبيتي المعجل والموجل لا يكون لها ولا له

ولاية منع النفس لا فيكل المهر فهذا لحكم تدفعهم مما تقدم فانه قال او قدر
ما يعجل الى قوله ان لم يبيتي فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق
المفهوم على أن ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التخريج بهذا ليدل على انه
مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناءً على التعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لا خذ كل المهر اذا لم يبيتي مقدار
المعجل والموجل لان المهر عوض البضع فالمرء تقبض كل العوض لا يجب
عليها تسليم البضع م ولو اقبض كله فقد سقط حقها ولا يكون لها منع
النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ما ادّاه في ظاهر الرواية س اي ما يبيتي تعجيله
او قدر ما يعجل منها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو
الليث وله ذلك فيما دون مدته س اي له نقلها فيما دون مدة السفر
وان اختلفا في المهر في اصله يحكم المثل اجماعا س اي اختلفا فقال احدهما
لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قولهما فان لم
يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية فان حلف يجب مهر المثل
واما عند ابي حنيفة لم ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل
م وفي قدر حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه س اي
ان كان مهر المثل ساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه

وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واقامت بينة قبلت بينة المثل لها ولها وذلك لان المراة تدعي الزيادة
فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحلف تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع
اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال م البينة
على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي
يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما مخالفا اي اذا كان
المهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما مخالفا فان حلفا تفاحشا
او اقاما فقضى به اي مهر المثل فان حلف فقضى مهر المثل وكذا اذا اقام كل
منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر في هذا القسم الظهور
هذا الذي هو في حالي قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق
فقال وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل
مساويا للنصف ما يدعي الرجل او اقل فالقول له وان كان مساويا للنصف
ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما مخالفا
فان حالفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما في كلام وبعد موتهما

موتها في القديم القول لورثتها وفي اصله لم يفرض لها شيء وقالا تقضى
بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
فالقول له لانها تدعي الاكل بحكم النكاح وانكر ذلك وان كان
او حربي حربية تم بينة اي في دار الحرب بينة او بلا مهر وذا جائز
عندهم اي وحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا تحكم بشيء واما قالا
هذا لانه ان لم يذكر هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسلم عدم
وجوب المهر فوطئت او طلقت قبلا او ماتت قبلا ولا مهر لها وان تحاكموا
او خنزير عينا قيمة اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة
الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير اي لان الخمر عندهم مثلي كالخمر عندنا ولا يحل
اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب
المثل اعراضا عن الخنزير باب نكاح الرقيق والكفاءة نكاح الرقيق والكفاءة
والمدبر والامة ولد الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ والا رد
بطل فلا تحل بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه للاخرى اي لكتابة
والمدبر بل يسعى في قولهم طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان
الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها الذي يمكن ان يكون المهر لها تركيا

وهذا المعنى اليقتا بالعبد المتبرع واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى

واذنه لعبده بالنكاح يتم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها

فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا

توقف على الاجازة س اى نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى

بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت

بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبد مديونا له صح وساوت غرماءه

في مهر مثلها س اى ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اى لمثل العبد

يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ نحصة مهرها ان كان المهر

اقل من مهر المثل او ساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد م وبين

زوجة امته خدمه ويطاء الزوج ان ظهر ولا يجب التبوية وهي ان يخلي

بينها وبينه س اى بين الزوج م في منزله ولا يستخدمها س اى المولى

م لكن لا نفقة ولا سكنى لابيها س اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا

بالتبوية م فان بوئها فرجع صح س اى الرجوع م وسقطت س اى النفقة

عن الزوج برجوع المولى عن التبوية م ولو خدمته بلا استخدام لا س اى اذا

خدمت المولى بلا استخدام مع وجوب التبوية لا يسقط النفقة عن الزوج

والتبوية مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهيء المنزل والتبوية مستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك

ومعنى اذا زوج امته ثم وطيها قبل ان يدخل زوجها لا يثبت له المهر عند

ابي حنيفة رح ووقتا لا عليه المهر مولاها قيد بقتل السيد لان الامة

لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بالامة

لان المولى لو قتل زوجة امته لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بقوله قبله

لان القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا كما في الصغرى ثم ان

الموت مؤكد المهر وله ان ما ذكره البدل مع المقصود عليه من

من ذلك ولو نكاح عبده وامته كرها اى بزوج كل واحد بلا رضاه

وقتلت نفسها قبل الوطي المهر للمولى امة قتلها قبله اى قتل المولى

لانه عجل بالقتل اخذا المهر فجوزي بالحرمان اتفاقا في الصورة الاولى فالقاتلة

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما فالسد قبل الوطي لان بعد الوطي

المهر واجب في الصورتين م وزوجة الامة يعزل بادن سيدها فان

العزل منع عن صيرورة الولد هو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة

عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا

وفعاليعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر فعنده

خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

فلها الخيار شكرا لزيادة الملك عليها او عندي بالرجال فلا تو صرعلة العتق وهو

العار او زيادة الملك امة نكحت بلا اذنه فعتقت نفذ ولم يخير

لانها قد رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطيت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي

ام ولده فوجب على الاب قيمتها س فان قوله دم انت وما لك لا يمكنه

وفيه تفصيل الاكر مال الابن الاب عند فاجة قبل الوطي يكوه ملكه لبلا يكوه

الوطي حراثا قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته م ولا قيمة ولدها

لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته قيمة اى في الحكم المذكور لغيابه عنده بعد موت الاب

في كلام المذكور لا قبله اي قبل موت الاب والكبر اصح

امة الابن ولم تقرأم ولده وجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته

س اي بقرابة الابن فان الاجنة مملوك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه

م وفد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف فعل س اي حرة

تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف فعل صح الامر ويعتق

الزوج على امرأته وينفذ النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده

لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك ضمنا كما لو قالت بعه مني

بكذا لو اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقه

عنك ثبت الملك اقتضاء في النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار

كما لو قال بعه عبدك عني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد لان الواحد لا يتولى

طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء ملك

ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في النكاح حتى ينفذ النكاح

والجواب عن الاول ان البيع انما ثبت بالاقتضاء مستغنى عن القبول فانه

قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالمنطوق به بل امر ضروري فيسقط

من الاركان والشرائط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء

وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة

الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطل ان ملك النكاح من لوازم

من لوازم ثبوت ملك اليمين لا ينفك عنه م والولاد لا يمنع عتق عليها م

ويقع عن كفارتها لو نوت به س اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق من الكفارة

يقع من الكفارة م وان قالت ذلك س اي قالت اعتقه عني ولم يسم م

بلا بدل لم يعد والولاء له س اي للسيد وهذا عند ابي حنيفه رح وكذا

عند محمد واما عند ابي يوسف رح هذا والاول سواء وبنيت ذلك هنا بطريق

الهبة ويستغني الهبة عن القبض ويوشرط كما يستغني البيع عن التخلية وقال

بل الركن في قول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل

السقوط في الهبة بحال م واسلم المتزوجان بالاخرة او عدة كافرين معتدين

ذلك اقر اعليه وان اسلم الزوجان الحربيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد

ابويه مسلما واسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي س لان

الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر

س اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها

والا فرق وهو س اي التفريق م طلاق لو اتى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون

من النساء م ولا مهر لها هنا س اي في اباياتها م الا لوطئة س اما في اباء الزوج

فان كانت موطوءة فلها المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل

الدخول م ولو كان ذلك بعد اسلامهم س اي اسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية لم

وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج صبيا
ثابت وان صبيا معا لا ومن هاجرت البنا ثابت بلا عدة الا لحامل ارتد كل
منها في عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولاشيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وقد ان اسلم احدهما قبل الآخر ثابت
القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء ولا لامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف لحرة ولا قسم في السفر فاز
لمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لغرة صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدهما ومؤنة المرضعة للرضيع وابق زوج مرضعة
لبنها منه لس اي للرضيع فالحولان ونصف فقط اجنبية واما عند عدم قدرة مولاه
م يحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخته من الرضاع س فان الاخت او الاخ
من النسب على الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام وكذلك من الرضاع وبنى
شاملة لبنت صور الام رضاعا لاخت او لاخ نسبا والام نسبا لاخت او لاخ
رضاعا او ام رضاعا لاخت او لاخ نسبا فيحل لمن اراد بالام الام رضاعا او
رضاعا لا بشمول الصور بين الاخرين قلما اتفقا وما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع غير
من ان يكون احدهما فقط او كلتاهما م واخت ابنه س اي اخت الابن من النسب بنتا البنت
واخت بنته واختهما كانت فقد وطئت اختهما والكذلك من الرضاع م وجدة ابنه م جدة الابن س
ام موطوءته وكذلك من الرضاع م وام من وطئه وام خاله وخالته س اعلم ان ام السراري موطوءة

موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنسل الفحول
الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي من هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا
كانت من الرضاع واخا ابن المرادة لبن رضيعها اي لا تحرم اخو ابن المرادة اذا كان
من الرضاع اعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرادة ام اخ رجل
كان الرجل اخا ابن تلك المرادة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه
ما يحرم منه من النسب الام واولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام ملوك لا تحرم من
النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع قومهما عليه
كالنسب وفروعه والزوجان عليها اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع
كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوج الرضيع على
المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كانت انثى
تحرم زوجها على مرضعتها على مرضعتها م وحل اخت اخيه رضاعا كما حل نسبا كما يحل
من الاب لبنت من اعد حل لاخيه من ابيه ورضيعا ذي كالخ واخت الشاربا ليس شاة
وحلط لبنها بماء او دواء او ليس اخرى او شاة بالغلبة ويطعام الجل س اي جل
طعام الجل كما في ليس رجل اي اذا تنل للرجل ليس فشربه فيه لا تعلق به حرمة
واحتقان فيه بلبنها وحرم بلبن الفحل والميتة وارضعت فمرتها رضيعة فرضعا
الا ان ارضعت امرأة صغيرة حال كون المرأة رضيعة فحرمها على الزوج

ولو ارضعت الام ولد الابن حرمت على الابن
امرأة ابيه او ارضعت امرأة الابن ولد ام الزوج
حرمت ام الزوج على ابن زوجها او ارضعت
الام ولد بنتها حرمت بنتها على الزوج والبنت
ولد امها حرمت امها على ابيها

وللرجعية تغيير ورجع به ما لم تنقض عدتها ان قصدت الاذى او الزوج وحده رجل وامرأة

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو الذي طلقت

فيه موطوءة ولو في حيض وللموطوءة ثم بين الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض

وتشهر في الآيسة والصغيرة وخامس للسنة ثلاثا في ثلاثة اشهر بقوله وانت

عطفا على انا م وحل بلا ندم عقيب الوطئ وبدعيه ثلاث او ثنتان عرا او مرتبا

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئ فيه او حيض موطوءة وبحد رجعتها

في الاصح س وعند بعض مشايخنا يستحب اعلم ان الطلاق البعض المباحات

فلابد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطئ فيه اما الواحدة

فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل

المصلحة واما عدم الوطئ فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا ظهرت طلقها ان شاء

وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س

لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت س اي النية للثلث

حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث

دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا

بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الآية فالثلث لا يقع الا

بثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج حر عاقل بالغ حر او عبد صالح لو سكران طابع او مكره

س اي وان كان الزوج سكرانا خلافا للشافعي م لا طلاق صبي او اجر به باشارة

باشارة المعبودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم ويوزن وجهم ظهرها وطلاق حرة

والامة ثلثة واثنان س اي طلاق حرة ثلثة وطلاق الامة اثنان فان اعتبار

الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا

فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج حرة عبدا فالطلاق عندنا

ثلثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضده

س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة

بها ولفظ المختصر يقع الرجعية ابدا اي سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية

او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق

الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او اثنين فان نوى ثلثا فثلث س صار في الحرة واما في الامة فثنتان منزلة

الثلث في الحرة وقد ذكرنا في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد

فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد

الحقيقي واما الاثنان في الحرة فغير محض لا دلالة للفظ الفرد عليه م وباضافة الطلاق

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او فرجك او عنقك

او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او فرجك اذا الى جزء شائع كنصفك

او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاصح س لانه لا يعبر

باضافة الطلاق عنه

88

يقع الطلاق في الحال ولا يتأخر إلى الغد

اليوم غدا او في غد اليوم اي اذا قال انت طالق غدا اليوم يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لم يكن كما قبل يقع الآن فيمن لم يكن قبل امس اي ان قال انت طالق انت امس لامرأة لم يكن قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخرا وان اطلقك ما لم اطلقك بلا نية مثل ان عند اني صيغة وعند متى صيغة ومع نية الوقت او الشرط كذلك وهذا بناء على ان عند اني صيغة مشتركة بين الظرف والشرط وعند متى صيغة في الظرف وقد تجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند اني صيغة لما كان مشتركا بين المعنيين قال انه صيغة متى في قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر توقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تطلق واحدة

عن الكل وعند البعض يقع وينصف طلقة وفي واحدة الى ثنتين واحدة

ثنتين فقوله واحدة مبتدأ وخبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث وبثلثة انصاف طلقة

او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث

ثنتين وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف

فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث وفي انت طالق واحدة

في ثنتين واحدة الضرب اولا قالوا الان على الضرب في كتبي الاجزاء لاني

زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين

ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة واحدة وثنتين

يقع واحدة وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي

هنا الى القائم واحدة رجعية وعند الطلاق في مكة او في مكة او في الدار

اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فرق نحن وعلق في اذا دخلت مكة

او في دخول الدار ويقع عند الفجر فان طلق غدا او في غد ولم يقع نية العصر

في الكل فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق

في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يقع نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه

صام كلها خلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق

في جزء من الغد وليس جزء منه او ليس الجزء الآخر فيقع عند الفجر لليوم الرجوع

حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة ـ واليوم
للنهار مع فعل معتد والوقت الملحق به فعل لا يعتد فعند وجود الشرط
لنا لا تخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم الشرو اترزوجك
فانت طالق كـ اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل معتد يراد به النهار واذا قرن
بفعل غير معتد يراد به الوقت وذلك لان الظرف الزمان اذا تعلق بالفعل
بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة
فاذا كان الفعل معتدا كالامر باليد كان المعيار معتدا فيراد باليوم النهار ومنه
وان كان الفعل غير معتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير معتد فيراد باليوم الوقت
واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي
تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يعتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم
الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في
قوله لها يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في الهداية انه اذا قال لا اكلم فلانا
طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد يراد به مطلق الوقت
والكلام لا يعتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت
هذا فان كان كل واحد منهما غير معتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد به اليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما معتدا كقوله امرك بيدك يوم

يوم اسكن هذه الدار يراد به اليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير معتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم معتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار
وبالعكس كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد به اليوم
النهار ترجيحا لجانب الحقيقة واما قلنا ان الطلاق غير معتد لان المراد ايقاع
الطلاق فلا يقال ان كون المرأة معتدة لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا
وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق
لا يكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير معتد ولا شك ان التكلم معتد
زمانا طويلا لكن لا يعتد بحيث يستوعب النهار كـ وقوله انت طالق ثنتين
مع عتقي سيدك لك لو اعتق س دون تزوجي امة غيري فقال لها انت
طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج
يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الرجعة
فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتأخير نحو ان مع العسر يسرا وعند
مجيء عبد بعد تعليق عتقها وتطليقها يعجزه لانطلاق فالمحل س يعني قال المولى
اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الرجعة لان وقوع العتق

مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة تخلاف المسئلة الاولى فان وقوع
الطلاق متوقف على وقوع الطلاق العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند
محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
وهو مستحسن تخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات تكون في وقوعه طولة
وتاخر م وتعتد كاملة س بالاتفاق آخذا بالاحتياط م ويقع بانا ان ملكك
بائن او عليك حرام ان نوى لانا نملك طالق وان نوى انت طالق واحدة
اولا ادري م ثم اوقع موثقا لا طلاق بعد ما ملكك احد عليا صاحبه او
بخصلة س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام
النكاح م وبانت طالق ملكا يتبر بالاضبع يليه بعرده س اي بعدد
الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المشورة بالانامل باظهر ردها
فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن
الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون الكف في جانب العاقد م
بانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او الخبث او حبته او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالدنيا او كالبيت او تطليقة شديدة او طويلة او كالبحر
بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث س قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو
عددا او نوى واحدة او اثنتين وعدل في الحرة اما في الامة فتنتاه بمنزلة الثلث
في الحرة م ومن طلق بائنا قبل الوطء وقعن فان قرن بانت بالاولى ولم يقع الثانية

الثانية فوانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدم قرنا بالطلاق
لانه فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة تنتاه س اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وصفي التي
توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن
لا قرره لم على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية
مقارنتين واما مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة تنتاه في كلها وفي انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار تنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه
اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع
واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عند الخ حنيفة رح واما عندهما
يقع تنتاه وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له
واحتمل وغيره فلا تطلق الا بنيته او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وهي ما يقع به واحدة رجعية وبيانها كانت بائن بتة بتلة حرام حكم
حكمك على حرام بتلة بائنة بتلك وبتتك لا حلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
انت حرة تقنعي خمري استبري غيرك اخرجي اذهبي تومي ابتغي الازواج بيع واخرجي

قوله انت طالق واحدة اولا ومن قال انت طالق واحدة اولا لا تطلق اولا اتفاقا كما
ان اذا خولعت في قوله واحدة فبقي قوله انت طالق بلا شيء يقع طلقة واحدة كذا
قال امرأة طالق وعبدي حر ولا يقع الطلاق لانعدام الرحا انه اذا ملك
في الواقع وخيارها قبل الخلوة لان الطلاق مع قرنه بالعدد يقع الطلاق بالعدد ولا يوصف
وبها لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلثا تطلق ثلثا ولو كان الوقوع بالوصف
بات بقوله انت طالق وبلفوقوله ثلثا اذا كان الوقوع بالعدد يبطل العدد
بدخول السكت فيه فلا اصلا سر التوفيق

بائنة او نواها او لم ينو شيئا وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول
طلاقا وبعضي حاضت في وان لم ينو بقوله سنيا فثلث س وعباره المحقق وهو
اخرجي اذهبي وقومي تحتمل ردا وهو جليه برية بتة حرام بائن يصلح سبا وهو اعتدي
واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الردة والسب ففي حالة الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب يتوقف
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد حال الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة
طلاق فح يتوقف الاقسام الثلث على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي
ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا
اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو في حال
المذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا
وما لا يحتمل الردة والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التوفيض وفي
قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به وان طال س قوله تطليقها مبتدأ وفي قيل خبره ثم ذكر المجلس بقوله مالم
تقم او لم تعلم ما يقطعه لا بعرف س فان المخلي يتبدل بما صدر الامرين بالقيام او بعمل
لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القاعدة وانكاء القاعدة وقعود المتكئة و
دعاء الاب لشوري وهو شهدهم ووقف دابة هي لبسها لا تعلم وكلمها
كبيتها لا يقطع وسير دابتها كسيرها س حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك وتبدل

ويتبدل بسير الدابة م وفي اختار لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس مع احدهما وفي اختاري اختياري
ولو قالت اخترت تبين س اي ان لم يذكرا حدهما النفس بل قال الزوج اختاري
اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية س هذا عندنا حنيفة
لانه اجتمع في محلها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا الاولية و
الاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م
ولو قالت طلقت نفسي اخترت نفسي بتطليقة بائنة بواحدة في الاصح
س وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من
من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان اذا حدى بهما انه يقع
واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال الرجل
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو
قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بعدة واحدة
يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فوطلاقا
بائنة ولو قال لها امرك بيدك اليوم او بعد غد لا يبدو غد فيه وبطل امرها
اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا فالليل
ولا يسقط الامر في غد ان ردته في امر في يومها لان الليل يصير تابعا فما قبل

فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو احد
اولوي واحدة تطلقت نفسها بقع رجعية وان طلقت ثلثا ولو نوى صح ونيته
الثنتين لا س اي لا يقع اذا كان المكوحة امة لانه واحد اعتبارا في حقها
لان قوله طلقي معناه انشئي فعل الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ مفرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلث ولا يدل على العدد م ويقع بائنة نفي رجعية
س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
في قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م و
باخترت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا رجوع عن طلقي نفسك
وبتقييد بالمجلس وفي طلقي فرتك او طلقي امرأتي خلافهما س اي يصح عنه الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تحرز لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تملك نفسها فيتقيد بالمجلس ولنا
في طلقي فرتك او طلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك
متى شئت لا يتقيد س اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي في بيان المشيئة
قال لاجنبية طلقي امرأتي ان شئت يتعقد بالمجلس لانه علقه بمشيئتها فصار تمليكا لا توكيلا
فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة نواحدة ولا يقع شيء في عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا

لتملك ايقاع الواحدة لانها ملكتها ايقاع الثلث
واحدة ضرورة ره

ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا
لانه ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي ان
قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاولى لا يقع شيء
لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيئة الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشيئة
الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولو قال طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد
ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك
لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا تدرج
في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال
في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية
لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية
تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك
فقالت شئت ان شئت اي ان شئت طلاقا ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي
شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا يعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق
الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا

ليس من الكنايات ره
لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل
في غير المذكور حتى لو قالت شئت طلاقك
يقع وان نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية
ينبئ عن الوجود فكانه قال اوجدت الطلاق
وايجاد الطلاق بايقاع الا انه لا بد فيه من
النية لانه يقصد وجوده وقوعا وقد
يقصد وجوده ره

ايقاع الواحدة فوجد الشرط سيد

هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى هو بالطلاق فى جزاء المشية

وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق

مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيتها

وهو غير معلوم لها اما اذا قالت شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا استدعاء

وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يريد بالطلاق ما هو مفعوله المشية فاذا نوى هذا

لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلابد من النية م وكذا كل تعليق بمعلوم

ويقع لو علقت بوجوده س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوقنا او الارض م وفى

انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر

وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفى كلما شئت لها ايقاع واحدة بعد اخرى الا الثلث

جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر س قوله ولا التطليق بالوقع عطف على الايقاع اى

المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفى حيث شئت

واين شئت يتقيد بالمجلس وفى كيف شئت يقع رجعية فان شاءت كالوقع بائنة

او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب رجعية وان لم ينو شيئا

فما شاءت س هذا قول ابى حنيفة به وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل

الطلاق فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيتها

فى البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار

مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من

من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقى الاصل اى الواحدة الرجعية وان

لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة فى الكيفية واما عند عدمهما فكما

ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفى كم شئت او ما شئت

لحقت ما شاءت فى مجلسها لا بعده وان اردت ارتد وفى طلقى نفسك من

ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث س هذا عند ابى حنيفة رحمه

الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا

الاصل المختار والبعض مستيقن فيحمل عليه باب الحلف فى الطلاق م شرط صحته

الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فتكحها

وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته كلمها س لوجود الملك وقت التعليق

م او قال لاجنبية ان تكحتك فانت كذا فتكحها س لوجود الاضافة الى الملك وعند

الشافعى به لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظه

الشرط ان واذا واذا ما وكل س نحو كل امرأة لى تزنى فهى طالق م وكلما او

متى ومتيما وفيها تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه تحل اليمين

بعد الثلث س والمراد بالحال اليمين بطلاق اليمين بالتعليق م فلا يقع

ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا

س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزفر قال الملك لا يبطل

اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك س فقوله مطلقا سواء وجد

الشرط في الملك او في غيره فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اى يبطل اليمين ويسقط
عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تحل لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فان طارت ان تدخل الدار من غير ان يقع
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة قبل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
فترتجعها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في رجوع الشرط فالقول
له لان اليمين تحتها وفي شرط لا يقع الا بها صدقت في حقها خاصة في ان خصت فانت
طالق وفلانة وان كنت كذبتني عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت خصت
واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت فحكم الجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله اى
ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه
تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان حضت هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت غلوا ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم تدر الاول طلقت واحدة قضاء
وتنتين تنزها اى ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وان قضت للعدة اى الوضع
الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيتوقف عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك الا

فلا يس فقوله ان وجد الثاني شرعا اذا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا
فلا يشرعا اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجدا لا في الملك دون الثاني م والتخيير
يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم جزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطيء زوجته فاوجد س اي حشفته حتى التقى الختانان
م ولبث فلا عقر عليه س العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا
م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يفهم مراجعاته في الرجعي فلو تزوج ثم راجع عجب
العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل انشاء الله
لم يقع ولو مات بعد يقع س اي ان قال انت طالق فاخذ بالكلام انشاء الله
فمات قبل تمامه لانه لم يتصل به كالاستثناء م وفي انت طالق ان شاء الله
الا ثنتين يقع واحدة وفي الآواحدة ثنتان باب طلاق المريض المريض الذي
يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث بين غالب حاله الهلاك والمرض
او غير في اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيس س
اي عن اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
مريض س اي على النحو الذي مرض م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث س فلو فالشافعي هو واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها
ثلثا لانه ان طلقها صار محاتيا قطعا وكذلك ان طلقها بالكنايات واما عندنا
فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات راجع وان قالها لا ترث

وجد الثاني في الملك

وثلثا ردم

لم يقع وقال زفر يقع ثنتان لانهما

وهو خبرها ثم رجع الى الاول قد طلقت الدار

وقال ابو يوسف يقع

مرجعا لو هو المباشرة

بشهوة او بوالقياس

ردى

عند الغروب

وقيل لا يقع الا ان يتهاوى

ردى

وقيل لا يقع الا ان يتهاوى

ردى

قيد بصورة الردة لانها لو مات لا ترث الزوج

ردى

وقد بصورة الفعل ردى

وقيد بالمبارزة لانه لو قتل

ردى

وقيد بالمبارزة لانه لو قتل

ردى

وفي الهداية الفار كما يثبت من جانبه المريض

يثبت من جانب المرأة وجه كما اذا ارتدت

وهي مريضة فانها ترث زوجها لانها

فارة عن ميراثه ردى

وقال ابو يوسف فانت ثنتا طلقها

وانقضت عدتها فكلمت

ابا عمرو ثم تزوجت

فلانا ابو يوسف طلقت

ثنتا بالواحدة

الاولى بقية

لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة ففي اللفظ فهو محل النزاع م وكذا طالبته

الرجعية طلقت ثلثا س اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

عندنا م وميانة قلت تزوجها ابن زوجها س لانه وقعت البينونة بابائته

بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت

الفرقة باللعان ترث فان هذا لحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه

اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك س اي حلف

في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر ولم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة

ثم مات ترث م ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او في الدين محصورا

او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت س اي طلاقا بائنا

م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن ثلثا بامرها

لا لانها في الصحة ومضي المدة اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث

في حال الصحة ومضي المدة م ثم اقر لرجل بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن ما سمي

الارث س اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان

الارث اقل فلها الارث واعلم ان الحرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث

ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد

منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل مستعمل بالام فيجب ان يقال

او من الارث لانه انما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلت الاقل محذوف وهو

وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو

بمعنى او او يكون الواو على معناها لكي لا يلزم بها الجمع بدير اد الاقل

الذي هو الارث تارة والموصى به لورثي فيكون الواو للجمع وهو ان

الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه

ثم اقر او اوصى س فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بحي وقت كرجب

او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته علق بفعل نفسه ترث سواء

كان التعليق والشرط في مرضه اولا والفعل له منه بد كالكلام اجنبي

او لا بد له منه كالطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعل

فان كان س اي التعليق والشرط م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث

وان لم يكن منه بد ترث وان كان س اي التعليق في صحته لا

الا في ما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف كالكلام

لهما انه س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد

تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية وفيه

ان وجد من الزوج في مرض موته صنع

بسبب المرض ولم يوجد ذلك

ابطلت حقها باتيانها بذلك

الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي يترتب
في الاصوال اجماعا وخص ارثها بعودته في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم
مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونة بشرط ووجد في
مرضه ورث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض
فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه
فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر لهما وان كان لا بد لها منه
بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في مرض ترث والا لا والله اعلم

باب الرجعة هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما
في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م واذا بت نحو اخرجي عنك ولو طلقها ومسها بشبهة
ونظر الى فرجها بشهوة س هذا عندنا اما عنده فلا تصح الا بالقول م
وندب اشهاد وقت الرجعة واعلامها بها س اي اعلام الزوج اياها بالرجعة واد
عليها حتى تؤذن بانه ان لم يصرح بعد قصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة
ذلك فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م وان قال راجعتك
ان كان المرة مدة يحتمل انقضاء العدة
العدة وهذا عند ابي حنيفة ولو اما عند
انقضاء العدة فالظاهر يفاد وها م

اي طلق امرأته فانكر وطئها فله
الرجعة ح

م كما في ذر 2 امة اخر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها صيانة
وكذبته س فانه القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول
قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر س
اي الزوج 2 والسيد مضي العدة م وانقطع دم آخر العدة لعشرة
يئست ولا قل منها لاحتي تغتسل او يمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو بقيت
عضو غير راجع وفي مادون ثلث لا س اي بقيت عضو من اعضاء وقت
العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها
اغتسلت ومضت عدتها وطلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها
فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تأمل لان وجوب الحل وقت
الطلاق انما يعلم واذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل
من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحل وقت
الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب
ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت

بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة وأما مسئلة الولادة فصورتها
انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة
وا تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطي لان
الشرع كذبه في انكار الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها و
انكر فلا ي اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكار رجعة عليه واتما يثبت كل المهر بالخلوة لانه سلمت
اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بإذن وطئها م وانطلقها
فراجعها فاذا مت بولد لأقل من ستة صحت س بهذه المسئلة متعلقة
بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها
فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لأقل من ستة من وقت الطلاق
بوم صحت تلك الرجعة لأنه لما جاءت بولد لأقل من ستة
ثبت نسبه اذ علم تقريا بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
هذه المدة فلا بد ان نجعل الرجعة واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم
يطأ قبل الطلاق تزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلا
حراما فيجب المهر لصيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق
يقع الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر بطنين فهو رجعة س المراد ببطنين اذ يكون بين الولاد

دة الأولى والثانية ستة أشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما ثبت الرجعة لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولا دة
الثانية دلت على انها راجعها بعد الولادة الأولى ليكون الوطي
حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة
لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت
قولدت ثلثة ببطون يقع الثلث بالولادة الثالثة م ومطلقة
الرجعي تزين ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها او رجعتها وله وطئها بهذا عندنا و
اما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
وعند الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانة بلا ثلث في ثلث
عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى
يراجع بالقول وعند الوطي يصير رجعة يطأها غيره بنكاح صحيح
وتمضي عدة طلاقه او موته س بهذا عند الجمهور وعند سعيد بن
المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي انقضاء عدة الكتابة
استدلا بقوله تعالى حتى تنكح غيره ولنا حديث العسيلة وهو
حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب الكتاب س يكون
التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو حكم القاضي

لا ينعقد م والمراهق يحل لمثلها س المراهق صبي قارب
البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك الذكر ويشتهي م وكره
الكل 2 شرط التحليل والمحل للأول والزوج 2 الثاني يهدم ما دون
الثلث في طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا
لمحمد 2 والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمل وعلى عاطيه
صدقها للكل س قيل اقل تلك المدة تسعة وتلثون يوما لانه لا بد
من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر
عشرون يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطء الزوجة
اى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران وحكم طلقة باينة ان برّ فالكفارة
والجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر الاقل مؤبدة والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او انت طالق او عبده حر فقد آلى
ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة س الحكم يقربها بانت
بطلقت واحدة م ويسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى
لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة و

وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف ان
نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م تبين باخرى ان مضت مدة
اخرى بعد نكاح 2 ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث س تقوله بلا
اى بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا
يبقى بالايلاء س اى في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاثا تطليقات
من قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تحل اليمين لكن لم يبق
الايلاء فلو نكحها بعد الزوج 2 الثاني وقربها تجب الكفارة
لبقاء اليمين فان لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء و
قوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق
بقي الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التبيين يبطل التعليق
م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد قوله يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين س اى لو قال والله
لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان
حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا

او والله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مباينة او اجنبية بكحها بعد ذلك واما بطلقة الرجعي
فكالزوجة والمحرم عن الفي بالوطء لمرهي باحد هما او صعها او تعها او
او لمسيرة اربعة اشهر بيني ان فيفيء قوله فيئته المهما فلا تطلق بعده
لو مضت مدته وهو عاجز فان قدر مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان
نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كقوله انت علي حرام وهو جزء
بكسر راست كيرم مرو كحرام طلاق بالنية للعرف وبه يفتى باب
الخلع لا باس بدء عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم
بذله وكره احدة ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اكره اخذ
الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بحر او خنزير لم يجب
شيء وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قال ضامن لغرر عليها
فندي او علي الف ندي من مال او من دراهم فعلى الف في بلدها يجب
شيء في الاولى وثلثه ما قبضت في الثانية وثلثه دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه لسلمه ان قدرت وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا فالف او على الف وجئتم وطلقها واحدة يقع في

في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله عندهما يقع بائن بثلث الالف فانها اذا
قالت اذا طلقتني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة
وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها على الشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط قالوا في حنيفة رحمه محلها
عليهما عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف
رحمه حملاه على العوض بمعنى البدل كما في بعت عبدا بالف وعلى الف
فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقني
فنكر ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليلزم له الف فطلقت كلها ولم
يسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف
فهي ارضي بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف
او انت حرة وعليك الف قبلت ولا طلقت وعتقت بلا شيء
هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ان طلقت قبلت المرأة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان قبلا لا يقع شيء فانه يجعل

الواو في قوله وعليك للحال وكذلك بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل
الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في
حقها يصح رجوعها س اى اذا كان الايجاب منها قبل قبول الزوج
يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ليس عند ابي حنيفة رح اما عندنا
فلا يصح شرط الخيار لاحد في الطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر
على المجلس س اى اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج
في المجلس م وعندي في حقه حتى ان على الاكمام س اى اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ويصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلت المراة بعد
المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة وان المراة
تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان الحالف يحنث بغير
ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من
طرف الزوج ويجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة
م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون
من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق
بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد

العبد دلا في جانب المولى م ولو قال اعتق على الف فلم تقبل وقالت
قبلت فالقول له ولو قالت للبايع كذلك فالقول للمشتري
س اى اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري بلا يمين وجه
الفرق ان قول البايع بعت اقرار لقبول المشتري لان البيع
لا يصح الا بالايجاب والقبول فقول فلم يقبل يكون رجوعا عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا
بقبول المراة فيكون القول قولها لانه منكر الخلع والمراة تدعيه م و
يسقط الخلع والمبارات كل حق كل واحد منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر م وان
خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح
فان خلعها الاب على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت كتاب الظهار هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره الى من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او داسكي ونحو ذلك

كظهر امي او كفخذها او كفرجها او ظهر اختي او عمتي ويصير به
مظاهرا وحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اى قبل
التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اى تجب كفارة الظهار
ولا تجب شيء آخر للوطئ الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اى لا يطيقها
ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس
هذا الاظهار ط س اى ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا
يكون طلاقا ولا ايلاء م وان انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
او الظهار صح س اى نيته م وان الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام صح ما نوى من الطلاق او الظهار وبانت على حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وهي الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن كون نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اعتقت وباشرها
على ظهر امي لم يلزمه شيء وتجب الكفارة وهي عتق رقبة وجاز صرفها للمسلم
والكافر ش وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق
على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اى من
ان يكون في اذنه وقرا تاما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه ليست
جنس المنفعة م والاعور والمقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وام ولد فريبه بنية كفارته و

واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فاتت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
لا يعتق س احترازا عن من يحن ويفيق م ومقطوع يداه او ابهاها
ماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب ادى
بعض بدل واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س
لان انتقل نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان
وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه
بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا
فان عندهما الواجب الاستعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق
صام شهرين ولا يجزيه فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي صومها
وان افطر بعذر او بغير عذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
س وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان
يكون متتابعا مقدما على المسيس ولم يستانف فبعضه مقدم على
المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه

إن استأنف يكفه الكل مؤخرا عن المسيس ولم يستأنف
فبعضه مقدم على الميسس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجب ان يكون مقدما على الميسس حالة العذر فالتقدم على الميسس
قد فات لكن ظلوه عن الميسس ممكن فيجب رعايته م وان عجز
عن الصوم أطعم هو وبانيته ستين مسكينا كل واحد نصف الفطرة او
قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة
م وان عدد اهم وغداهم وعشاهم فيهما وافل ما اكلوا اعلى
من بر وسويق بر او شعير او واحد من هذين حاز في يوم واحد
قدر الشبعين لا الا عن يومه س اي اعطى شخصا واحدا في يوم وا
قدر الشبعين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند مالك
فلا بد من التمليك كما في الكسوة وجهه قولنا ما ذكر في محكم اصول
الفقه فدلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره
م وان اطعم ستين مسكينا كل واحد صاعا عن ظهارين لم يجز وعن افطار
وظهار يجز هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عن
الظهارين بما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة جعلنا اللغو

للظهار لم فلا يجز م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا من الظهارين روعي
لان الجنس في الظهار بن متحد فلا يجب تعيين م وفي اعتاق عبد او صوم
شهرين له ان يتعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن
واحد س وعند زفر رحمه الله يجزيه عن احدهما في القصلين وعند الشافعي
رحمه الله يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فعتق لا يسقط
بالمال عنه س لان الكفارة عبادة تفعل الآخر لا يكون باب اللعان
من قذف زوجته العفيفة س اي عن الفعل الزنا غير متهمة
بان كان بكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون
الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية
والشك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان الشرط
كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فالاحصان
الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا في
ولدها وطلبته س اي بموجب القذف م لاعن فان ابى س اي امتنع
عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لا حد عليه
والا حبس حتى يلاعن او يصدقه س فتثبت نسب ولدها منه
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق لان الاقرار منه لا يكون حجة

الواو في قوله وستون للظاهر او الواحد واحد من المساكين
ليجمع بعض الظهار او ستون نصف صاع من البر او صاع من التمر لان
من توسع من التمر كون الجوع نصف صاع من البر او صاع او صاع من التمر
وستون اي يطعم عن ظهارات فصاعدا
يعني امر مخيرا اي يطعم عن ظهارات
المربع الصاع ثمانية ارطال فالرطل نصف مد

م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس باهل
اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه وللعان
س لانها ان انتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان انتصفت بغيره مما ذكر
لا يكون اهلا للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا من يرها اليها وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا من يرا اليها
في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا
ذكرا هما فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينتفي نسبه ويلحق
بامه وتبين بطلقة وان كذب نفسه حد وحل لنكاحها س لانه
لم يبق اللعان بينهما فقولهم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى
ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان
لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها لحد وارتفعت
تحدث س اى حل لنكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن تحدث
فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م واللعان بقذف

بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر لانه يتبين انه كان موجودا وقت
النفي ولابي حنيفة رحمه الله لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فالحمل
ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا فالقذف لا يصح تعليقه
م ويثبت بولد الحمل ستة تلاعنا ولم ينف القاضي حمله لان تلاعنهما
بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة وهي
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه س اى حال النفي زمان التهنئة
وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اولا توأمين واقر بالآخر
س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي
عكسه لاعن س اى اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س للاقرار بهما
وهما من ماء واحد باب العنين ان اقر انه لم يصل اجل
بحكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة
الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها من تلك البروج

وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثني عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون وثلث
يوم وثلث عشر يوم م وحيضها وايام حيضها من الامة مر ضعف
ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اى
ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر بخلوة
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن
بكر اجل واجل ثم اختلفا فالتقييم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه
حيث بطل ثمه س اى لا خلوا اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في اختلاف قبل التاجيل
فان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو
اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م
والعيب كالعنين فيه س اى في التاجيل م وفي المجبوب فرقها الا س
اى الحاكم بطلبها س اذ لا فائدة في تاجيل بخلاف العنين فان الوطئ
فيه متوقع م ولا يخير احدهما بعيب الآخر س خلافا لمالك فيهما
رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق

والرتق فلاخيار لهما عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان بالزوج
جنون او جزام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج
دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة** هي حرة تحيض للطلاق
والفسخ كالفسخ س بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر
وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث
حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب
بهذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة و
موطوءة بشبهة س كما اذا ارتفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها او طاوعته
م او نكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق
بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد والعدة فيهما ثلث حيض سواء مات
الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض
م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اى العدة الحرة
لا تحيض لصغر ونحوه الطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة
اشهر وعشر س قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه
معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة حيض صفتاه ولمن
لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ صفتاه ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة

اى شهر ونصف شهر واما الموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران
وخمسة ايام م للحامل الحرة اولا متوفاة لافرق س في الحامل بين ان
يكون حرة او امة م وان ماتت عنها صبي وضع حملها س اى فاذا كان
زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشا
رحمه عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة
رحمه ومحمد رحمه ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فيكون ناسخا له في مقدار ما تناولاه الابتداء وهو حامل
توفي عنها زوجها فان قيل المراد من اولات الاحمال التي يثبت نسب
حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال واجبت عليهن العدة فعدتهن
ان يضعن حملهن م ولئن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها
لم تكن حاملا وقت موت الصبي م او بعد موت ولد المرأة الغائب للبائع فانها بعد
الاجلين س اى ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا
ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي
ما للموت ولمن اختلعت في عدة رجعي كعدة حرة س اى عدتها كعدة
حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اى عدتها كعدة امة م وايسة

م وآيسة رأت الدم بعد م عدة الاشهر تستأنف بالحيض
س اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى ستين سنة
فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر
فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فحاضت تستأنف
بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية الى على الدقاق
رحمه انها متى رأت الدم بعد ما حكم بايأسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في فساد النكحة لانه في غير اوانه م كما تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست س اى انقطع دمها و
هي سن الاياس تستأنف بالشهور الاستيناف مثل
لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فتجب ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى و
خلتا وحيض تراه منها حيض مبتداء وتراه صفة ومنها ظهر س
اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم من هذا ان وطئت
فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنها ظهر اى من العدتين ان هذا
مذهبنا واما عند الشافعي فيبتدأ ان كان الوطي بالشبهة من
الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا ستأنفت الاولى دون
الثانية

رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لانها في الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة

العدة

يجب اتمامها س صونا طلقها الزوج بائنا او ثلثا لا حائضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتتم الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما م وتنقضي عدة الطلاق والموت س اي بتطليق الزوج وموته م وهو ابتداؤها عقيب طلاق او نكاح فاسد عقيب تفريق او عزمه يريد الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت س اي قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدة من بائن وطلق قبل وطئ فعليه يجب مهر تام وعدة مستقلة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فان الزفاف الوطء في النكاح الاول بائنا وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر رحمه الله عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله م ولا عدة على رميته طلقها ذمية س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان معتقدا اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك لم تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حرمة حربية خرجت الينا مسلمة وتعتد معتدة البائن والموت كبر مسلمة حرة او لا س فقوله او لا عطف

عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا احداد على معتدة البائن م بتوكي الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لمعتدة عتق س اي اذا اعتق المولى امة ولها م ونكاح فاسد س لانه واجب الدفع فلا سفح على فوته م ولا تخطب معتدة لا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا س لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين م وتخرج معتدة الموت في الطلوق وتبيت في منزلها س اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف لها او لأثاثها او لم تجد كراء البيت ولا بد من ستر بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما ما قادرة على الحيلولة س اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر عند ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر في غير موضع الاقامة فان كان بينها وبين مصرها اي الذي خرجت مسيرة سفر رجعت وان كان تلك كل جانب خيرت في الرجوع

والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن الرجوع اولى
ليكون الاحتياط في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تخيارين
اقربهما بقي ههنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي ترجح اقربهما
والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت
في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي
تعتد ثمة والخروج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي
حنيفة مرة لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من هذا السفر
وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما
الحرمة للسفر وقد زال تنعت بوجود الولي ثم ما جاز الخروج عندهما فالى
اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم

باب النسب والحضانة

من قال ان تكحتها فهي طالق فولدت
لنصف سنة منذ تكحها لزمه نسبه ومهر مثلها لانه لا يعد ان الزوج
والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان تكحا في ليلة معينة والزوج
وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على
العلوق ام مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم

علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة
فهو قادر على النفاذ فلما لم ينف الولد باللعان فليس عليها
تغييه على الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
س لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما اذا اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب
على ما يجيء انه انما يثبت اذا كان بين الاقرارين اقل من نصف سنة م
بانت في الاقراء راجعة في الاكثر س اي ان كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين لان على ان الوطي المعلوق كان في النكاح اولى من الحمل
ه على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما
ه اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلابد من حمل
على الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل
منهما س ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى
وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما
لا يدعوه ويحل على وطيها شبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل
من تسعة اشهر فان اتت لتسعة س مراهقة بالجر عطف

على مبتوتة اى يثبت ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في
سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها
علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها و
ستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل سنا واكثر مدة الحمل
في البالغة لان التسوية تثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة في البالغة
شبهة الوطي في زمان النكاح او العدة ثابتة للمراهقة وحقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما
في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة
ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب
لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وسوامر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما
عند ابي يوسف رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا
لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالرجعية ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصف سنة او اكثر لانها

لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين
فبطل اقرارها اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل
معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة
تامة اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكره
الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على
الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
احد وله في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت نعلم الولادة
برؤية الولد وسماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة
امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة
حمل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعند هما يثبت بشهادة
امرأة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ان كان
العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين
اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو وفي قوله واقر الورثة بها والمذكور في
الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب الولد المتوفى
عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين نقوله ما بين الوفاة ظرف

فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب من ولد فى وقت بين الوفات و
بين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معدة عن وفات تصدق
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين
المسئلتين ان احدهما كافٍ وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفات والولادة سنتان فاكثر
لاعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين
فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كافٍ اى المدة او الاقرار اى ان كانت
المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفات
والولادة فح ان اقر الورثة ورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة
الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته
لاقل من سنتين اولم يعلم واقر الورثة به فقوله ولم يعلم الى آخره شامل
ما اذا لم يعلم انه ولد لاقل من سنتين اولسنتين او اكثر لكن اقر الورثة
ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذالك فالذى اقر ان لم يكن
يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة وعدم العدالة يعتبر اقراره
فى الارث فى حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اى فى حق
مقر وفى حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اى من
وقت النكاح ح م اقر به الزوج او سكت س فان نبوت نسب ولد

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة
فيلحق ان تفاه س اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة فى
الولد او قال ليس منى م ولا قل منها لا يثبت س خطف على قوله لستة
اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منهم
فان ولدت واد عت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الا قل صدقت
بلا يمين عند ابى حنيفة رح س لان الظاهر شاهد لها بان الولد الولد
من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امرأة بها لم يقع س هذا عند ابى ح وعندهما يقع لان الولادة تثبت
بشهادتها امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة
فتتقدر بقدرها فلا يتعلق الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما
يوجد بدون الآخر م وان اقر بالجل فرتب عليه يقع بلا شهادة س هذا
عند ابى ح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها احتاطت فلا بد من الحجة
وله ان اقراره بالجل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة م واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء
والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد مملوكه
فيلزم بلا عوض واما اذا كان المدة ستة اشهر فالولد ولد مملوكته لان

امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة وانما لزم الكافر الدين
سنة اسنة او كتابي الولد ولد مملوكيته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو سيدي
فاستهلت على الولادة امرأة فهي ام ولده او الطفل س عطف على قوله لامته م
هو ابني وماتت فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه س اي يرث الكفار
وانه من الفرائد السيئة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وكونها ام
الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل الا بنكاح صحيح لانه هو الموضوع
للحل م وان قال الى ورثته انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث س اي ام الطفل
وترث الطفل م والحضانة للام بلا جبر بها طلقت او لا تزوجها وانتقلت ثم ام
ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك س اي لاب وام
ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام
ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها
قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب
فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اي في الولد والتربية كما
كاملة حتى يعقل دينا س اي في ولد المسلم وفي الهداية عاقلا يعقل
دينا او يخاف انه يألف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف

عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب
رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر يسترد منها
م وبكتاب غير محرم منه يسقط حقها س اي في الحضانة م وغير محرم لا
كام تكحت بعبد جدة جدة س اي جدة تكحت جدة فهذا من باب العطف
على معمولي عامل واحد والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال النكاح بسقط
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبيته الى عصبة غير محرم كولي الفتا
وابن العم ولا فاسقا ماجنا ولا يخير طفل خلافا للشافعي رح م والام والجدة
احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحدة س قدر ما يتعلق
رح بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى س اي غير الام والجدة احق بالبنت
حتى تشتهي م ولا نافرة مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه و
هذا للام فقط س اي السفر المذكور بلا النفقة تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للغرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
قن او مكاتبة س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع
فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان
المانع من جهته م يقدر حالها في الموسر بما نفقة اليسار وفي المعسر بما نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا واما

الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط
بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
س اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا
مات عند مضي شهر لا تسترد منها شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله تسترد حصة ما بقي لانها
صلة اتصلت بها القبض فبالموت تسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد رحمه
الله الشافعي رحمه الله تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة ستة اشهر
تسترد لانها عوض عما استحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عبر بالقيد عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة س صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى فغرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الدين م فبيع بحمايته
وهي تيمة فالمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا
كان هذا الدين بسبب آخر فبيع بحماية يباع مرة اخرى م ويجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها وبيت مفروش من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها س
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها
متى شاؤا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وذي محرم غيرهما كما هو الصحيح ويفرض نفقة عبر بالفاء يب و
خدمه وابويه في ماله من غير حضرهم فقط س كالدراهم والدنانير والطعام

عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
كالصغيرة لا توطأ ولنا شزت خرجت من بيته بغير حق س احترازعن
خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م وبحبوسة بدين
ومريضة لم ترق م ومغصوبة كرها وكالحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر والاكراه وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط س
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فعليه نفقة خادمين احدهما
لصالح الداخل والآخر لصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م
لاعسرا في الاصح س احترازعن قول محمد رحمه الله فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما بحجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اي تؤمر
بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فالقاضي يفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف ويجب
القاضي نايبه في التزويج بالاجماع بالمشاهد والمفروض في التفريق
لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وعفى الزوج في المال امر موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي المذهب
يفرق بينهما م ومن فرض لعساره فايسر يتم نفقة يسار انطلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فيجب
لما مضى ما دام احيا حين فان مات احدهما او طلقها قبل القبض سقط المفروض الا اذا

القاضي بذلك ليس الضمير فاعل ضمير الغايب

اولكونه التي يليها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنسهم كالعروض التي

يحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون

اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجحد هيو الا ويحلفها انه لم يعطها النفقة

س الضمير في انه ضمير الغايب م ويكلفها س اي ياخذ منها كفيلا م

ويحلفها انه لم يعطها النفقة لاحتمال فجورها او لم يعلم القاضي بذلك لم

يقروا به الا اقامت بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة

م الغايب يخالف ما لو اقامت بينة س اي على النكاح م يفرض عليه ويأمرها

عليه ولا يقبض به س اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر رحمه الله

بالنفقة لا بالنكاح وعلم القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن

والمرتدة بلا معصية خيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى

س اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلافا للشافعي له حديث

فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا يعتد الموت والمرتدة معصية

كالمرتدة وتعتبر ابن الزوج ورثة للعدة الثلث تسقط لا كسبها ابنه س لانه

لا اثر للردة والكسب في النفقة لانها قد ثبت قبلهما فلا تسقط النفقة الا ان

المرتدة تحبس لتتوب والنفقة للمحبوسة بخلاف الكفالة ابن الزوج م و

نفقة الطفل فقير على ابيه س انما قال فقير احتى لو كان غنيا فهي في ماله

م لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرس

كنفقة ابويه وعرسه

وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت س بان لا يوجد من ترضع او لا يريد

لبن غيرها م ويستأجر الاب من ترضع عندها س اي اذا لم تتعين

الام م ولو استأجر منكوحة او معتدة من رجعي لترضع لم يجز وفي

رواية تان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجبت

الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاضرار

والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان

امتنعت والاب لا يقدر على استيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر انها امتنعت

للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا لعجز فاذا اقدمت عليه

وتطلب الاجرة لابنها لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالامتناع بالواجب لا يوجب الاجرة

ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة تعالى الله عز وعلى المولود لهن

وكسوتهن بالمعروف كل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي

لا يعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية

الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابنة فلا يرجع منها الماهلة

فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة

غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية م ولا رضاعه بعد العدة

او لابنه من غيرها س اي لاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها

وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها م صح س سواء كانت

وقيدنا بقولنا وهو غايب لان الابن لو كان حاضرا لا يجوز بيع عرضه اتفاقا
وقيدنا بالكبير لان بيع عرض الولد الصغير جايز اتفاقا

والاصول والفروع فليس على التصاحي نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه س
ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لهما والفرع والاقرب
الا لهما وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفرع ولا تجب للاخ الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان
غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقار لنفقته وبنته
لا دين له عليه سواها س اى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة
له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب
الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن ض
حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة ام لا الى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو
كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل العلة ان
للاب ولاية بيع تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن
فيكون له ولاية بيع عروض الابن لنفقة نفسه وانما لا يبيع العقار لانه
معد للاستيلاء مع بقايه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية فلا تفرق بيع العقار
بل بيع احتياط فصلحة الابن ابقاءه والانتفاع به م والام لا بيع مال له لنفقة
وفي موت الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الاب لو انفقا ما له
عند هما س لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله ع انت ومالك

المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اى الام م
احق من الاجنبية الا لو طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتي س انما قال هذا لان على رواية الخصاف
كونه زمنا او لا يستغني
والاصح تجب اثلاثا اثلثها على الاب وثلثها على الام وهذا لو لم يكن لهما
مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر
نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر في القرب
والجزئية لا الارث فهي لابن بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي
ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ مع س ان الارث نصفان بالرد
البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي
الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او ابنى العة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
س انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقولهما وعلى الوارث مثل
ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فعلى المعتبر اهلية الارث لا حقيقته
وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع الاهلية الارث
م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من
له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة و

قيدنا بالاب لان بيع غيره لا يجوز اتفاقا وقيدنا بالبيع لانه يستوفي نفقة من عين حقه جاز اتفاقا

وقوله مع الاهلية الارث ولذا استوى في الجزئية واصولية الارث يرجح من كان وارثا في الحالين كعمة وخال او عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في الجزئية ورجح العم بكونه وارثا في حالين

Ahmet Hilmi

لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م واذا قضى نفقة
غير الزوجين ومضت مدة سقطت س لان نفقة هؤلاء انما تجب لكفاية
الحاجة فاذا امضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي
ان هذا اذا طلب طالت المدة بعد الفرض اما اذا اقترب فلا يسقط وقدروه
القصير بما دون الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة س اي ياذن
القاضي فاستدانت فيصير دينا على الغايب م ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو حرر مكلف بمعرض لنفظ كانت حرة او معتقة او عتيق او اعتقتك او
محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي س لفظة الوط مشتركة
احد امعانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيتعين بلا نية
م وراشك حرة ونحوه مما عبر به عن البدن وكنايته ان نوى كلا املكك
عليك ولا سبيل لي ولا رق عليك س وانما كان لا املكك الخ عليك كناية لانه يحتمل
عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي الخ اليك اي للتصرف
عليك او للانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا املكك لي عليك فان الملك
هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق
وصف شرعي يثبت في الانسان اثر التكليف وهو حق الله تعالى واما الملك
فهو اتصال شرعي بين الآدمي وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه وخاصا

وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا لكن
لا يكون مرفوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك
فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولا سبيل قد اطلقتك وهذا اي هذا الذي للاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ
الاشارة في قوله هذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وكنايته ولم يذكر ضمير الشان
او هم انه عطف على امثلة الكنايات نحو لا ملك لي عليك الخ فيلزم ان يكون كناية
وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو معروف النسب ثبت
النسب منه ويكون حرا وان لم يبين وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا
عن الحرية فيعتق وان لم يبين لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى
النية وفي الاكبر يثبت منه خلافا لابي يوسف ومحمد رح وقد بالغت
في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان
المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع
خلافا لبعضهم اشتراط البنوة لصحة المجاز م وهو حر لا بل ابي وابي لي س لان
التصوير بالقدر استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يد لي فيكون ابن
عبدا ولا يكون عبد ملاطيب م ولفظ الطلاق وكنايته يتبع به العتق س

صورة ما اذا قال الاكبر من غلامان هذا ابني وهو مجهول عليه والاصغر بعده مولده
ان كان اولاد معروفين سواء كان قرينا او بعيدا ثبت

فعلتك

بلا نية

يعتق

العتق

فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي
تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة ثم
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لغلبة ذكره وبراءته لان
وازالة ملك المتعة لازمة لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته زال ملك
المتعة واللزوم على العكس فجرى المجاز من احد الطريقين وهو ان يذكر الحرية ويريد
الطلاق لاعلى العكس م وانت مثل طرحة بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم
يحرم اي عتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط وجد عتق س قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب
الرحم وقوله محرم صفة ذا وجزم للجواز وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو
حر او شرط وجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن شرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه
ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من م كعبد حربي دخل الينا مسلما او
كل عتق بعتق امته لا هي بعتقه س واعلم ان كل عتق يعتق امته لا بطريق
التبعية بل هو بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى المولى الاب وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وذلك
س اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له و
ان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقونة

مرقونة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه
كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون لها كان بين العتق
والولادة ستة اشهر او اكثر فخرج الولد فعلم انه لا ينكر م وولد الامة
من زوجها مملكه لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

واذا اعتق بعضا عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وقالا لا عتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق و
كذلك الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالمرء عن الاكساب فيلزم
من عدم تجزي الازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن
ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه
هو الملك وهو الملك متجزئ وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات بعض
العلة فلا يتحقق المعلول الا ان تتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر واستسعاه ان شاء
المعتق موسرا س اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظ الشريك
راجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق
ان ضمنه ورجع به س اي بالضمان م على العبد فالا لم يضمنه غنيا س
اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان شهد كل

يعتق الآخر في حظها والولاء لهما وقال الشافعي للمعسرين لا للموسرين
س لان على أصلها الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا
معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا
لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولو كان
يسار الساعي للموسر لا للضد س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية
لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر ولا شيء
له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان
العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار
اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كلا
واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقه وان صدق تصديقه كل واحد منهما
يكون اقرارا يوجب سعاية له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه
معسرا م ووقف الولاء في الاحوال س اي حال يسارهما او عسارهما
ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاق صاحبه فيوقف الولاء الى
ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
بعد ما قضى الغد وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصف لهما وعند
محمد سعى في كل س لان المقضي عليه يستوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على القضاء المجهول فلنا نصف السعاية ساقط بنقيض وكل واحد من الشريكين يقول
لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصفك فيتنصف بينهما
م ولا عتق في عبدين س اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر
وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدخل
اولا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان
فتحسب جهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من سيده او عتق عتقه بشراء نصف في شراء مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا س اي علم الشريك ان ابن
الشريكه او يعلم م كما لو ورثاه س اي لا يضمن الاب نصيب الشريك
في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورتها مات
امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار
للاب في ثبوته م واعتقه الآخر او سعى له س اي لما لم يكن للشريك
ولاية التضمين بقريبه بقي له احد الامرين اما اعتاق او السعاية م و
قال الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شريكه بالخيار
اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وان صيغة

ربعه عند محمد رحمه الله هل الايجاب لما اوجب عتق من الثلث الثابت فكذا
من الداخل لانه عتق الربع منتصف بينهما وجه قولهما ان المانع من عتق النصف
يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز
وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق محمد ثبت ثلثة اسهم
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد ربعه كل ستة كسهام عتق عندهما وعتق
محمد خرج من سهمان ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسمي كل فريق باسمه في العتق
وبيع الثلث والثلثان س ولو قال به ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث و
لا مال له سوى العبد الثلاثة وقيمتهم ساوية جعل كل عبد سبعة عندهما
كسهام العتق لانه يخرج من الثابت ثلاثة ارباع
وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل
كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى السبعة وعند محمد
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة يعول الى ستة تعد
يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد
ثاني ثلث المال فيعتق عندهما من الخارج اثنان وهما سبعان وسمي في
خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي خلاصة
اسباع وسمي في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي
ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث

ثلث الستة وسمي في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة وسمي
في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس وسمي في خمسة اسداس
قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين صححهما وهي الثلث وكل المال
مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج اثنان واثنان واثنا
عشر وسمي في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق
من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر وسمي في اربعة اسباعه وهي
اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثيها
وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية وثمانون وهي ثلثا المال م ولو
طلق لذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خمس وثلثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهر هي على السواء
فطلقهن قبل الوطي على القسمة المذكورة انبا لايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر
كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الداخلة والثابتة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي

ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فيما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا لايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد خاصة والطلاق وهو قول هذا قولهما ايضا على هذه الرواية ولا بد
لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الزوج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة
العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الاثبات اذا ثبت حكم بقدر
لتكلم بها الا ان يمنع مانع في العتق ايجاد الزوج تعارضا فلا يجب
الاول يوزع بينهما حتى يعتق كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة
ويصير كما لو اعتق احدهما بكلمة واحدة كالكاتب وهذا عند ابي يوسف الايجاب
الثاني لا يمكن ان يرد به الاخبار لان الكذب لكن انشاء فلا بد من محل المحل
فالزوج كله محل فيعتق منه ربعه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق
بهذا الايجاد نصفه فان كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا
ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم تتنصف
الايجاب الاول فالملقة اما طارئة واما الثابتة فان كانت الثابتة بالايجاب
الاول ولا حكم لايجاب الثاني لانه لا يمكن ان يرد به الاخبار وان كانت
طارئة فالايجاب الثاني يكون دايرا بين الثابتة بالايجاب الاول وهو على
التقدير الآخر وهو نصف التقديرين يتنصف ونصف التنصيف ربع فقط

به من المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون وطي فيه
س اي قال لزوجتيه احدكما طالق فوطيء احديهما او مات احديهما فكل
منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان الكناية عند وضع محل الوطي
والطلاق وضع لازالة الملك الكناية اي لازالة محل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء
العدة في الوطي يدل ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حرة فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او
تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطيء احديهما
فلا يكون بيانا لان الاعتاق وضع لازالة الملك فالبيع ونحوه يدل
على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق
لم يوضع لازالة محل الوطي بل لازالة الوطي اما يزول بتسعية زوال الرقبة او
زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل ان
الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبأولد ولد بنته ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولا يدري الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد س لان الحكم الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان

وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبيت واما الاب
فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه
بطلت الا في وصيت س اى ان شهدا انه اعتق احد عبديه فانها
باطلة عند ا ح 2 لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه
اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير واداء الشهادة في مرض
موته او بعد الوفات تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية
والخصم اى المدعى في اسبات الوصية انما هو الموصى لان نفوذ عوده اليه
وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين ضمنا متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان التنافي فيه
ما اذا كان الولي تدبير احد عبديه او الوارث يكون ذلك بعد موت الموروث
والعبد ان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه
والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل شيوعه بالموت م وقبلت بطلاق
احدى نسائه لشرطية الدعوى في العتق عند ا ح 2 لا الطلاق
وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في احد عتق احدى امتيه
لعدم التحريم س اى قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا
الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في

في طلاق احدى النساء انما هو عند ا ى 2 خلافا لهما فان الشهادة مقبولة
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو 2 لان الدعوى شرط في عتق العتق
العبد عند انه ضيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج 2 وهو
حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط العلم الدعوى
عند ا ى 2 فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى
واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ا ى 2 لان كان
فيه تحريم الفرج 2 انما لم يكن فيشترط الدعوى ففي عتق احد
الامتين الغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج 2 عند ا ى 2
فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينا لم يصح الدعوى

فلغت الشهادة **باب الحلف بالعتق** وبعتق بان دخلت
فكل عبد لي يوم يدخل حر بن له حين دخل ملكه بعد حلفه
وقبله وبلا يوميد من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او
املكه او املك حر بعد غد عنده س فقوله مثل كل عبد لي اى
يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد
بعد غد عند ا ى عند يعتق عند بعد الغد م لا على ما يملك
ذكر حر وان ولد له لاقل من نصف سنة اشهر س وانما قيد بالذكر
لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م وهو بكل عبد لي او املكه

حرٌّ بعد موتي فمن له يوم قال مفعول قوله دبّر م وان مات عبدٌ من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول العتق المملوك فيصير مدبّراً لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصيةً فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان العبرة في الوصايا للملك حالة الموت فلا يكون مدبّراً لانتفاء وجود زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته ان يقول انت حرٌّ على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حرٍّ بخلاف بدل الكتابة فانه دين على العبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان لم يكن عليه دين ولا مكاتب س صورته ان يقول ان ادّيت اليّ بكذا فانت حرٌّ فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا وبرجع المولى عليه اذا ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده ويعتق في حاله س اى في حال اداءه مما كسبه قبل التعليق وحال اداءه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه س اى بين المولى وبين المال بان وضع المال بحيث يتمكن المولى من اخذه وقوله وان

وان خلى يتصل بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية م لان لقوى بعضه س اى لا يعتق ان لقوى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه س اى يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فلا يعتق في الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلام الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان لقوى البعض لا تجبر على القبول فعلى هذا هذه الرواية ان لقوى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق لاداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حرٌّ بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا س اى لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق ح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال وشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتق ح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرّه على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمت مدته س اى وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير

قوله واعتقه الوارث لانه لا يعتق الا بالقبول بعد الموت وقيد بهذا لان العتق معلق بعد الموت وقد تقرر ان المعلق معلق بعد الموت كما لو قال ان حر بعد موتي فاعتاق الوارث لا يعتق لان العتق معلق بعد الموت ولا يشترط اعتاق الوارث مفاتيح

قوله فيشمل ما اذا قبل اه حاصل هذا الكلام انه اذا قبل المال بعد الموت واعتقه الوارث عتق بعد المال وان لم يعتقه الوارث لا يعتق بقبوله بعد المال واذا لم يقبل المال واعتقه الوارث يعتق مجانا مفاتيح

فمدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنا ملابسة اى مدة ضربت له و
مدتها في نسخة بخط المصنف يعني المدة المذكورة اى مدة ضربت للخدمة م فان
مات مولاه قبلها س اى قبل المدة م يجب قيمته س اى قيمة العبد مسوغ
محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س
اى الاختلاف في مسئلة الخدمة مبنيّ على الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلك
العين تجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى
البدل بدله ههنا كما في تلك الصورة واما قال وجب قيمة العين عند
محمد لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له
فيجب قيمة العين وهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما لو باع
عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة
العبد م وفي اعتقها بالف علي على ان ترد جوابها جيدا ان نعم وابت
عتقت ولا شيء على امرأة س اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف
علي بشرط ان ترد جنيبها فاعتقها المولى وابت الجارية الرد فلا شيء
على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو صمت عني
قسم الالف على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة س اى لو قال
اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر

عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر
مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الالف
وخمسمائة فثلث الالف الالف بحصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب
عليه لها ثلثا الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فلم يكن له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكح بحصة مهرها
في وجهيه س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما لو ابى المولى
ونكحه فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فما فرضنا وقوله
في وجهيه اى في ما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق مبتداء فمدبر خبره واعلم انه قال
في الهداية ان التدبير انشاء العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا
احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك
عادة كان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وعاش

ثمانين سنة مثلاً وان كان في الصورة مقيداً فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله
ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت
في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطئ وتنكح س هذا عند
وعند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك كالقن م فان مات سيده عتق
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وقد كان استغرق دينه
س لانه لما كان ايجاباً بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع قال له ادبر
وسنح او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن عيشه غالباً وعتق
ان وجد شرطه لعتق المدبر س وقول بيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالباً اي مما لا يكون وقوعه واجباً
في الغالب ذكر الامحاة وارله الترددة م وامية ولدت من سيدها ومن
زوج فولدها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم يصح بيعه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر به تولدت
حر ثبت نسبه بلا دعوة واستغى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف
وهي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان له حكمي صاحب
ام ولد وهي فراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة

بلا دعوة لكنه يستغني بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة ويثبت نسب
ولدها بلا دعوة ولا يستغني بنفيه بل يجب اللعان م وام ولد النصراني
اسلمت تستغني في قيمتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية م ان عرض
عليه الاسلام فابى وبقي على حاله ان عرض فاسلم س ان تكون ام ولد
كما كانت م فان ادعى ولد امته متوكيه س اي بين المدعي وبين آخر م
يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لابنه
ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لصادفة
ملكه ويثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق
من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لما
الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عم انت وما ملكك لابيك لا يريد
المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكه للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله
عم انت ومالك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير الجارية
ملكاً للاب ليكون الوطي حلالاً فلا يجب العقر وفي سيلتنا وقع الوقاع في
محل بعضه ملك الغير والسبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك
يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي
فلا يجب قيمة الولد م وان له عياله معاقهو منها س فله فالشافعي
فان عنده يرجع القول للقابلة م وهما ام ولدها وعلى كل نصف عقرها ونقصا

قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما ما بان يجر الكتابة ويعود الى الرق ثم يكاتب فى يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالفعل الى المولى آخ

ويرث من كل ادت ابن س لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث
اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وفى
ان لقى عبد ولد امته مكاتبة لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته م لانه ولد ملكه
معتقد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر
بالقيمة س لا الامة س اى لا تصير الامة ام ولد له لانه لم يملكها حقيقة
م ان صدقه ومكاتبه س اى انما يثبت النسب ان صدقه مكاتبه وعند ابى
يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه لانه لم يملكه
يوما س ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا ان ملك المولى
الولد يوما كتاب الايمان س اليمين تقويت الحلف به بذكر الله
او التعليق م وهى ثلث س اى الايمان التى اعتبرها الشرع وترتب عليها
الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين انما ينصرف الى ثلث كاليمين على
الفعل الماضى صادقا وعينيا ترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م كحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
غموس س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو
المصدر اعم من ان يكون قائما بالعضلات او بالجملة حاف نحو والله لقد ذهبت الزيد
فان قلت لغا قيل والله وان هذا حركيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد فى زمان الماضى او المستقبل والمراد بالتركيب

بالتركيب عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير فى قوله يحلفه فيتبين حكم الغموس
بقوله بلى يأثم به م ثم عطف على قوله كاذبا قوله س او ظانا انه حق وهو
ضد لقوله س فيتبين حكمه بقوله م يرجى بعفو س ثم عطف على فعل او ترك قوله م
وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذكر لفظة على ليكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر
لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك ليكون فيه اطناب مع وجوب تقدير
ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون معطوفا على ماض فيفيد ايجاب
الاحتياط فى تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضى والآتى
يثبت على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لعينه
دقيق وهو الكلام يحصل اولا فى النفس فيعبر عنه باللسان فاداة الاخبار للمعلوم
بزمان الماضى للحال لما حصل فى النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير اتضح
ان عقد اليمين فى زمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا
قلت كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم ولما قلت سوف اكتب لابد
من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقى زمان الذى من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه حلفا على الماضى م وكفر فيه فقط ان حنث س وانما قال
فقط احترازا عن مذهب الشافعى من الكفارة فى الغموس م ولو سهوا او كرها

قوله او بالجماد ات تعوذ اصابه السهم وقتل مكانه

قوله مصطلح النحاة الذى يجئ فعل وفاعل ما لا يزيد على اصل فعله حروفا

يعنى اليمين الغموس هى الحلف على اثبات شئ او نفيه فى الماضى مثل قوله والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله او والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله وهو

حلف او حنث س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او
بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والكره والناسي
سواء في وجوب الكفارة والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير
قصد كما يقال الا تأتيني فيقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا لو
كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم
السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان

م والقسم بالله او بين اسمائه كالرحيم والرحمن والحق او بصفة يحلف
بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمة
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي يمين
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت وشوكلدي خوم بخدا اى قسم س فقوله لعمر الله مبتدأ
وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد
قيل هو جمع يمين حذفت النون فخفضت كثرة استعمالهم تقديرا ايمن الله يميني
وقيل هو من صلات القسم وهو من الكوفة وهو
وقيل هو ابن لقد وآت القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم
وقوله والله يكفر انما قال هذا لانه علق بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب

المراد من الصفة هنا معنى المصدر لا ما اصطلح عليه اهل النحو ودس

بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل آجلا لعدم صحة التعليق فلا يصح القسم
فعدم الكفر آجلا هو عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال الله فسم وان ظاهر
لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل و
تحريم الحلال يمين وقوله علقه بفعل ماض وآت اى لا يكفر بهذا القول سواء علق
الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق
بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان ظن
عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيها م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خودم بخدا
بيمة بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ابان زان او ساد
او شارب خمر او اكل ربوا او حرف القسم الواو والباء والتاء وتقرن للتعجب
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم كذا في النور
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء س اى عجز عن الثلاثة
الثلاثة وقت ادائه الأداء م صام ثلث ايام ولاء ولم يجز بلا جنث س
للكفر قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة ثانيا
الشافعي نعقد اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجود الأداء فيجوز التقديم
عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت لليرة والكفارة على تقدير الحنث
بعد ما وجد السبب كما في تعجيل الزكوة قبل الحول بعد النصاب فلا يكون اليمين سببا لها الحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث
وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فاما يمكن ان يثبت تفرع الوجوب لا وجوب

الاداء كما في النفي فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الأداء بالفعل قلنا المال
غير مقصود في حقوق الله فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على
ان نفس الوجوب يتنكر عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب
يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الأداء يتعلق بايقاع الهيئة على
ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
حنث ولغا والكفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر س اي وان عامل به معاملة الماحي كما لو حرم الحلال على نفسه كفر
لانه كذب قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل واجب وهي
الحالف فهو واجب م وان كان على عدمي فهو تحريم للحلال م وكل حرام علي حرام على الطعام والشراب
والكلام ونحوها ونوى فهو كما نوى بلا نية وان لم ينو يفتى كحلال بيروي كحرام وهو هجر بدست
فان قال لم انو الا الاقل صدق ديانة لا قضاء
كريم فهو كحرام للعرف ومن نذر مطلقا س اي نذرا معلقا بشرط نحو لله علي
صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وجده
لم يرده كان زنيت وفي اولهما هو الصحيح س انما قال هذا اشارة الى قول
الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا هو الصحيح
لانه لو علقه بشرط لا يريده فيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر
فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان
التخيير تخفيف ظلم لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء تخلص بطلاق

والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول
هو استغراق حق المكلف بالشيء والثاني هو لزوم
تفريغ الذمة عما تعلق بها ولا يلزم من سبق حق في ذمته
فاذا اشترى شيئا ثبت الغن في الذمة وثبوته في الذمة
نفس الوجوب اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء
على اصل الوجوب توضيح

باب الحلف بالدخول
من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة الكعبة
او المسجد او بيعة او هلبيز او طاقة باب دار س لان البيت موضع اعد
للبيتوتة فالصفة بيت له هذه المواضع م كما لو لا يدخل دارا خربة حيث
لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها او فيل في غرفتها لا يحنث اه س اي بالوقوف
على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الدار س حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم
قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم خرجهم
قررهم بان الوصف في الحاضر لغو وقد ان معناه انه اذا وصف الشار اليه
بصفة ان كلم هذا الشاب فكلمه يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا
وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا
فاحدهما غير لغو فالآخر مثل المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا
البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف
فلغا في الشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في الشار اليهم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حاما انه لا يحنث لانه لم يبق

الدار هاد وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد انهدام

والعامر والغامر يطلقان على الارض

ودار غامر حقيقة في العامر

هادًا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضًا على منهدمة فاذا قيل ان لفظ الدار حقيقة فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضًا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة ولو قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصيرورة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت هادًا اخرى يحنث بدخولها ايضًا اما لو جعلت حمامًا او بستانًا فلا يحنث لانه لا يعنى بها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلًا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغوًا لان البيت اسم ضمن معنى البيتوتة وليس اسم صفة كالثابت ونحوه فاسم الاشارة لم ادخل في الصفات يكون الوصف لغوًا نحو لا يحل هذا الثابت شيخًا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب من هذا الخم فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر فطلوه فشرب بعد ما صار مرقًا يحنث فاحفظ هذا التحقيق فانه منزلة الاقدام

م او هذه الدار نوقف في طلاق باب لو اغلق كان خارجًا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة و

ونزل من القرس

ترجح بالامكث س اذ لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان لان هذه الافعال مما يمتد فاعطى لبقائها حكم الابتداء ولو نزع من ساعته لم يحنث ان تاخذ في النقل بان تنقل متاعك حتى لو مكث حتى تنقل مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند

الخط

وهذا اذا كان للطالد اعيال فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرًا يسكن مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بتركه كما مر في ف

تنازعوا هذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد له من نقل الكل بلا خلاف

وعند زفر يحنث لوجوه التكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر قدر ما ان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م اولا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول سوى الانتقال من الخارج الى الداخل فلا بحث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب فبنى قولنا وقبله عرفنا لا يحنث الى هنا لكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يرتد فدخل س هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينًا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه حتى يحنث بوتد بقي س هذا عند حنبقة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر بما يقوم به كذا في البدائع هذا احسن وابرفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والاتباع م وحنث لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره كمكرها او مراهقا او مغلوبا او نائما وكذا حكما س فالاقسام ان يخرج بامره او ان يخرج بلا امره اقام مكرها او راكبا ولكم لحنث في الاول وعدمه في الآخرين م ولا يحنث لو خرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث ولا يجوز الى مكة فخرج الى مكة تحقق م لانه باشرها

وشرط الحنث ان عاود ثمة مصرا على نية الخروج

٢٢٤

(الترا ما يقدم على يمينه)

لو حلف لا يخ

حتى يدخل س اى لا يأتى مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كرجوعه فالاصح س اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالصحيح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتى مكة والأول اصح كقوله تعالى اذ ذهب الى ربى اى متوجه اليه والمراد الوصول طيبى م وسعيه م ولو لم يأتها مكث ولم يأتها لا يحنث الا فى آخر حيوته س لان 2 يجتمعا عدم الأتيان م وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين مثله حقيقة س اى ان قال عنيت لا استطاعة الحقيقية وهى القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل فهى لا تكون الا مقارنة للفعل فيصدق ديانة لانها تطلق فى العرف على سائر الاسباب والآلات فالمعنى خلافا الظاهر لم يصدق قضاء م وشرط البر فى لا يخرج 2 الاباذنه لكل خروج 2 لهذا س لان تقديره لا تخرج 2 الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى مطلق 2 الملفق الملصق بالاذن فاستواه بقى ما صدر الكل م لا فى الان اذن لك س اى ان قال لا تخرج 2 الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج 2 لهذا لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى طرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذنى بان يجعل المصدر حينا فيحنث لكل خروج 2 اذن وجواب انه اذا اذن مرة خرج 2 ثم خرج 2 مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك م ولو حنث بان خرجت ولم تضربه لم يبق خروج 2 ولو ضربه عقيب تعليها فورا س اى شرط للحنث بخلاف خرجت وان ضربته بعد تعليها فورا م و

وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه معه س اى شرط للحنث بخلاف ان تغديت تغديه معه م وكى مطلق التغدى ان صم اليوم س اى كفى للحنث مطلق التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغديت فلا يراد اليوم علم انه كلام مبتدأ فحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدى معه م ومركب المأذون ليس لمولاه فى حلف انه اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اى ان حلف لا يركب دابته يعنى اذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسوته لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة خاصة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيد اعم ان يكن خاصة له ويكون دابة عبد المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان كان لم ينو م وبقيد لا كل من هذه الخلاف س لان المعنى الحقيقى مهجور حتما م او هذا البر باكله فضلا عن هذا عند ابى 2 خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقى متعارف ومعنى مجازى متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقى وهما يرجحان المعنى المجازى فالمراد عندهما الاكل بالفم مجازا فيحنث باكل سوار كان بالتعظم وغيره فعلان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل صبه فلا يحنث لو اسنه كما هو س اى باكل يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى مهجور فيراد المجاز م

واكل الشواء بالتمر لا الباذنجان فالطبخ كما يطبخ من اللحم والرأس وأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره س عمل بالعرف فان الأكل مبنية عليه م والشحم
بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا م وفي
تخبز البر والشعير لا خبز الارز بلد لا يعاد والفاكهة بالتفاح والبطيخ
البطيخ لا العنب والرمان والرطب والفثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من النهر بالفم منه ولا يحنث لو شرب
منه بانائه س هذا عند ابي حنيفة فان من شرب كما لا يبتدأ الغاية وعندهما من
التبعيضي اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي حلفا
ليعلمه بكل امر اتى بحال ولايته س اي يتقيد تحليف الوالي حلفا ليعلمه بكل
مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكلام والدخول عليه والخروج
لا الغسل س اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال صوم زيد ولو حلف لا
زيدا لا يتقيد بحال صومه م والقرب بمادون الشهر س اي يتقيد القرب بما دون
الشهر م ليتضمن يمينه اتى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
وكذا الملح لا التوابل س في المغرب قال الأنباري الادام ما يطيب طعم الخبز ويصلحه
ويتلذذ به الآكل وهو يعم المايع وغير المايع واما القبض فمختص بالمايع وهو
يقع فيه طعم ويلتون به م ولا يحنث بتركه لا يأكل من هذا البسر فأكل من طبيه
او من هذا الرطب او اللبن فأكل تمرا وشيرازا او بسرا فأكل رطبا س اي

او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا م

اي لا يحنث في لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على ان البسر واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على ان البسر و
الرطب من اسماء الأجناس فاذا صار رطبا صار ما هية اخرى كما بيتا في لا يدخل
بيتا م او لحما فأكل سمكا س اي لا يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا م او لحما او شحما
فأكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو
حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا س اي حلف
لا يأكل رطبا فأكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لا
الذنب بعضه بسر رطب وبعضه بسر في اكله اكل الرطب والبسر قال
في الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر الذنب ولو حلف
لا يأكل بسرا لا يأكل لا يحنث بالرطب الذنب وقال في المغرب البسر الذنب وقد
ذنب اذا بدا بدو الارطاب من قبل ذنبه وهو ما يسفل من جانب القمع والعلاقة
والشك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع
والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فليعلم صحة ما قال في الهداية ان الرطب
للذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر الذنب على العكس اي في ذنبه قليل رطب
فاقول اصناف التمر الذي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكثيرا ما يبدو ارطابها
من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي هذه البلاد ان كان هذا يبدو الارطاب من طرف
القمع فاقال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه

والصحيح انه يحنث بلحم الخنزير والانسان
لانه اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف وذكر ﷺ للاعتبار العتابي
لا يحنث وعليه الفتوى منه

لانه مأخوذ من الشحم فاطلق على
ما يقرب منه فى ما حلف
لا تشحى ولا تشحى
وللاشحم براجمها بهذه
العانى موسى
عند

صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر
من طرف القمع فرأس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب الرطب
طرف الآخر فراس الرطب طرف الحادة وذنبه طرف القمع فهذا وجه تحته م او لا يأكل
لحما فاكل كبدا وكرشا او لحم خنزير او انسان س وعليه قيل لا يحنث باكل الكبد
والكرش فى عرفنا لانها فى عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم
حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبست او اكلت او شربت ونوى
عينا لم يصدق اصلا س اى نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا
لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفى ماهية اللبس والاكل والشرب
الا اقتضاء والمقتضى كالعموم فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو صام نوبا او
طعاما او شرابا او دين س اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف فلا فى يوسف
فى حلف لا شرب ما ماء هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان قصب فى يوم لا يحنث س
اعلم ان لمكان البر شرط صحة الحلف عند الـ 2 ومن سوآء كان الحلف بالله تعالى او الطلاق
او العتاق وعند ابى يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم
فامر انسانا فصب فيه ماء او حلف ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم
فامر انسانا فصب فيه ماء لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف يحنث ان حلف وكان فيه

فيه ماء قائما يقع فى اليوم فالحكم ما ذكر م وان اهريق فكذا فى الاول دون الثانى س
اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن فى الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف
وان كان قصب يحنث اجماعا وذلك لانه لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير
ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى
الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من الكلام لكن موسع بشرط ان لا يفوته فى مدة عمره
والبر متصور عند الفراغ من الكلام فانعقد اليمين وعند ابى يوسف
يحنث فى الكل فى الموقت بعد مضى الوقت وفى غير الموقت يحنث فى الحال
م وفى ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث فى الحجر وان لم يفعل فلا س وفيه خلاف
زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة
فى ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت
للحجر عادة واغا قلنا عالما بموته لانه لو برئ قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث فى الحال اما لو لم يكن عالما بموته فالبر
القتل المتعارف فحلف ان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة
الكوز م ومد شعرها وخضبها وعصبها كفعلها وقطع ملك بعد ان لبست
من غزلك وفهدى نغزلته وتسبيح ولبس يدى س وقطن مبتدأ و

عدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان
التطوع مكث يوم الحلف فعزائم وفسخ وليس يجب ان يهدى الى مكة
فان لم يكن التطوع مكث يوم الحلف لام وخاتم هدى حلي لا خاتم فضة وعند ها
يعتبر لؤلؤ لو لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على فراش فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر س لان الفراش تبع للفراش
لا الفراش الاعلى م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
حنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها ثياب حنث س
لانه جلس على الارض ولباسه يتبعه له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه س لانه الجلوس على السرير يعتاد بدونه ان يجعل
عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه
على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على هذا
السرير م ولا ينعله يقع على الابد وينعله على مرة س لان الحلف تعلق بفعل
ينعل هذا في العرف بالقول ينعله وينعله واقع على مرة فقوله لا ينعله
يكون للابد م وعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة بحج او عمرة مشى او
حج م ان تركب والا شيء يعلق بحج او الذهاب الى بيت الله يعد والمشي الى
الحرم س هذا عند ابي 2 واما عند ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة مشيا م او
المسجد الحرام او البقاع والمروة ولا يعتق عبد قبل له ان لم احج العام
فاعتقه لا يحنث عند ابي 2 وعند محمد يعتق لان قامت شهادتها على امر معلوم وهو التضحية بكونه من ضروريته
عدم الحج وهو شرط العتق والاهذه الشهادة على النفي فتقبل التي
النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بينا في اصول
الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم اليوم يوما او
صوما حتى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم و
اللفظ له اذا فله معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت
الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل
فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم
التام م وبركعة في لا يصلي لا تمادى بها ولو ضم صلوا فسبع لا بأقل ولد ميت
في ان ولدت فاسد كذا وعتق في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا تم حيا
س هذا عند ابي 2 واما عند هما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت
لا يمكن 2 حرية م وفي ليقضين ديني اليوم وقضاه غدا او بشهر جاز او مستحقة
ادى اجود منه شيئا وقبضه برئ ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س
سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يروجه بيت المال و
النبهرجة ما يروجه التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما

الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن نيرة للغش وفي
الغرب قيد الزيوف دون النبهرجة في الرواية لانه يروج بيت المال والبهرج
يروج التجار م وفي لا يقبض دينه دراهم ودنانير هم حنث بقبض كل منفرقا بعض
دون باقيه او كل يوزنا لم يحلها الا عد الوزن وله في ان ق ف له الامانة فكذا او لم
يملك الاحسن س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس
الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان ق ف لي الا مائة فكذا فهو لنفي ما فوق المائة
واثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشتم زيدا نا ان شتم وردا وياسمينا
س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين ما لها ساق م والبنفسج والورد
على الورق س اي ورق الورد دون اجفان الورد التي عليها الورق باب حلف
القول وحنث في حلف لا يكلم ان كلما يما يشافه به الغائب وفي الاباذنه س
اي وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام
فان اذن ولم يعلم وهذا لا يكون اذنا وعندابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق
م ولم لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيبقى لاجل الذات م وفي هذا اذا
نوته ان تقصد باليمين س اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم
يخرج من ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه
بالخيار عتق ان على احد لم يعتق خلافا لزفر فكأن المشتري وكيل عن البائع

علق العتق بالشراء فكاتبه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر يعتق م وفي ان لم
أبعه فكذا فانعتق او حر تبرس اي فقال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او حر تبرع
طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبعد وكيله في حلف لا يتكلم
والطلاق والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة وكل س فان الوكيل
في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر وكأن الآمر فعل بنفسه
م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل رضي ان الحقوق ترجع اليه
ولم يصدر من الوكيل فلا يحنث والمرة بخلاف ضرب العبد وضرب الولد ان القريب فعل
حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا ترى ان صحة التوكيل بكونه يكون
في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يكلم وقراءة القرآن او سبح او هلل
او كبر او صلى او حاربها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند ابي
الثاني يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلم فلانا فهو على الليل
امرأته طالق يوم اكلمه فللا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان
اليوم اذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار س
لانه يستعمل فيه ايضا وعندابي يوسف يصدق قضاء بانه لا قضاء لانه خلاف المتعارف

وقالا يحنث في مثل هذه المسئلة في الفصل السابق وهو ان لا ولو سبح فرجت لو يحنث والدليل من الطرفين مذكور فيه فتدبر

م وكيلة الحلف على الفعل والآن للغاية كحتى فيقع ان كلمته الآن بخلاف الآن يقدم زيدا وحتى
حنث ان كلم قبل قدومه لان يفعل وفي لا يكلم عبدك او امرأته او صديقه او لابد خل
عادة ان زالت اضافة وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا في غيابه ان
اشار بهذا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان
هذا فزالت اضافة اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما لو قال لعبد بشر فظاهر ان
اشار فلانة العبد لسقوط منزلته لا يقاء ي لذاته بل لعجزه في المضاف اليه فالاضافة
تبقى معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان ثم صار عدوه او حلف
لا يدخل دار فلان هذه فلم يبق الصداقة فكلمه او باع الدار فكلمه او دخل الدار في
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث
لان هذه الاشياء ممكن ان يشار اليها فاذا كان الذات معتبرة ه فالوصف
ويكون مضافا الى فلان ه ظاهر لغوا م وحين وزمان بمنزلة نصف كثير او
س كقوله تعالى في اكلها كل حين م ومعها يا وي والد سعيد ممكن س
قال ابو حنيفة لا تقع في الحال ما لم يمض بعده نصف سنة متأثرا لا كلم حينا م وللابد
معرفا واياما مكررة ثلثة وايام شهر والايام والشهور عشرة وفي اول عبد
اشتريته ان اشتري عبدا بعد عتق س لا احنث الا في الاول فيه اشتراه بعد
آخر م وان اشتريه بعد ثم آخر فلا اصلا س فان الاول فيه لا يكون غيره من
جنسه سابقا عليه ولا مقارنا عليه له ولم يوجد م فان ضم وصف عتق

الثالث س اي قال ان عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثا
لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبد ان اشتري عبدا وماث لم يعتق
س قال آخر عبد اشتريه حر فاشتريه عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا
ولا يتوهم لانه اذا مات يكون هو المكرر العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول وجود
م س فان اشتري عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند ها
يوم مات من ثلث مالهما س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث
ماله دلالة ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا
يصير المزوج فارا بوطئها الثالث به خلافا لهما س والفرج به يرجع الى الآخر صورة
المسئلة جاز فان آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم ماتت
كانت عند الثاني عند الزوج فلا يصير فارا ظاهرا عندها وعندها خلى عند الموت
فيصير فارا فافترقا م ولكل عبد اشتريه بكذا فهو حر عتق اول ثلثة يشتريه متفرقين
والكل ان اشتراه معا وسقط شراءه ايه للكفارة بيني س اي الكفارة وهذا عندنا
اي عتق الكل وعند زفر والشافعي لا يسقط لان الشراء تحققت
واما عند زفر والشافعي لا يسقط فلما ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق
فانها جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا وحين جعلنا على العكس لان الشرع
جعل شرط القريب اعتاقا فاذا اشتراه بنية الكفارة كانت النية مقارنة للعلة وهو الملك عند نا فاذا لغى عند الشراء
العتق وعند هما لا يحنث حيث جعلا القرابة علة م لو اشتراه عبد حلف يعتقه
س اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة

والفرق بين الحد وبين القطع ان الدعوى شرط بظهور السرقة
لان السرقة اخذ مال الغير على وجه الخفية فالشهادة على
السرقة شهادة على المال فلا يقبل من غير المدعي

مسألة
بدء التقادم
مدة تقادم به مقدار
الجواب
جواب ابو العطا

عداوة حادثة وبهذا العذر لا يوجد في الاقارب ٣ وتقادم الشرب بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من
غائب لا ٣ لشرطية الدعوى في السرقة ودة الزنا على ما مر في الفرق
في كتاب السرقة انشاء الله تعالى ٣ وان اختلف اربعة في زاويتي بيت واحد
بزنى وجهلوا حد ٣ اذا التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وجهل المقر لا يضره لو كانت امرأته او ام ولده لا يحكم عليه
٣ فان شهدوا كذا لك او اختلفوا في وطيها او بلد زناه او اتفقت جنايته في
وجنه واختلفتا في بلده او شهد اربع بزنى وهي بكر او هم ثقة او شهود
على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ٣ اعلم ان في
القصود لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا المشهود بسبب القذف
فقوله فان شهدوا كذلك اي ان شهد واحد جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء
وان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة
فلا حد عنده اصلا وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة
للاختلاف بذلوطوعها ولهذا ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها ومكرهها وان لم يكن واحدا فلم تصادق
فلا انصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة

وان شهدوا الثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها
وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند
ابي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله

اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها لما مر ولا على الشهود خلافا
لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتعين كذبه ولا رجحان لاحدهما فيسقط فلا يثبت الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا
لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا
الفريق او ذاك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة
الشبهة فلا اعتبار لها فان قيل ولما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء
فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب
تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر عاينت
بشهادتها البكارة يندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال
واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم تحد لان
في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة
يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذكر الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد رجعت

ان قبل القاضي اذا رجع شهادة الفرع قبل
ان يقضي بشهادتهم ثم قوم الاصول وشهدوا يقبل
شهادتهم قلت القاضي انما رد شهادة الفروع
لحقيقة التهمة لانهم الذين شهدوا الا انه تمكن شبهة الرجوع
في شهادة الاصول لتقادم شهادة الاصول فصار
الثابت في الاصول كشبهة الرجوع والشبهة تمنع
بالحدود والمال كما في

برؤ فروعهم والشهادة اذا رجعت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف
لان رجوعهم شهادتهم لعيي يختص بها فلا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى فيها
ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا غير
مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة لله تعالى سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا عميانا
او محدودين في قذف او ثلثة احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد
ذلك حد وا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجلد لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية م وان رجع
جرح جلده حد وديته رجم في بيت المال س اي شهد الشهود بالزنا والزنا
غير محصن فجلد فرجمه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في
قذف فان شهوده الجلد حد عندنا ح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وآلات
فعل الجلاد لا ينتقل الى القالة لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو
كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن
فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدود قذف حد الرجم في بيت المال م واي رجوع
من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر
لا يجب لانه ان كان قاذفا حتى فقط سقط بالموت وان كان قاذفا

الواحد

قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لا قاذف شهادتها بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يسبق مرجوما بحكم القاضي فلا نسلم
الحكم بالنفاذ في المحدة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حد وا
فقط س اي اي رجوع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا حد المشهود
عليه فان الرجوع بعد المرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط
ولا يحد الباقي قرن لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انتسخ القضاء وانتسخ
الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان
رجع آخر حدا وغرما ربع دية س فان المسئلة فيما لو قال كان الرجوع بعد
الرجم والعبرة بقاء من بقي وبقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل
الا بود برجمه س اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنا
فرجم ظهروا عبيدا او كفارا فيها س اي في هذه المسئلة القتل والتزكية والضمان
على المزكين في قولهم الى حنيفة وعندهما الضمان عليهم بل في بيت المال
م وبيت المال انما يزكي فرجم س اي ضمن بيت المال لو شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك م وان شهدوا بزنى واقروا
بتعمد بهم عمدا قبلت س اي شهادتهم لانه يحتمل انهم انظروا ليحل الشهادة م و
انكر وطئ مرتهن وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا

قوله جلا الوفيه اشارة الى ان شهادة النساء غير مقبولة

عندنا خلافا للشافعي في شهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر جعل الاصمان
شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء **باب حد الشرب** يجب
الحد ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد بشرب الخمر ولو قطرة قوى اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكر ان زال العقل بسبب واقر به مرة عند ابي
بشرب الخمر او السكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا محدودا حيا
فاذا قاء به مرة او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه
اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بل اقراد او شهادة م او
رجع عن اقراد بشرب الخمر او السكر او اقر بسكر ان لا س اعلم ان في الاقراد
بعد زوال الريح لاحد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر
الحدود وانا لا يحد عندهما لان الحد الشرب انما يثبت لاجماع الصحابة وبدون
رأي ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان
السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد انما يعرف بشيء من الاثنين من التمام
وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا والفتوى
اما لكثرة المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه
م ولو ان حد هو لا تحرم س اعلم ان الاحكام الشرعية كثيرة الاقراد
الطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له وارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي

حقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولا الرجوع
ارتداده لا يثبت توابعه كنكاح النساء م ونزع ثوبه وفرقة جلده كما في
الزنا **باب حد القذف** من قذف محصنا ايحر مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنا بصريح او بزنأت في الجبل س معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء قصدا
جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك
والشبهة دارئة في الحد قلنا حالة الغضب يرجح ذلك او ليست لا يبكه
م او لست بابن فلان ابيه في غضب س ان قال لست بابن زيد الذي
هو اب المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب
يتعلق بالفاظ الثلاثة ولست لا يبكه في غير الغضب يحتمل العاتبة م
او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلبه هو س ليس للمولى
ان الطلب مقصورا على عصوبة المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا
م لا بل ست يا بن فلان جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او ابيه س
اقذف لان امه فالجواب مجاز فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا
الخال والعم والاب م وقوله يا ابو ماه ويا نسطي للعربي س اذا لم يعرفا
بها في النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب يقذف الميت
للولد والوالد ولزوجه ولو محرما س هذا عندنا وعند الشافعي نحن الطلب
لكل وارث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه العار بنفي النسب و

Ahsan Yousuf Collection

وقوله وولده ينسحل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محرما كالولد

الولد مع وجوه الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م ولا يطالب

احد سيدا وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه س هذا

عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه

غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى

اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نغلب فيه حق الله تعالى على حق

العبد لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى الله تعالى ايضا لان النسبة

الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد عليه بل

انت حد او قال لعربيه فردت منه طلقت ولا لعان س لانها قرنت

الزوج فنحد وقرنه اياها لا يوجب الحد بل اللعان فلا بد من تقديم الحد

لانه اقوى ولانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم

اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم وسقط اللعان وهي لم

تبق اهل اللعان م وبزنيت بك عبدا س اي اذا قال لزوجته يا زانية

فردت بقولها زنيت بك يكون هذا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له

يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو

وهو ليس الا تمكين اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا

فلم يكن قذفا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولاحد عليها

عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولا عن ان اقر بولد ونفى وحد ان عكس س و

الولد لان النسب يثبت باقراره فيصير قاذفا فيجب اللعان اما ان

نفاه ثم ان اقر به فقد كذب نفسه فيجب الحد م والولد ان له س اي

ولد اقر به ثم اقر به نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره

م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك س لانه لادة ولا يجب به شيء م ولا حد

بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد س انما قال بولد لانها لو عنت بدون

الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد

المنفي ولم توجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك

من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة ابنه او اخيه

رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س اي لا احد بقذف

المكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف حر وفي حرية هذا

المكاتب اختلف في الصحابة م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه ايضا

او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبته س فان حرمة الاولى

موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ

المكاتبة يسقط الاحصان م بخلاف من نكح امة فاسلم ومستامن قذف

مسلما هنا س اي حد بقذف بخلاف ما اذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

فان عندهما الكفار المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن الخ

عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حدا بجنايا لاختلافهما فان اختلف

لس هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به

وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا بتداخل

اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف تداخل وهذا بناء على ان

حق العبد فيه الغالب عندنا ما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل

اذ المقصد الانزجار اما اذا اختلف طلبا فالمقصود من كل واحد يغاير المقصود

من الآخر فلا يتداخل **فصل في التعزير** اكثره تسعة واقله ثلث لس لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد

العبد في القذف والشرب واج يوسف اعتبر حد الحر ورد وهو ثمانون وتقدم

عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وفي حبه معهر به استدام الزنا

ثم الشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص

وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة وسبب حد القذف محتمل لانهما

للصدق اقوال حد القذف ثابت بالنص وقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة

وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر زنا وسلم

يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا قاطع يا لوطي يا زاني

يا قرد يا دبوس يا قرطباة يا ساربة يا آكل الربا يا ابن الفجرة يا ابن العاهرة

انت ماوى الزواني انت ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا

زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن ابنه وابوه

ليس كذا يا مواجر يا بغايا نا لسي يا ضحكة يا سخرة وبين حد او حرز

فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لس قيل التهمة تكون

تهمة الزنى فلم يحد اقول التهمة في العرف الخص من الزانية لان الزانية

قد تنفعل سرا وتأبى منه والتهمة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة

تكون لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي

الحرام وهو اعم من الزنى كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك

بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يولد به الرجل من الحب فلهذا لا يجب الحد والمواجر

يستعمل فيمن هو اجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤدي

بالزنى يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا

من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولونه والضحكة بوزن

الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا

السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا يعد ولا يحصى

فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكامها جميعا فاقول قد عرفت

ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد

والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط رتبتها بل يوجب التعزير لاشاعة

الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى لا يوجب حد القذف فهل يوجب

التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة الخصم الى غير ام لافان نسبته
الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير وانما
لم يكن تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا
عن الامور الخلقية فلا تعزير فيها مجازا لان معناه الحقيقي غير مراد بل
معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح
الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الآن ما يقال الانسان شريف النفس
كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بما شاؤا الا ذا قال
اذ يتفوهون باشال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا
يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد
عارا في العرف كالحجامة ونحوه يراد به دبي البهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس
ان قيل الاشراف يعزرون بغيرهم لا لانهم لا يبالون فعال فيها
والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا
ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والقمار واعمال الدواة في زماننا كيفية
التعزير وكميته مفوضة الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال
القائل والمقول فيه كتاب السرقة وركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز غير
وهو شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م و
نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة به س اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب

بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي
ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم وحكمها القطع فان سرق
مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احترز عما يكون
في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق
او حافظ يجالس في طريق او مسجد عنده مال واقربها مرة س هذا
عندهما وعند ابي يوسف لابد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار
بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فاستوى بقي على الاصل وهو ان المراد مواخذ باقراره م او شهد رجلان وهو
واستدلا بما الامام كيف هي وما هي ومتى هي وابن هي وكم هي ومن سرق وبينا
قطع س الطريق يسأل عنها هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما
في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه
اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين
كانت في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد
المسروق فيسأل الامام عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا
ومن سرق ليعلم انه ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واحد
كلا س اي كل واحد م قدر النصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س اي وان
كان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع باليد والقياد والاسوس والصيرفي

1110

والمنصوص للخضراوات والياقوت والزبرجد والآنية والباب المتخذين من خشب

س انما أعدت هذه الأشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في

الفواكه البري والحال فيتوهم ان قطع فيها م لاتباقة يوجد مباحا في دار الخشب

وحشيش ونصب وسمك وصيد وذبيح ومعزة وبومة ولا يعاف

سريعا كطين ولحم وفاكهة رطبة وتمر على تمر وبطيخ س هذا عندهما واما

وعند ابي يوسف يقطع في كل الا في الطين والتراب والسرقين وعند

الشافعي لا يمنع كون الشيء مباحا الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه

ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد

لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه اي الحقير وقوله م لا قطع

في الطير وقوله م لا قطع في ثمر ولا كثر م للحرز لعدم س ولا في اشربة مطربة

والآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يعد

آخذه للإراقة واللعب م وباب مسجد س لعدم الاحراز ظاهرا

للشافعي م ومصحف س لانه يقول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي

م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو محليين س يرجع الى المصحف والصبي

فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر

الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خلسة

لاسرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرقها

لما فيه وهو ليس بمال وما دفاتر الحساب فالمقصود منه المال وهو

لا يسرق لغاية غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخليع وزنديق

وبئر وماء غامة س كمال بيت المال م وماله فيه شركة ومنقول حقا لا

او موجلا س اذا كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق

منه لا يقطع م ولو بمزيد س لانه بمقدار حقه يصير شريكا م وما

قطع فيه وهو بحال س اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل

الى مالكه وطال انه لم يتغير عن حاله وبهذا عندنا وعند ابي يوسف والشا

يقطع لتوله م فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت

على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروقة لا الى

المسروق ليلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون بطعنه الطحاوي

م فان تغير في حرز قطع فيه ثانيا كغزل قطع فيه فنسج في حرز قوم لا ان سرق

من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في

الحرز م بخلاف ماله من بيت عيال س فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت

اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعته س سواء سرق من بيتها او

من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع تلقيما يشتهر فلا

انباط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه

يقطع م ولا من زوجة وعرس ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان في

للشافعي م ولمن لا يسيء او عريسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا قطع
والحرز الحافظ لاعتباره عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام مثلا و
له حافظ فيه فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل الحرز بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ
م او سرق شيئا وله ليخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج س هذا
عندنا واما عند ابي يوسف وعند الشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع
فان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج
فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية تقطع يدهما م او ثقب بيتا فادخل يده فيه
فاخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس
بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا م او طرح حجرا خارج
من كوة عاش س هذا يشمل ما اذا كانت الكوة غير الكم او نفس الكم بان جعل
الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا ما في
الكم فاذا طرح لا يجب القطع او جعلها واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يتأتى
باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرح او حل الرباط فان طرح
والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر من قبيل التغيير والطرح والرباط من داخل

وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من
الكم فيقطع لان الآخذ من الطرف قد حصر وان حل الرباط وهو خارج قطع
لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم
خارج الكم فاخذها من الخارج فلا يقطع وعند ابي يوسف تقطع في الوجوه
كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا لا يقطع وقطع ان حفظه ربه
س فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فان القوم
الجمل او تعب منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا س فان الحمولة حرز
م او ادخل يده في صندوق فيخرجه او كمه او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم لان
الحمل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
من مقصورة من اخرى منها س او له موضعا كمدرسة او نحو فيها حجرات يسكن
في كل منها اناس لا تعلق له بالحجرة الاخرى التي سكن فيها غيره لان الدار هكذا التي
صاحبها واحد وبيوتها مشغولة لمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او
القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار يسوقه او اخرجه منه س هذا
عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع
لان الالقاء والحمل فان الالقاء ليس باخراج كما لو القى من خارج وكما اذا القى ولم
يأخذ

قلنا اذا لم يظهر عليه يد حقيقة كان في حكم يد فتم بالاخذ بعد الطرح بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه **فصل**

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد

ثالثا او يستحق حتى يتوب **س** اما الحبس فقط واما مع التعزير عند بعض

مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى

بقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما روي عن علي رضه ولو كان الحد بصبحي لما

خالفه ولا اخذ الصحابة بقوله ولو والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول

على السياسة **م** فان كان يده اليمنى او ابهامها او اصبعاها او رجله

اليمنى مقطوعة او شلاء او ورجه الى ماله قبل الخصومة او ملكه بهبة او

بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه واحد

السارق وان لم يبرهن او لم يطالب ماله او ان اقر هو بها فلا قطع

س لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزمه تفويت

جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا لو كان الرجل اليمنى

مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد

فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع اعصا تحت ابطيه فيكون

قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى ماله قبل الخصومة لا يمكن

لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه

بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا

في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان

شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا في

كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بجرد دعوى السارق ان

المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذكر ما فيؤدي الى سد باب الحد لكن

في الوجيز ذكر خلافه هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحكم

غيره وقوله او لم يطالب ماله يعني اذا اقر هو بها لم يقطع اي ان لم يطالب

مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما

كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي **م** فان سرقا وغاب احدهما فشهد

على سرقتها قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب و

صاحب ربوا **س** اي باع دينارا بدينار فرس وقبض احدهما فسرق من يده

م ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشري

ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم **س** اعلم ان الدعوى

شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله لانه

لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا

من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا

لذى رحم محرم وهو غير عالم به فلى توكل المسروق منه الدعوى وكذا فى
غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها
لم لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية تضيع
بالزنا فيكون متهمة فى دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذى وعد
فى باب الشهادة بالزنا ثم عطف على الضمير المستتر فى قوله وقطع قوله

م لا من سرق من سارق قطع س لانه اتى من سقوط عصمته م
وقطع عبد اقر بسرقة ردت الى مالكها س هذا عند ابى 2 من غير
تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولها اما فى رد المال فان كان
ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا لا والا ما عند هما فان كان ماذونا
يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا كما يصح اقراره
لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند
ابى 2 يقطع ويرد المسروق وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد
لا يقطع ولا يرد فنقول لنا قرار اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه
وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى
وان تحاملى فمصدرك ان حبث نفوس بعض الملاك يصل الى غاية يؤثر
اهلك كل نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذكر شئ نادر لا يعطل الاحكام

ومن عاصم ان اميرا سال عن سارق قد اتى به وهو ينكر السرقة فقال بينوا بالسوط
فلما ضربوه عشرة اقر فقال عاصم سبحان الله ما رأيت جورا
شبهه مشبهه بالعدل من يهذا نقل مكاتب الفقه

عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية
الدعوى وثبوت المال لا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح
فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين فيعتبر اقراره
لرد العين لان رد العين ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل
احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره فى حق نفسه وهو القطع لا فى حق المولى وهو
رد المال وابو 2 جعل الفعل اصلا لان المحل كالشروط م وما قطع به ان يقرد
والا لا يضمن وان اتلف س وانما قال وان اتلف احتراز عما ذكر ابى 2 انه يجب الضمان
فى الاستهلاك كلى والاستهلاك وعنده القطع والضمان يجتمعان لان
الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى ومعناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق
الشرع فالجناية ورد على حق الشرع فى حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها س المسروق منهم ان حضروا حتى
كان القطع لكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا
عند ابى 2 وعند هما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع سارق من امر
بقطع يمينه بسرقة ولو عبدا وقطع من سرق ما سكت سرق فى الدار ثم اخرج
س وانما يقع اذا بلغ المشتوق نصاب السرقة وعند ابى يوسف لا يقطع لان النقوب

صار ملكا للسارق بسبب الحرق الفاحش ولهما لان الأخذ ليس سببا للملك
وانما نقول بالملك ضرورة ادآء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد
ومثله لا يورث الشبهة م لان من سرق شاة فذبحها فاخرج 2 س لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و
ورُدّت س وهذا عند ابي 2 واما عندهما لا يجب رد عينها لان الصنعة
متقومة عندهما فصار شبيها آخر م فان خرمه فقطع فلا رد ولا ضمان
وان سوّده رده س اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان
سوّده رده عند ابي 2 لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك
وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف
لا يرد لان السواد زيادة كالحمرة **باب قطع الطريق** مَنْ قصده
معصوما على معصوم س اي حال كونه القاصد معصوما اي مسلما
او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حُبس حتى يتوب س اي بظهر
منه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصب كما مَرّ قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا س اي بهذا القتل بطريق
الحد لا بطريق القصاص وذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفو
ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س نقوله

فقوله او قتل عطف على قطع اي اذا قطع ثم قتل او صلب وان شاء
قتل او صلب حيا من غير قطع م ويُضمّخ بطنه بزيت حتى يموت س لان
شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ وتلف لا يضمن س اي اذا قتل
قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف في يده كما في السرقة الصغرى م ويقتل
احدهم حدا س اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م ويجرد
عصا لهم كسيف فان جرح 2 واخذ قطع وصار جرحه وان جرح فقط او
قتل بعد ما اخذ تاب س اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو
رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه س اي في
الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان
خير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير
مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يُحَدّ البالغون واما في المصر او
بين المصرين ان كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث عادة
فغيبة خلل فالشافعي وعند ابي يوسف اذا قتلوا نهارا بالسلاح حُدّوا
وكذا في الليل سواء بات الرفقة او غيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل
س الخنق من صور القتل بالمثقل وفي القصاص عند غير ابي 2 **كتاب**
الجهاد هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يجد اذا الملوك بمحاربة

الكفار م ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لاعلى صبي و
عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد
بلا اذن فان هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه و
هم يقدرون على الجهاد واما على الثغر الغربي من فروج البلد الذي من وراءهم فاذا
بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من
كان يقرب منه باتهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا
ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير
خلق الجنازة يصير فرضا على جيران دون من هو بعيد عن الميت فاذا قام
بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل واذا بلغ الى الابعدات الاقربا يجب
ضيعوا حقه فعلى الابعدان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير اثما م وكره للجعايل فيي ويدونه لا س للجعل ما يجعل للعامل على عمله
وللامام اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا
من غير طيب انفسهم ليستقوي به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل
ذكم فان حضروا س اي الكفار بان حاصروهم المسلمون م دعوا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا س
اعلم انه لا بد له هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبا
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من

من يقول انهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لانا مرهم بالعبادات كما انا مر المسلمين بل بدليل انه تجب لهم علينا ويجب لنا
عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب
لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا التزام
هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله
عنه انما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا تقاتل
من الدعوة لم تبلغهم وندب س اي الدعوة اي ندبت تجدد الدعوة م لمن بلغته
فان ابوا س اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو
بهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع اشجارهم وافساد زرعهم
بلا حرق وغلول ومثله س قال في الهداية الغدر للخيانة ونقض العهد د
قد قال م الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفريق بين غدر وبين
خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائما لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحا
في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا
فنأتيهم بيانا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا
نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان
وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في

في حال السلم صلح ليكون غدرا والغلول سرقة من الغنيمة والمثلة

من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معناه جعله نكالا اى عبرة

لغيره مثل قطع اعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى قطع انفه وشفته

العرنيين نسخت بقوله ﷺ لا تقتلوا ولا تمثلوا تعذروا ولا تمثلوا وفي المثلة

تغيير خلق الله تعالى فحرام م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد ومريض

الا ملكة او تقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راى في الحرب وابن كافر بيد

فيقتله غيلة بينة س اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو حتر ازعما اذا قصد

الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله

بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا

ماقبلها سببا لما بعدها بعد عرة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم

قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبسه ليحلق احر فيقتله

م واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم وصبي حوا ان خيرا وهو منهم

مال ان لنا به حاجة وينبذ الى هو انفع فتقتلوا س لفظ كان مضمر في قوله ان

ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم

بذلك م وقيل نبذ لو خانوا بدء س اى قتلوا قبل نبذ ان بدء وابا الخيانة

م وصولح المرتد بلا مال ولزم ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد

ولا نجبر في قتله لان الاسلام مرجو لكن لانا خذ منه شيئا لانه يكون جزية

جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير

معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح ان امانا

وحرة فان كان سترا بسبد وادب ولغا امانا وفي واسير وتاجر معهم و

اسلم عبد وغرس فيها جر الينا وصبي وعبد الامان ذو نجا ومجنون س المراد

بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم باب الغنيمة و

قسمة قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية

وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين

وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او حرمهم احرار

ذمة للناس ان لا يكونوا هدفة للنام ونفي منهم وفدائهم س المن

ان يترك الاسير الكافر من غير ان ناخذ منه شيئا والفداء ان نتركه ونأخذ

منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فمن خلافا للشافعي رحمه الله

الفداء فقيل ان تضع الحرب او زادها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز

بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي

يوسف رحمه الله يجوز وعند الشافعي رحمه الله يجوز مطلقا م وبرد هم الى دارهم وعقرها تبعا

يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنمهم الا ايداعا فيرد ها فيغنم

والردء ومدد لحقهم ثم كقاتل فيه س اى في المغنم لا سوقي لم يقاتل

ولا من مات غنم س لانه بالاحراز صير مملكا لنا وعند الشافعي رحمه الله يصير مملكا باستقرار

176

عليهم ولا شيء لغيرهم وذكر الله تعالى للتبرك ويسهم النبي م سقط بموته
كما الصفي س هذا اذا عند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول
الذي كان سقط الصفي وهو شيء نفيس كان عليه م يصطفيه لنفسه من
للخليفة وعند نا سقط بموته كما سقط الصفي فانه للنبي م ان يتطوع لنفسه
شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم
ان النبي م هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس ومطلب ونوفل
ولما قسم رسول الله م غنايم خيبر قسم خمسه ذوي القربى بين
بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن
مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله م فقالا انكر فضلنا بني هاشم
لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب
اليكم في النسب سواء فما بالكم اعطيتموهم وحرمتمنا فقال م انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك باصابعه فالشافعي
يقسمه النبي م ونحن نقول علل رسول الله م بصحبتهم ونصرتهم
اياه فلم يسبق بوفاته م فيستحقون بعد وفاته بالفقير حيث قال
م وعوضكم بخمس الخمس فلما كان عوضا من الزكاة يستحق
الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان
عمر رض يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغناه حتى الامن لا منعة

هذه الغنيمة كعرس او امة ونحو بها
كما روى انه م اصطفى صفية
من غنايم خيبر روى

مسئلة التنزل

لم وما الفرق

كما قسم ع

بالملق

هذه الغنيمة كلها فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات
هنا وحمل لنا طعام وعلف وحطب ود هن وسلاح م حاجة بلا قسمة لابعد
الحرز ع منها ولا بيعها وقولها ورقة الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصى
نفسه ولحقه س لانه صار مسلما تبعا م وما لا بد منه اذا دفع كان معصوما
س اي ما لا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسته وخدمها
وعقاره س لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف
الشافعي سلى م وعبده مقاتلا وماله مع صربي بغصب او وديعة و
يعتبر وقت المجاوزة س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل
وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق
الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شروعه
الواقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه س اي مات فشهد الواقعة
راجلا م فله سهم فارس وسهم راجل وان دخل راجلا فاشترى فرسا فله سهم
سهم راجل س هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس
عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس س اي لفرس واحد فعلم من هذا
انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ومريض
ومريض لهم س الراجح اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة
م والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
والخمس الآخر يقسم ثلثة اسهم للايتام
والمساكين وابن السبيل ومن كان من
اهل القربى بصفتهم تقدم عليهم
لما تلونا من الآيات

وكذلك البعير اذا ند على الكفار فاخذوه ثم احد اشتراه رجل من الكفار وادخل به
دار الاسلام فان صاحبه يأخذه بالثمن ان شاء بالاجماع لان الكفار ملكوه بالاجماع

لم

لما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليتقق التملك من الانتفاع فاذا زال

سقط العصمة م لاحرزنا ومدبرنا واتم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان

اخذوه س انما قال في ان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه و

قيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عندابي 2 خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه

قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصارت

مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت

ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا

يملكونه م وتملكهم بالغلبة حرمتهم وما هو ملكهم ومن وجدنا ماله س اي

في الغالب غنيمة بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر ما هذا لانه يفهم من قوله

م اخذه بلا شيء ان لم يقسم س اي بين الغانمين م وبالقسمة ان

قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مغفوه س

اي اذا فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالملك القديم يأخذ بكل

الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فاذا اسر

عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه

منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لا س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو وغاب

ثم اسر عنده فاشتراه بكر غائبا فهو لزيد يأخذه من بكر بغاية ثم يأخذه زيد

من عمرو بما شاء لان قيام على عمرو عاشيه وله ان يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه

لما س لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا و

هذا من المنعة فان لم يكن ثمة منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان

الامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام ان يتنفل التنفيل وقت حثا فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء الشيء زائدا على سهم الغنيمة و

التركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه

الى القتل م او التربيع جعلتكم الربع بعد الخمس س اي بعد ما رفع

الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز هنا س

اي بدار الاسلام لانه ح صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه

حتى مركبه وما عليه من ماله وهو للكل ان لم يتفرد س خلافا للشافعي فان السلب

عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله دم من قتل

قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لاعلى وضع الشريعة والله اعلم

باب استيلاء الكفار

استيلاء اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا

مالهم او بعير ابق اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س

هذا عندنا وعند الشافعي لا يملكون ما لنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول

الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح بعينه والقبيح بعينه لا يفيد

حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في

زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما

قوله فاسلم مه لا يوجب عصمته لان قوله عدم من اسلم على ما له فهو له اى اذا كان المال فى يده إتاحة عقيد او حكما ولم يوجد فان قيل يدع المودع كيده فكانت امواله فى يده حكما فيكون معصومة قلنا نعم ولكن بها ليست بمحرزة بدارنا فلم يصر معصومة مفاتيح

فان؟

اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاقل حيث صار تبعا للزوج م فان رجع المتاع من الى داره حلد مة اسير او ظهر عليهم فقتل كما مر فقط وقيل كان لمولى المعصوم س اى على مسلم او ذمى م وان فى وديعة له عنده س اى صار فيئا كلو وديعة له عند معصوم فى دارنا م وان مات او قتل له غلبة عليهم فهما لورثته س اى دين كان له على معصوم وودعة كانت له عنده وكذا لان الامانة باق عليه بخلاف ماله فيرجع عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ما له غنيمة بتبعيته م هنا لتبعية عرس واولاده ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليه فكله فى س اما عرس واولاده الصغار فلعدم التبعية واما غيرهم فلانه ليست فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثم نجا منا فظهرنا عليهم فطفل حر مسلم ووديعة مبتدله ومع معصوم صفته وله خبره اى الحربى الذى اسلم مع معصوم له وغيره فى س فقوله ووديعة مبتدا ومع معصوم صفته وخبره اى الحربى الذى اسلم م ومن اسلم ثم وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطاء س اى لورثته مسلمون فى دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا تجب عليه شئ وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعى تجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء م واخذ المال دية مسلم لا ولى له س اى مسلم قتل خطاء ولا ولى له م ومتأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء س اى حربى بامان

لحربى افاد دخل دارنا بامان فيرجع الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او ترك دينا فى ذمة مسلم او ذمى ثم صار ذمة بعوده مباحا فان اسلم او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا س

وطريب الرطب خمسة دراهم م

لغوات الخماد التقديرى المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة روس

بامان فاسلم ولا ولى له فقتل خطاء فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م

وقتل او اخذ الدية من عاقلة فى عمد ولا يعفوه س اى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء اقتص القاتل وان شاء استوفى الدية ولكن ليس له ولاية العفو باب

الوظائف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بيننا جيشنا والبصرة عشرية والسواد فتح عنوة واقرا هلها عليه او صالحهم خراجية س

ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وعمرة الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وقيل من العلث الى رجل الى عباد ان م وموات احيى بعتبويته وخراجه وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب القرم او النخل المتصل ضعفها والكرم وبستان ما يطيق س الجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا وفى كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع الباذ سبع قبضات واصبع قائم وعند طائفة الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ويعتبر ان لو تركه تنقطع وظيفتها ولا ينزله ان طاقته عند ابى يوسف وجاء عند محمد والخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة وجب ان يحط عنها ما لها ويبقى الخراج ان اسلم الكافر او اشراها مسلم والعشر فى الخارج ارضه س اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعى يجب م وينكر العشر

قوله مضمومة بطون بعضها الى بعض احترازا عما يكون رؤس بعضها مضمومة الى بعض فالاول هكذا صورته ||||| والثانية هكذا |-|-|-|-|-| مفاتيح

للخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف
وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضه على سواد
العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو
الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل الجزية اعلم
ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدأها الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا يتغير
وحين غلبوا اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي وثني عجمي ظهر
غناه س فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع عليه عندنا م كل سنة ثانية في
اربعة وعشرين يأخذ في شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصف على فقير
يكتسب ربعها س وعند الشافعي توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء
م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله في ولا على مرتد ولا يقبل منهما س
اي من الوثني العرب والمرتد م الا الاسلام والسيف س وعند الشافعي يسترق
مشركو العرب م وعلى الراهب لا يخالط الناس س وعند ابي يوسف وهو رواية
محمد عن ابي ح توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة س وعند ابي يوسف
يجب اذا كان له مال م ومملوك وامي وزمن وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي
م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا لهما فيهما م ويتداخل بالتكرار س هذا
عند ابي ح خلافا لهما م ولا تجدد بيعة ولا كنيسة هنا لهم اعادة المهدمة و

ومميز الذمي في قرية هم مركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا
ويظهر الكستيج س وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كما في ومميزت
صلبانهم في الطريق وطلام ويعلم على دورهم كيلا يستغرهم ونقض عهده ان غلب
على موضع حربنا او لحق بدارهم فصار كمرتد فحكم بوته بلحاقه لكن لو اسر سترقة
والمهدد يقتل لان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي م س و
عند الشافعي سب النبي م نقض العهد م ويأخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن موالاه الجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو
الخمس في الاولى وفي نصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كموالي القرشي س
فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله م ان موالي القوم منهم انما يعامل به في حرمة
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي في هذا الحكم لان المحرمات تشبه بالشهادة م ومصرف
جزية وخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون مركبا والجسر فدمتر
ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال وارزاقهم المقاتلة سواء
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض
وتسقط بالموت وامر العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس باب
المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان كان

حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل س اى ان تاب فبها وان لم
يتب قتل ومعنى فبها اى فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا
لا وليست للاستثناء م وفي س اى التوبة م بالتبرى عن كل دين
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بل ضمان س لانه
استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام
ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
س لانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي
بقي ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه الملهو كسب
رهنه في س هذا عندنا ح2 وعندهما كما كان لورثته وعند الشافعي
سلطانه باق م وقضي دين كل حال من كسب تلك الحال س اى دين حال الاسلام
يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة يقضى من كسب حال الردة
م وبطل نكاحه وذبحه وصح قذفه واستيلاده س فانه قد انفسخ
النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا وطلقها
واسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف معاوضته
وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح كلاهما

باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمعاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عندنا ح2 نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل
حكم بكفره لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تعتد ورثته
س خلافا للشافعي ويحبس حتى يسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الحال مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
س قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فتكون مسلما والمسلم يرث
المرتد اما اذا كانت الامة نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من
ستة اشهر يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب مجبر على الاسلام فيكون
اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اى لحق بدار الحرب مع
ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله س اى لحق بدار الحرب بلا مال
وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب بماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته س اى قبل قسمة بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكأن
الوارث كان له في القديم فكان اولى م فان قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة
المرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضي فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء
الاب

المهد وانما كان البدل للاب والولد له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب
فاذا اجاز الاب مسلما فصار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له فالعتق واقع
عنه م ومن قتله مرتدا خطأ فلا شئ او قتل فديته في كسب الاسلام س لان
الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله دفعا الى 2 يأثره في كسب
الاسلام لان كسب الردة في وعندهما في الكسبين م ومن قطع يد عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه يضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه س لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير
معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان الخطأ
لا يحتمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
او لحق اى لحق بدار الحرب يقضى به م واسلم هنا فمات ضمن كلها س اى
فمات من ذلك القطع وانما تجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا
وقت السراية هذا عندهما وعند محمد تجب النصف هنا لان الارتداد
لهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق
فاخذ بماله فقتل فعبد لها السيد وما بقي لوارثه وجاء ارتد فلحق فولدت
هي فالولد فظهر عليهم فالولد ان في والاول تجب تجب على الاسلام لاولده
س وفي رواية الحسن يجب على الاسلام ولد الولد ايضا وهذا بناء على
ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى س هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله كرم
الله وجهه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قال علي رضي الله عنه بيستنتم على الاسلام طفلا اغلاما ما بلغت اوان حلم
والله اعلم باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود وكشف شبههم فان فيئوا والا جمعوا حل لنا قتالهم بدأ
س اى ان انحازوا وامنوا مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم و
اجتمعوا او انحازوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ لان
الشافعي قال قتال المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفعهم
م ويجهز على جريحهم س اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي
ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة س اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف
الشافعي ايضا م ومن لا فئة له س اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا
ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا
يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند حاجة س خلافا للشافعي م ولا
يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم

م فان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر ممن فيها فلهم عليهم قتله س هذا اذا لم
يجر البغاة في حكم المحاربين فلم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري
احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيقته يرثه س هذا عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف وانا في لا يرث الباغي من العادل سواء ادعى حقيقته
او اقر انه على باطل م كعكسه س اي كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على
باطل لا س اي ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه م وبيع السلاح من احدهما
انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط رفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كالتقاطه وهو حر الا بحجة رقه وتقته وجنايته في بيت
المال وادعائه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او من
يصف منهما علامة به س اي ادعى رجل نسبه فان وصف احدهما علامة
في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله
ولو رجلين قوله م او عبدا وكاه ح س اي ان كان المدعي عبدا يثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية م او
ذميا وكان مسلما ان لم يكن في محلتهم س اي محل الذميين م اي كان ذميا
ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في محلة اهل الذمة م وما شد عليه لم يصرف
اليه بامر قاض وقيل بدونه ولم يلتقط قبض هيئته وتسلمه في حرفة لا كاحد
وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة هي لغة اسم لشيء ملقى

على اخذه لبرده على ربه والا فمتى ان قصد المالك اخذه للرد س اعلم ان
الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان يقر بهذا فاذا اكد
انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عندهما وعند ابي يوسف
لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدفعوه الي فقوله والا فمتى اي ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح س فقوله والا فمتى قوله اي يجب تعريف والمراد بالتعريف
ان يناديه اني وجدت لقطة لا ادري ما لكها فليات ما لكها وليصفها لا ما
عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب
بعد ذلك وقدرها محمد بالحول وانا في حول من غير فصل م سواء اخذت
من الطريق او الحرم س هذا احتراز عن قول انا في فان لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان عرف فاده س اي عرف ما لا يبقى
كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم يتصدق فان جاء ربها فاجازه فله
اجره س اي ثواب التصدق م او ضمن الاقل كما في بهيمة وجدت لا س
للاقط عندنا في اللقطة بل ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك وانا في
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م فاما ان انفق عليها بلا اذنه

حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها صح

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان

هو اصلح والا بعها وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان هذا رواية اخرى

وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح بل لابد

ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق

وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق

م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة

صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان هلكت قبل حبس

لا تسقط النفقة م فان بقي مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة س

هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بقي العلامة م وينتفع بها فقيرا

والا س اي وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب

الآبق ندب اخذ لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب س الآبق هو

المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله

من غير قصد وان كان تركها احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه

وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه م ولزاده س اي الآ

م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون هربها وان لم يعد قيما ان

اشهد انه اخذه للرد ومن اقام منها بقسطه كمن هذا عندنا وعند الشافعي

لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان

ابق منه وعلى الملتقط جعل رهنه كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره حي

في حق نفسه فلا ينكح زوجه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من

يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما تخاف فساده وينفق على ولده وابويه وزوجه

ميت في حق غيره ولا يورث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى

تسعين سنة س اختلفوا في المدة فقيل الاصح ان يقدر بتسعين سنة

ظاهر الرواية ان يقدر بموت اقرانه فان هذا الزمان فلما يعيش الى المائة

تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله كل وبعدها س اي بعد الموت

م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله

بين من يرثه الآن وفي ما لغيره من حي فقدر ما وقف له الى من يرث

موته س الاصل عندنا ان ظاهر الحال حجة وهو الاستصحاب حجة للدفع لا

للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي

كان حيا وقت فقده ثم مات بعده كما لو ان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع

ان يرث الغير في ماله فيه ميتا لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير

فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة هي

ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا او كل واحد جنبي مال صاحبه و

عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطع الكثير طرا هم مستمرا

من الربح لاحدهما فاسد س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه

الدراهم المستحقة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وشركة

متساويين مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة

ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين في حرية

ودين وملة س اي لابد ان يكونا حرين بالغين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما

كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عندهما وعند ابي يوسف

يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م

وتتضمن الوكالة س اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل

عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م

ومشى كل منهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما مما يصح

فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فلهم س فيه احتراز عن لزوم دين

بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد

وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح س اي اذا

لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا

الدين لا يضمن له الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له مما صح فيه

الشركة وقبض وصارت عينا بايديهما س القبض يشترط في الهبة م وفي العرض

والعقار بقيت مفاوضة س اي في ادائ العروض والعقار تبقى مفاوضة لان

مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو

شركة في تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع تفاضل

مال احدهما ويتساوى مالهما في الربح س اي يصح بان يشترط ان يكون

المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي م وكون مال

احدهما دراهم والآخر دنانير وبالخلط خلافا لزفر والشافعي ايضا م وكل

مطالب بثمن مشتراة لا غير س بناء على انه لا تتضمن الكفالة حتى اذا اشترى

احدهما شيئا لا يصح للبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ثم رجع على شريكه

بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصح ما اي الشركة المفاوضة والعنان

الا بالنقد بجا والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها س التبر

ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعروض بعد ان باع كل نصف

عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما سواء

او يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد ان عقد الشركة

واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع

الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا

ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقد ان عقد الشركة فيكون

الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر في

الربح هنا بعد ذلك لان الملك والربح هنا مال بخلاف ما اذا كان رأس المال
احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا تتعين
في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال م وهلاك مالهما او مال احدهما س اي
هلاك مال الشركة اذا مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على وجهين
س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط سواء هلك في يده او في يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله شركة لهما
ورجع على آخر بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك
ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة
الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا
محل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب
ان لا يتوهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما
بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله
هذا اذا اشترى احدهما فالمالين اقول ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم
وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا واذا كان هذا موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر او كلاهما حين الشركة صحيحة
لهما بشركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فلا س اي ان هلك مال
احدهما قبل ان يشتري الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت

فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صريحا فيقول كل واحد منهما للمشتري بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون
المشتري بينهما اشركة ملك فلكل مشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن
وان لم يوكله فالمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي
ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س اي يوكل اجنبيا
بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يد امانة س اي في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمن بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل هذه س هي وجه
الثالث من الشركة م وهي ان يشتركا صانعين كخياطين او خياط وصباغ
وتقبلا العمل لا جرم بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
بينهما س اي والاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه
الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبلا احدهما
ويطالب كل بالعمل ويطالب الآجر س اي يطالب كل واحد آجر عمل له احدهما
م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما
س م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س
هذا هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما
فيبيعا فاحصل الربح يدفعا منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء

يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة

س اي بان يشترطا المساواة في الامور التي يجب بها المساواة

في المفاوضة م ومطلقها عنانا وكيلا الآخر في الشراء س اي اذا كان

عقد الشركة مطلقا اما اذا شرطت فيها المفاوضة فيكون وكيلا الآخر

كيلا م فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك و

شرط التفضل باطل س اي ان شرطا ان المشتري يكون 6 سنهما نصفين

او اثلاثا او ربح احدهما زايدا على قدر ماله فذلك الشرط باطل لان الربح

يكون بقدر المال لئلا يؤدي الى ربح مال لم يضمن بخلاف العنان اذا كان

رأس المال غير العروض فان رأس المال 2 لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح

فائدة رأس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل

له باعانة الآخر فله س مثل ما يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م ولا

اجر مثل له بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف والثاني

الاستئجار بان كان احدهما بغلا والآخر راعيه واستقى احدهما والكسب

للعامل عليه اجر مثل ما في الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

كما في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون

الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل

باطل ويكون الربح نصفين م وبطلان الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار

الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزكي احدهما ماله الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز لا حدهما

ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاداه ولا ضمان

واداء الاجنبي باداء الاول س هذا عند ابي 2 وعندهما وعند ابي حنيفة لا يصح

لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل نصف ما غرم س مثل ان ادى كل واحد بغيبة

صاحبه واتفق اداءهما في زمان واحد علم او لا يعلم تقدم احدهما على

الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه فهي له

بلا ثمن س هذا عند ابي 2 وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف

الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي 2 ان بالمادية

دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه طريق

حل الوطي واقتضى الاباحة لانه لو باع نصيبه من شريكه تصير هذه النصيب

مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري ثمن م و

اخذ كل ثمن س اي للبايع ان يطالب الثمن من ايتهما شاء لان المفاوضة

تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف

على الفقراء او بنى سقاية او خانا ليبيت السبيل او باطا ليدفن الموتى او جعل ارضه مقبرة لا يزول

ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت فهو كالتعليق س قد ذكر ان

الخلاف

بين ابي حنيفة رحمه وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على
انه تصرف بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان اتما لو في اللزوم فان الوقف
غير لازم عنده وان علق بالموت فهي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير
لازما وفي رواية لا يصير لازما واختار المصنف في المتن هذا واما عند
فالوقف لازم عنده وان علق بالموت فهي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازما وفي رواية لا يصير لازما واختيار في المتن هذا واما عندهما
فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام الكعبة
وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
الا ان يحكم بها الورثة او في مسجد بنى وافرز بطريق واذن للناس بالصلاة
فيه صلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا عند ابي يوسف رحمه يكفي لحرمة قوله جعلته مسجدا لا ثم
التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه لا بد من ان يصلي
فيه جماعة وعند ابي حنيفة رحمه يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب
تحت لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا ام فان جعل لغرفها او وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد مسجدا ثم
لغرض المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق ام وعند ابي يوسف يزول ملك بنفس

بنفس القول س اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعن محمد
رحمه بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط س ثم ذكر فرع هذا الاختلاف فقال
م فلو وقف الشاع س اي المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رحمه ايضا
وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف رحمه لا عند محمد رحمه
ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرطها لمستحق
ارضا فخير اذا شاء وعند ابي يوسف فاسقة س فان شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض من الريع ونحن
لا نفتي به قد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوه م و
شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه صح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رحمه صح وقف منقول فيه
تعامل كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة ونحوها والقدر والرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الابصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم
ان بعض المتأخرين جوز وابيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد القضية لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا

مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه
فاما القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز وسع هذا
تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف
ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاعات
بعمارته وان لم يشترط لها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معينين
وآخر الفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم
رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يؤجر لوقت الحاجة اليها وان تعذر
صرفه اليها باع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وتعاط
في النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية
ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد
م هو الصحيح س انما قال هذا لان عند البعض ينعقد بالتعاطي في
الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الى عطاء من الجانبين وكفى
عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء تجعل البيع

البيع فيه فكال ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال
كيل بيع لهذه فقال قفيزا بدرهم وقال كل حنطة قفيزا قفيزه فكال فذهب
بها فهذا بيع وعليه حنطة دراهم م واذا وجب واحد قبل الآخر في المجلس
كمل البيع بكل الثمن او ترك الا اذا بيّن ثمن كل س اي قال بعته هذا بدرهم
وذا بدرهمين فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام اتما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اي لا
يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والتابع يتقدم على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره ووصفه له في عين الشارانه س فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه
م وبثمن حال والى اجل علوم والثمن المطلق س اي لو يذكر صفته بان قيل بعته
بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من ايها نوع
س اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي
نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها س اي
في صورة اختلاف مالية النقود م الا بيان احدها س اي احد النقود و
هو استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد
النقود من جنس اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي

وفي الطعام وفي المكيل كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وبايا جزء معين
كعشر قدير وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اى اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كل ان سمى جملة فقفزانيها س اى اذا
قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م و
فسد في الكل في بيع ثلثي او ثوب كل ثلثه او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز
الا في واحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الا قل بحصته او فسخ البيع وباذاد
للبايع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له م وان باع المذروع بهكذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بالخيار للبايع س لان الذرع في الثوب
وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجبه في ذلك المحل حسنا
وقبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن
قلة الاجزاء وكثرتها والشيء لا يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد
ان يكون مؤخرا عن وجوده ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع
في الثوب امر تختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع بناذ
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة و
العشرة تكفي فوجود الذراع الزايد على تسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف
الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في
الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
واحد وهكذا في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة
اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة او ترك وان
كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا
كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجد به كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع
بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد
عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك
على ما سيأتي في هذه الصورة م وكذا صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع
عشرة اذرع من مائة ثمن دار بهذا عند ابي حنيفة رح وقال صح في الوجهين لانه
باع عشرا شائعا من الدار ولهذا تجب الشفعة في الثاني بيع الذرع وهو معين جهالة
لاشتماله على خلاف التسليم م ولا بيع عدد على انه عشرة اثواب وسواء اقل او اكثر
س لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو باع لكل ثمنا صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على
انه عشرة اذرع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وتسعة

ونصف انشاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاقة وبعشرة
في الثاني وقال محمد رحمه ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاكر وبتسعة و
نصف في الثاني س لان من ضرورة مقابلة الذراع بالذراع مقابلة نصفه ونصفه
بنصفه ولابي يوسف ان آخر كل ذراع ببدل منزلة ثوب وقد ينقص وللي
حنيفة رحمه ان الذراع وصف واغا اخذ حكم المقدار بالشرط وهو متقيد بالذرع
في اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلي والاترج و
التسميم في قشره س بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي قولان
وبيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاعلى
س اما قالوا في قشرها الاعلى لا تتغير خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني
يجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وتجب قطعها وشرط
تركها على الشجر بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س باع الثمر
على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد
المستثنى واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بالثمن سلم يهوا ولا و
في غيره سلما معا س اي في بيع سلعة بالدراهم والدنانير سلم
الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه ليلا يلزم الربا هو وفي غيره اي في بيع

اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن
اي الصرف سلما معا لما ذكرنا في التعيين وعدمه باب الخيار
صح خيار الشرط لكل من العاقدين وليهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر
الا انه يجوز ان اجاز في الثلث س اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع
عند ابي حنيفة رحمه خلافا لزفر رحمه م فان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز
س اغا ادخل لفظ الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار
الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليرفع بالفسخ الضرر عن نفسه
سواء كان الضرر بتاخير الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير
من حصول خيار الشرط التصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي
ذكره قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه عليهما خلافا لمحمد رحمه فانه يجوز
في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رحمه جرى على
اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما يجوز هنا جريا على القياس
وجوز ذلك لاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى الشهرين م ولا يخرج المبيع
عن ملك بايعه بخيار فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة س اي
بيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة

لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج الخيار
المشترى ويهلكه في يده بالثمن كتعيبه س اى اذا كان المشترى قبض
المشترى فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م وان لم يملكه المشترى س
اى اذا كان الخيار للمشترى لا يملكه المشترى عند ابى حنيفة رحمه
الله فالربح والثمرة للبائع في هذه المسائل وهى قوله م فولد
جاريته بالخيار لا يفسد نكاحها س عند ابى حنيفة لعدم الملك وعند
يفسده م وان وطئها رجحها لا بد بالنكاح الا في البكر س اى اذا وطئها
المشترى في ايام الخيار يملك ردها عند ابى حنيفة رحمه لان الوطئ
بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك
الرد وان كانت ثيبا لان المشترى قد ملكها فسد النكاح فالوطئ
يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
س اى ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفة رحمه في ايام
الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اى ان
قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابى حنيفة
لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها س اى ان
ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء
عند ابى حنيفة رحمه لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البائع

على البائع ان ردت عليه بخيار س اى ان ردت الامة المشتراة بالخيار
لا يجب الاستبراء على البائع عند ابى حنيفة رحمه لان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك ولم يوجد عند حنيفة رحمه لم يملكها المشترى م و
من ولدت في الدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اى ان اشترى زوجته
الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشترى فيملك
الرد عند ابى حنيفة رحمه وعندهما تصير ام ولد للمشترى لانها ولدت
في ملك المشترى فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشترى
وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعينت بالولادة فلا يملك الرد
فصارت ملكا للمشترى فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م و
هلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشترى باذنه او ودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك س اى المشترى بالخيار ان قبض مشتراه ثم
اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون على البائع لان القبض يكون
قد ارتفع بالرد لان المشترى لم يملكه فلم يصح الايداع بل رد الى البائع
يثبت رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما
ملكه المشترى صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشترى
فيكون الهلاك من ماله ونفذ خيار ماذون شرى بخيار وابوا سيده بايعه
ثمنه في مدة خياره لان الماذون يلي عدم التملك س اى ان اشترى عبد مأذون

شيئاً بالخيار وابرأه ربّ بايعه من ثمنه في مدّة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الردّ فرد ما يكون تملكاً بغير رضى
والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه يملكه كالوكيل ولاية ذلك لانه اذا وهب شيئاً له قيمة ولاية ان لا يفعله م وبطل شراء ذمي
من ذمي خمراً بالخيار ان اسلم كيلا يملكها مسلماً باسقاط خياره س اعـ
اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمراً ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه
ان بقي بعد اسقاط الخيار يملكها المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعند
بعد شرائه وبطل الخيار لانه لو بقي يملكها ردّها والردّ تمليك كالبيع
لا يملك تملك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف ف ومن له الخيار يجبر وان يفسخ
صاحبه والا يفسخ بلا علم س اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم
صاحبه خلافاً لابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان اشترى على ان
لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدّة الخيار فلم يصل الخبر
اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدّة انفسخ والا
يتم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية اي لا يورث خيار
التعيين ان يشتري احد الثوبين بشرط على ان يعين ايّاً شاء وخيار
الشرط يورث عند الشافعي رحمه ايضاً وخيار الرؤية لم يأتِ على مذهبه لانه
الشراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاجاز

اجاز او تصرف ذلك فان احدهما فسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا
معاً فالفسخ اولى س قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فيثبت له بطريق الاقتضاء اما اذا اشترى على ان الغير
بالخيار لا يثبت الخيار الا برضا المتعاقدين فيكون نائباً عن المتعاقدين فيرضا
البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعيّن محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س
وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عيّن ولم
يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم يعين
وان قال بعت منك عبدي هذين بالخيار في هذا بعينه ثلثة ايام ونحو فاسد لجهالة
توجد لجهالة لكن قد ليس بيع جعل شرط القبض فيه بيعين فينبغي ان
يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب
لا الحكم فلا يصدق عليه انه مالٍ ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه
فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة
ان يكون كل واحد منهما معلوماً اعتبرنا انه بيع حتى لا يفسد العقد
م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان تعيّن ايّاً شاء في ثلثة ايام
صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة س لان القياس عدم الجواز
لان في معنى شرط الخيار اذ الجواز ثمة للحاجة الى التأمل فيقدر بقدرها
ولكن جوز استحساناً في الثلثة لكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة
على الجيد والردي والمتوسط وفي الزوائد على الثلثة بقينا على الاصل

وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة داراً بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار
رضاه س اى اشترى داراً على انه بالخيار فبيعت داراً بجنب تلك الدار
فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضاً بشرائه تلك الدار لان الاخذ
بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط للمشتري يبطل برضاه
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان ردّه الآخر يكون معيباً بعيب
الشركة وعندهما الآخر ولاية الرد لان الخيار ثبت لكل واحد م وعند مشترى
بشرط خيره او كيله وُجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف قسيم
لا يقابلها شئ من الثمن فصل صح شراء اعمى وبيعه م خلافاً
للشافعي رحمه م ولمشتريه الخيار عندها س اى عند الرؤية م الى ان يوجد
منطله وان رضي قبل الرؤية س اى ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ
الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكم الله عقد
غير لازم حتى لا يجوز اجارته عند الرؤية م لا بايعه س اى اذا باع شيئاً
لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله وخيار الشرط تعيبه او
تصرف لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق
س اى بدون شرط الخيار م والرهن وكل الاجارة قبل الرؤية وبعدها
س اى بهذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او
الرؤية بعدها م بخلاف ما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان بهذه التصرفات لا تدخل
الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما البيع فات الاكثر فهي اقوى لان بعضه لا
يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة
والصبية ووجه الدابة وكفها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علم
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كافٍ لانتظار رسوله س الوكيل بالقبض هو
الذي ملك القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر
الوكيل بالقبض غير كافٍ لانه وكله بالقبض لا بالنظر والى حنيفة رحمه
ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط
رؤية داخل الدار اليوم س حتى لو قال اليوم ان لم ارها فهي طالق
الدار او اشجار البستان من خارج كان كافياً وذلك لان دورهم وبساتينهم
لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت
فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه وله الخيار مشترياً
ويسقط بحسة المبيع وشمه وذوقه س اى بحسة المبيع فيما يدرك بالحس
بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف
العقار س والاعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيراً لرآه كما هو قول ابي
يوسف رحمه م ومن رأى احد الثوبين ثم اشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما

لارة الآخر وحده س كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ورضي
رأى شيئا ثم شراه خير ان وجد متغيرا والا لا والمعتبر للبائع في عدم
تغيره والمشتري في عدم رؤيته س اى الشئ بعد رؤيته قدر آلة
فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون ذلك خيارا فالقول للبائع مع حلفه
ولو قال المشتري لم ارده ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف واشتري
عبدا رطبي فباع منه نويا وهب وسلم ثم رده بخيار رؤية او شرط بجد
به بعيب س الرطبي حيل من الناس في سواد العراق والثوب الرطبي ينسب اليهم
والاصل فيه ان رد المعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز
وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعانه تمام القبضة وخيار العيب
يمنعه قبل القبض لا بعده وبهذا ان اذا اشترط الخيار لاحدهما لا يتحقق الرضا به
وكذا اذا اشترى المشتري كذا اما اذا اشترط خيار او شرط فاجاز من له
الخيار ثم المشتري قد رأى المبيع ورضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم القبض
لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام القبضة وان لم يقبض
المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع
الامران اى عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم القبضة
ويظهر هذا في المسئلة التي يأتي وبهذا قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض

اى لا برده لاختلاف العيب باختلاف المولى
في الدراس في التصغير لضعف المثانة بعد البلوغ
لداء في الباطن شرح

وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا فصل ولمشتر وجد
بمبيع عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه س رده مشتراه لم يشتر خيره نقص ثمنه صفة العيب
لان الاول اشتراه بالف لا يقابله شئ من الثمن لانه ما يقابل الصحيح
والا باق ولو بالى ما دود س كسر والبول في الفراش وسرقة صغير
يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م و
بائع عيبا آخر س عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم م فلو رد
عندهما س اى عند البائع والمشتري م في صغره س اى في صغره مع
العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون
الصغير عيب ابدا فيرده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في
كبره او الجذام والبرص والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر فيهما و
الاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا قبله عيب فاندفع
عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه
كثوب شركة فقطع فظهر عيب ولبائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه
ان باعه س اى لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه ولان البائع كان
له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع
فلا يرجع بالنقصان كخان خاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن تغير
ظهر عيبه لا يأخذ بائعه ورجع بنقصانه س اى رجع المشتري بنقصان

العيب ولايكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبًا لاختلاط ملك المشترى
بالمبيع وهو الخيط والصبغ والثمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س
اى كما يرجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب الخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر خائبًا للبيع
اذ قبل البيع لم يكن للبايع ان يأخذه معيبًا لاختلاط ملك المشترى به
فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقها قبلها مجانًا او دبره او استولد
اومات عنده قبلها س اى قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشترى
العبد مجانًا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى
ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فخرق لم يرجع س الحاصل ان الموت لايبطل
الرجوع بنقصان العيب لانه لانقصان صنع المشترى فيه والاعتاق مجانًا
لايبطله ايضًا استحسانًا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنع فصار
كالتقويم والاستحسان ان الاعتاق لشبهته بالقتل فى انه بصنع المشترى وشبهة بالموت فى ان الاصل فى الآدمى الحرية فكان الملك موقوفًا
الى زمان العتق فهو عوده الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب
اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت واذا كان قبل رؤية العيب اعتبر بهذا الشبه حتى يكون

يكون له حق الرجوع فيه واما مسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان
اشترى بيضًا او بطيخًا او قثاءً او خيارًا او جوزًا فكسروه واحد فاسد فله نقصانه
فى المنتفع به وكل ثمرة فى غيره وبين باع مشتريه عليه بقضاء او باقرار او ببينة
او تكول رد على بايعه وان رد برضاه فلا س اى اشترى شيئًا ثم باعه فادعى
المشترى الثانى عيبًا على المشترى الآخر واثبت ذلك بالبينة او بالتكول
او بالاقرار فقضى القاضى فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الآخر قال
فى الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل
المشترى الآخر اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بهذا البينة كانه اقر عند
القاضى فان الثابت بالبينة عيبًا كالثابت عيانًا فينبغى ان لايكون
له ولاية الرجوع على البايع الاول سواء اقر عند القاضى او انكر اقراره فيثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة فى قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فنحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل انه يلزم
على المشترى الآخر رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشترى الثانى
اثبت العيب فى يد المشترى الآخر رد عليه فالمشترى الآخر اذا اثبت
ان العيب كان فى يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند
القاضى وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضى يكون طايعًا
فى اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشترى الثانى فلا يكون له ولاية الرجوع الى

الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه
بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بايعه وقد قيل بهذه المسئلة
فيما اذا ادعى المشترى الثاني على المشترى الاول ان العيب كان في يد البايع الاول
فخ للمشترى الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشترى
الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول وفيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في
يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء ليس
قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم يقم على البايع الاول ولا على الثاني بل
لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر م وان قبض شريه

وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم المشترى بينة
س فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجد وليس عطفا على قوله حتى
يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام
البينة ينتهي به عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة
على العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه و
يرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن حتى
يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان المراد بعدم الجبر على دفع
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مفى يتوقى
باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فح يجبر على دفع الثمن او اقام البينة

البينة على وجوه العيب فسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتفى عدم
الجبر بشرط كونه واجبا م وعند عينة تهمة دفع ان حلف بايعه ولزم
عليه ان يحلف س اى ان قال المشترى غيبت دفع الثمن ان حلف بايعه انه لا ع
عيبه وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى ابا قه اقام بينة اولا بينه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله
حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س اما لا يحلف
بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ويحدث بعد
البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشترى حق الرد ايضا واما في الثاني
فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما ممنوع فيمكن
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اى وما عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه
قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط بنا في هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشترى
على العيب عنده يحلف بايعه عند هما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا على
قول ابي حنيفة س قد ذكر ان المشترى اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم
يكن

اذا قال شهود بالشام انا شهدنا عليه بالكوفة وهو بالشام فاسمع حتى يحضر
شهود ولم يلتفت القاضي اليه وكان يحلف
البايع ويأمر بتسليم الثمن لو حضر شهود المشترى
كما لو سئل من اقام البينة ورد البيع
على البايع واستراد الثمن كما يجب

له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه كان عند المشترى لقول عليه
البينة المدعى واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها
يتوجه اليمين على العكس ولهذا اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما
الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لا يتقدمه اما
بالبينة فقد يقام ليصير خصما لا يحلف المشترى ليصير خصما والفرق ان
وجوب الحلف للرد فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الرد عليه
بخلاف اقامة البينة اذ المدعى بحتاج الى اقامتها فهى لصوت من الزام
الرد عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما للحالين

م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال
المشترى بل هذا وحده فالقول له س اى اذا ظهر في المبيع بعد التقابض
عيب فرده المشترى فطالب الثمن فقال البايع هذا الثمن مقابل بهذا
الشيء مع شيء آخر ويقول المشترى بل هو مقابل بهذا الشيء وحده
فالقول لمن مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض
كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض س اى
اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض وقال المشترى قبضت احدهما
فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشترى على ما مر م ولو اشترى

عبدين

عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما ولم يعلم بالعيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض
فقبل القبض لا يجوز التفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلى او زنى
قبض احدهما او وجد بعضه عيبا رد كله او اخذه س لانه اذا كان
من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد
حتى لو كان في وعايين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذى وجد فيه
العيب م ولو اتحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضره
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانه تمامها برضاء العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشترى حق الفسخ
في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فلا خيار
في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او
لسقيه او شرائه علفه ولا بدل منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه س الرد في صورة القطع اما في القتل فلا
بل اخذ الثمن عند ابى حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما
فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدونه بهذا
العيب فيضمن البايع تفاوة ما بينهما كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يد بايعها ولا
فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابى حنيفة رحمه ان سبب

الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري كان مضافا الى ذلك

السبب بخلاف الحمل لان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرأ من كل عيب

صح وان لم يعد بها س وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على ان اصله ان

البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا

يضر لانه لا يفضي الى منازعة ثم هذه البراءة تشتمل العيب الموجود و

ايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يشتمل

العيب الحادث **باب بيع الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة

والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم

اي بما ليس بمال يكون من وجه مبيعا ومن وجه ثمنا كما مر في الاشباه والنظائر

كالخمر والخنزير بالثمن س اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال

فخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه لانها التي خنقت

في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار ومذبوح المجوسي ثم المال اما

انها غير متقومة كالحر ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو

مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكن في غير دين مال متقوم

فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو

مال غير متقوم فان بيع بالنقد اي بالدراهم او بالدنانير فالبيع باطل وان

بيع بالعروض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي

لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه

لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق ذلك في اصول

الفقه م وبيع قن ضم الى حر وكتة ضمت الى ميتة وان سمى ثمنا كل صح

في قن ضم الى مدبر او قن الى غير مملوكه س فبطلان لا يسري الى الغير

م مملوك ضم الى قن في التصحيح وقد يبيع العرض بالعرض وعكسه س

اي البيع فاسد في العرض يجب قيمته عند القبض ويملك بهو بالقبض

لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م وليس بيع سمك لم يصد

او صيد والقى في حظيرة لا يأخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا

اذا دخل بنفسه وليس ثمة مدخل س حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز

بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا

من المسائل في سلك واحد فقال لعجزه ولم يبين لان البيع باطل او فاسد

وانما ابين ذلك ان شاء الله تعالى في السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون

البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعروض لانه

مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز والاحراز فيه معدوم واما السمك

الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن

تسليمه عسر م والبيع طير في الهواء س ينبغي ان تكون كبيع الصيد قبل ان

يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا

يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س كذلك

فيه علتين احديهما لانه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه
مشكوك الوجود ولا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فلا يملك البائع المختلط
بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع النتائج في موضع
القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف في بيت
من ثوب نكر قطعه اولا س فان البيع فيهما فاسد والمراد بقوله يضر القطع
م ويعفو صحيحا ان قلع الزراع قبل فسخ المشتري س لان العقد
قد زال م وضربة القانص س وهو ما يحل يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي
بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا س مثل كيله حال من التمر وخرصا
تميز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا
البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة
او نبذها البائع اليه س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق بأحد
هذه الأفعال فيكون كالقمار ولا يبيع ثوبا من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
ولا الى الجابي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها
فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع اللوازم س الالوار مع
الضم والتشديد معسل النحل اذا سوى من طين هذا عند ابي حنيفة وابي

وابي يوسف رحمهما فينبغي ان تكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند
محمد والشافعي رحمهما يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه س فعند ابي
حنيفة رحمه بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر فيه القز تبعا له وعند
محمد رحمه يجوز مطلقا م والابق الا ممن زعم انه عنده زعم س زعم اي قال
فهذا البيع كالمعدوم لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال
المشتري انا عندي فيجوز م ولبن امرأة في قدح س انما قال في قدح
لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل هذا انما يبطل بيعه لانه من اجزاء
الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رحمه وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن
الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه ان الرق غير زائل في اللبن
فهو فيه على الأصل الآدمي م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل م وان
حل الانتفاع به في الخرز ضرورة والشعر الآدمي س فان بيعه باطل م ولا
الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه س فان بيعه باطل م وان صح بيعه و
الانتفاع به بعد دبغه كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها س
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء
م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رحمه س
فانه كالخنزير عنده م والبيع علو بعد سقوطه س حتى اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر فسقط او سقوط العلو وحده فباع صاحب العلو

علوّ بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلّي وهو ليس بمال

وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد والمشتري بالخيار والأصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا فمتى تخالفا في الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل البيع لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتخالفا يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاوت الاغراض والاختلاف في الاغراض ومن غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بعشرة ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من عشرة فبقي للبايع الاول على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بالغرم باز الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشراء ما باع مع شيء لم يجز بثمنه الاول فلو باع واما صح فيها البيع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جايز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا والتمايز فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء

وينعقد لوجود المشار اليه

والقول قول المشتري

ما باع

بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قال بخلاف

شرط طرح وزن الظرف عينه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري اي اشترى سمنا في زق وزنة الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق قيل اذا اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيله الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز البيع فيه واما لو بين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة واذا اريد حق التسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يسيق وحق المرور فيه رواياتا وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق

وجاز المسلم فيه خمرا وخنزيرا وشراءهما ميتا وأم الحر غير بيع صحيح

فقوله امر معطوف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يملكه وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة

المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع المستحق

س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع ان يكون آدميا فخرج نحو ثوله والنفع

فيه للاحد اراد به لاحد المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع

للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة

لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يعطعه البايع ويخيطه قباء

ويحذو نعلا او يشركه س اي يجعل النعل شركا بهذا نظير شرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا

س انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدم البيع

س اي يستخدمه البايع شهرا وهو نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه

للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س بهذا نظير شرط لا يقتضيه

العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها

س عطف على شرط لا يقتضيه الأصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز

استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون

داخلا في المبيع تبعا فلا يستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون

مفسدا م والنيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم

يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف

بالقطع الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفل اليها

اليها س اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في

الكفالة م ويصح ان اسقط قبل حلوله س اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة

قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك

في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض

على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي الملتقى شرح في احكامه فقال

وهو ان ياخذ المشتري من البايع قبل حصول الاجاز والفسخ

م فان قبض المشتري المبيع بعقد فاسد برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه

في مجلس عقده وكل من عوضيه مال متقوم س فان قيل كلمة من في البيع الفاسد

فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كذلك كان البيع باطلا قلنا قد ذكر الفاسد

ويراد به الباطل كما ان في ابواب القدوري جعل المبيع بالميتة فاسدا

هو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد

الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه

قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل عوضيه مالا كما اذا باع وسكت

عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي

القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى س اي ان هلك في يد المشتري

وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في

ذوات القيم م وكل منهما فسخ قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك

المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س اما

قوله استحسانا الوارد به السلف

قد فعلوا مشروحا لكن وان كان

بخلاف القياس

وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود بمعرفتها لشهرة

بيان ان النصارى يبتدؤن الصوم من النيروز

ويصومون خمسين ثم يعيدون النيروز

غير معلوم لا يتعين الابطن وعادته

بعد النجوم فربما يخطئ ويصيب

بالفساد فيطلب العقد الفاسد الذي يكون م في احد العوضين ولم الشرط
ان كان الفساد بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية س وذكر في الزخيرة
انه هذا قول محمد رحمه الله واما عند هما فكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق
الصاحب الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باع
المشتري او وهبه وسلمه او اعتق صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س
لانه تعلق به حق الغير وانما ينفسخ حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق
العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه س اي البائع
اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن
بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه س اي
باع شيأ بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع
فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع
م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به س صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير و
تقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في
الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
بسبب الفساد لملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة
في الجارية قائمة فان النبي م نهى عن بيعها والشراء واما الدراهم والدنانير

فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث
بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون
فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك
واما في الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رحمه الله
ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا
او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة تحصل
فيها ربح لا يكون طيبا لانه في الاظهر حصل الخبث وفي الثاني شبهة
بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ظهر عدمه بالتصادق س اي ان
ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال
لعمرو على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار
كأنه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في
حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان
قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت الدراهم الثمن قائمة
فانه يأخذها بعينها بالتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الع
المغصوب فهذا ينافض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا
يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبه الغصب وشبه البيع

يعني لو كان البيع عقارا ادى يجب فيه الشفعة في اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البائع وطلب الشفيع الشفعة في الاقالة كان له ذلك لانها عنزلة البيع في حق الثالث كما في

قوله لتداولي الايدي تأثير في رفع الحرمة فان الاب اذا مات وكان لا يبالي دورات
من اين يكسب المال من حل او حرمة فان التركة للابن حلال طاهر
نعلم انه حق مختص بعينه فصار

فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا كانت
قائمة واشتري بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يتسرى الفادي ببدلها
ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداولي الايدي تأثير في رفع الحرمة على ما عرف
م ولو بنى في الدار شراها فاسدا لزم قيمتها لو شكر ابو يوسف رحمه فيها
هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ينقض البناء وهذا المسئلة من المسائل
التي انكر ابو يوسف رحمه روايتها عن ابي حنيفة رحمه فان ابا يوسف رحمه قال
لمحمد رحمه ما رويته لك عن ابي حنيفة رحمه انه يأخذها بقيمتها بل رويت
انه ينقض البناء وقال محمد رحمه بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فذكره
ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه لم يرجع عن ذلك وحمله
على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراها فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا
يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م
وكره النخش س بخش العتيد بكون الجيم اثاريته والنخش جاءة بفتح الجيم
وبكونه وهو ان يشتام سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليرى
الاخر فيقع فيه م والتوم على توم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد س الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة

عن

قوله اثارة وهي بكسر الهمزة الوفير
من بقال اثار المال اذا كثر وفي المغرب
الشفيف ما يبقى الصفاء والطهور
الوافر الوفي منه
في نسخة
او

حق شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا
لطيفة نظمها ابو برهان الاسلام فكتبتها احتياطا وهي ابو بكر الولد المنتجب
اراه الحزونة لامر عجب فقد قال اني عزمت الحزونة لكتابة على ام
اب فقلت الم تسمعي يا بنتي سفهي اتى عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي
طمعا في الثمن الغالي زمان الجدب س صورته ان البادي يجلب الطعام
الى البلد فيطرحه على رجل يكون لبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في
ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صفير ذي رحم محرم
منه بلا حق مستحق س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما عند ابي يوسف
رحمه اذا كانت القرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه علم دم
قال ادركه ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان يحق مستحق
كرفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م والبيع من يزيد ك
الاقالة قال هي فسخ في حق العاقدين س الاقالة فسخ في حق المتعا
بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما
تبطل فائدة البيع في حق الثالث انتجب للشفعة بالاقالة فان
الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله خالصة فالكل ثالثهما وعند ابي
يوسف رحمه هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند
محمد رحمه عكسه هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة س هذا تفريع كونها فسخا بعد
الولادة

لا يمكن الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمهما لا يبطل لانهما يكونان
بيعا م وصحت عشل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا
كان الثمن مما يذرع او يعد او يوزن
تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رحمه يجب
الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة
وبطل الشرط وعند هما يكون بيعا بذلك المسمى م في الاقل والاداء تعيب
فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب
فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه وكذا عند ابي يوسف رحمه يكون بيعا
بالاقل فان الاصل عنده ان البيع وعند محمد رحمه يكون فسخا بالثمن الاول لانه
سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وافاك كان فسخا
هذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة** المرابحة هي
بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل س المرابحة هي
ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية
ان يشترط انه ذلك الثمن بلا فضل م وشرطها شراؤه بمثل س لان فائدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشترى
به هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات

يكون حد
ان البيع بالثمن الذي اشترى به
منه مع فضل معلوم والتولية

القيم لان ذوات القيم تطلب بصورتها من غير اعتبار مثليتها وايضا الحكم القيمة
مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى منزله لكن يقول على قام بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او برده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي
يوسف رحمه خيره فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه
ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يراع س اذا اشترى بعشرة وباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي
بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا وعند هما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني
بيع متجدد ومنقطع الاحكام عن البيع الاول ولابي حنيفة رحمه ان قبل
الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيبه فيرد عليه فيسقط الربح الذي ربحه
فان اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح
قد حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وراجع سيد المشتري من
ماذونه الحيط دينه برقبته على بائعه س اذا اشترى العبد المأذون
الحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه عن مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه
مرابحة يقول قام علي بعشرة م كما ذون اشترى من سيده س اي اشترى
المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه الحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون

ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبد المأذون وشراءه
منه اعتبر عدمًا في حق المرابحة لشبوته مع المنافي دائمًا قال المحيط دينه
برقبته لانه لم يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين له عليه
فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين
محيط لم يكون البيع الثاني بيعًا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت
الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م وشرب المال على بائعه مضاربة
بالنصف اولا ونصف مارح بشركة ثانيا ميه س اي لمشتري المضارب
بالنصف ثوبًا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه باثني
عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة
ثيبا رائح بلا بيانٍ س اي لا يجب عليه او يقول اني شريتها سليمة فاعورت
في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما لزمه بيان هذا لانك انه ينقص
الثمن بالاعواد وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان
الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب
الوصف اولا ينقض بغوانه على ان هو بهذا البيع مبني على الامانة فالاحتياط
الثابتة على البائع لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يرث من
البائع غرورًا فانه صادق في قوله قامت علي بكذا ولكن المشتري اغتر
لحماقته فعليه ان يسأل انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فتبين

له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنه م
فان فقئت او وطئت بكرًا لزمه بيانه وقرض فارة او حرق ناره للثوب لا يلزمه
كالاول س اي باعه بلا بيان م وتكسره بشرخ وطئه كالثانية وبن
شرى شيئًا بناءٍ ورائح بلا بيان يخير مشتريه فان اتلفه ثم علم
لزمه كل ثمنه ولذا التولية فان وفى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه يقدر
فيدوان علم في المجلس خير ولم يجز بيع شركة قبل قبضه الا في
العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عن بيع ما لم يقبض يعلل
فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر
وعند محمد رح لا يجوز في العقار ايضا عملًا باطلاق النهي م ومن شرى
كيلًا كيلًا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولا يأكله حتى يكيله س فان
النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا عن صاع البائع وصاع
المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى
ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله
بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى في الصحيح س اي ان كال المبيع البائع بعد
البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك
ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفتان بشرط الكيل على ما سيأتي في
باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر حنطة فلما حصل الاجل اشترى المسلم

اليه من رجل كرّا وامر رسول الله صلعم ان يقبضه له لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعدّ س اى لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعدّه ثانيا ويكفى ان وزنه او عدّه بعد البيع بحضرة المشترى م لما يفرغ س اى لا يشترط ما ذكر فى المكيل المذروعات م وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه س مثل ان يأخذ البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا م والخطر عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح منه م وفى المبيع س اى صح الزيادة فى المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا بجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد عليه كلو فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى رحمهما م فيرد بالحط ويبقى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط س فان الزيادة والحط الحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين س اى فى الزيادة من الثمن والحط عنه اما فى فلان الحق باصل العقد واما فى الزيادة على الثمن فلان حقه متعلق بالثمن الاول فلا يملك ابطال حقه الثابت م فلو قال بعت عبدك من زيد بالف وخمسمائة فقال اخذته بالف فقط فقال الآخر بعتك فهو اولى

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة س اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان الثانى فضل على الاول لكن غير خال عن العوض بحرف الجنس المحلى فى الجنس قال شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال فى المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى عن العوض الذى فى الهبة ربوا م وعلة القدر مع الجنس س المراد بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وعند الشافعى رحمه الطعم فى المطعومات والثمنية فى الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل فيه الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالحديد والجص س الجص من المكيلات والحديد من الموزونات

وفيهما خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل
متماثلا س اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع
متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كخفة بخفتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين س وعند الشافعي رحمه الله لا يحل بيع المعدود متفاضلا كخفة بخفتين بناء
على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا
ما يدخل في الكيل ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل
وعند الشافعي رحمه الله الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المعيار
الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا
لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فما لا يكون مساويا
كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المعيار الشرعي
الا مساويا بمثل كما اذا كان قليلا لا تقل الحيوان الا بالكيل بكون
المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالكيل لا النمل والبرغوث م فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر
حل الفضل لا النساء كلم هروي في هروي وبر في شعير اي ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كتفيز بر بتفيزين منه والنساء وان كان
مع التساوي كتفيز بر بتفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل
منهما حل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل

الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل
فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية
وان باع خمسة اذرع من الثوب الهروي بعشرة اذرع منه يدا بيد
حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين
مع التساوي او لا مع ذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم
لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها
ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد الدليلين معدوم
وبيع المعدوم غير جائز فصار بهذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي
غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على
ان الجزء المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس
بانفراده لا تحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان ترك احدهما س اي وان ترك الكيل في الاربعة
المقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م ويحل
في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه
متساويا كيلا لما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين المربوي غير صرف بشرط قابض
س المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا

كان سلما فلا بد فيه من الشرائط وان لم يوجد الشرائط التام كان
العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رحمه يشترط التقابض
في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلافه جنسه بهذا في الاموال
الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد
فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد ينعقد البيع وان لم يجر
فيه السلم ينعقد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلوس بالفلوس
باعيانها س خلافا للحسن رحمه الله ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار
كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان غيبتها بالاصطلاح
واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وبهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه لهما الا بتعيينهما وخروجهما عن الثمنية لانهما اذا خرجت
عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لما لبيتهما فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ
فلسا طلبا للصورة م واللحم بالحيوان س خلافا للحسن رحمه فان عنده اذا بيع
الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك
الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع
الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بخبزه كيلا والرطب بالرطب والتمر
بهذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رحمه لا يجوز ان نقص الرطب

الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبسر رطبا او مبلولا بمثله او بالياس
والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا س والدليل في جميع ذلك
انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع
اختلاف الصفة لعدم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس
بالجنس يجوز كيف ما كان لعدم اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف
شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا الخل الدقيل
بخلاف العنب والشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق بالسويق
وان كان احدهما حنطية والآخر بدية س وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددا
وبهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما م لا بيع الجيد بالردي من الربوا والبسر بالتمر الا مساواة
والبر بالسويق او بالدقيق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا و
الزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم س ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثمن
م ويستعرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رحمه وبه يفتى س اما عند
ابي حنيفة رحمه لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد رحمه
يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رحمه يجوز وزنا للتعامل ولحاجة عددا
للتفاوت في احاده م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما معه

بمولاه س وم ومسلم وحربي في داره س اي في دار الحرب لان ماله مباح
فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما اعتبارا
بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لاطلاقه
في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي الممر
اصوطر في جذوعها على هذه الدار والعلو وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م
الا بذكر كل بهو لها او عرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق
والمرافق والا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
س اي الحقوق والمرافق فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل
في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون
فيه مرتبط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه
الرجل المتأهل والعلو يكون من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع
مثله بل دونه م ولا الطريق ولا الشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر
ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه

هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري
بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لا س صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل باقر بينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر
بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال لاخر اشتر لي
فانا عبد فاشتراه فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر
بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور و
عند ابي حنيفة ويوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع بهذا الشخص
عاضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال اشتر لي
فاني عبد فاشتراه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان
الرهن ليس بمقصود معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للمستامة وقال في الهداية
في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة
وهنا بالعبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء ثم استحق بعض الدار فللمدعى عليه
لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق
كلها رد كل العوض س لان المدعى داخل في المستحق م وفي نسخة صحيحة للصلح عن

بعضها س اي ادعى حقا مجهولا في دار صولح على شيء ثم استحق

المجهول

س اعد لت بهذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما
يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض النسخ
ان الصلح لا يصح الا اذا يكون الذي صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه
الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من
المسائل الزيخية يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بصحته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها س اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق
نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان
بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه مبتدأ ولمالك
خبره متقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو
ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اي ان اخذ المالك فالثمن ملك له وامانة
في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز عتق
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اعد اذا
اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع
ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم و
لو ثبت في الآخر بسبب ثبت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوف
بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق

كما عتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع
الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملكه بات للمشتري الاول فاذا طهر
على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم احز فارشه
للمشتري س اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرى فتبين ان القطع وقع على
ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اي
ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ
في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقراره بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه س الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا تصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري
ان يعاود البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م باب التسليم س
التسليم الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا
فالمبيع يسمى مسلما فيه الثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشتري
مرتب التسليم صح فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون ثمنا س
واحترافا ثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير

م والمذروع كالثوب مبيناً طوله وعرضه ورقعته س اى غلظته وثخانته

م والمعدود متقارباً كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فتح فى السمك المليح س اى القديد بالملح يقال سمك مليح وملو ولا يقال مالح الا فى لغة رديئة م والطبخ فى صينه فقط س اى السلق فى السمك الطرية لا يجوز الا فى حين توخذ السمك فى الماء م وزناً وضرباً معلوماً س اى لابد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطشت والقمقمة والخنين الا اذا لم يعرف س اى بالصفة م لانه لم يعلم قدره ووصفه كالحيوان س وعند الشافعى رحمه يجوز فى الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا فى ذلك فحش التفاوت م والطرافة س كالرؤس والكارع م وجلوده عدداً والحطب حزماً والرطبة جرزاً س الحزم جمع الحزمة وهى بالفارسية بند هيزم والجرز جمع الجرزة وهى بالفارسية دسته تبر وانما لا يجوز فى الحطب للتفاوت حتى ان بيتين طوله ما يشد به الجرزة يجوز م والجوز واللوز والبطيخ والرمان لم يرد قدره وبقرية وتمر نخلة معينتين وفى ما لم يوجد من حين العقد انما حين المحل ع م والى المحل طريا س وعند الشافعى يجوز اذا كان موجوداً وقت المحل ع للقدرة على التسليم حالة وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تبتاعوا فى الثمار حتى تبدو صلاحها ولان عقد السلف ليس فلابد من استمرار الوجود

فى مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشروطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية ونخلية س اى حنطة سقية اى التى تسقى والنخلية التى لا تسقى منسوبة الى البخس وهو اض التى تسقى بماء السماء كنيت بذلك لانها تنكوست للخطة من الماء م وصفته كجيد اورديء وقدر معلوماً نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا بد جعل السلم فيه كيلا م او وزناً واجله معلوماً واقله شهر فى الاصح س وهذا عندنا واما عند الشا فعى فيجوز السلم فى الحال وانما قال فى الاصح لانه قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال فى الكيلى والوزنى والعددى س فان العقد فيما يتعلق بالمقدار فلابد من بيان مقداره بناء عند ابى حنيفة رحمه وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما فى الثمن والاجرة ولابى حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل فى المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى كم بقى وربما لا يقدر على تحصيل السلم فيه فيحتاج الى برءة راس المال فيجب ان يكون معلوماً بخلاف اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيانه قدر راس المال ثم على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز فى جنين بلا بيان راس ماله من منهما س اى اشترى بدينار حنطة وشعيراً ولم يبين حصة كل

واحد من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما يجوز م ولا بتعيين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه فليله ومكان ايفاء مسلم فيه فيكفي لحمله مؤنة
ومثله الثمن والأجرة والقسمة س اى اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة
يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد
وعلى هذا الخلاف في الثمن والأجرة اذا كان لحملهما مؤنة والقسمة اى اذا ادعى
اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م ولا حمل له
يوفيه حيث شاء هو الأصح س وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في
مكان العقد ثم لا فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شروط بقائه فقال
م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقد او مائة
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدرهم فقط س اى لا يشيع الفساد
لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم تتابع قبض
رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان
تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو استغرق خيار الشرط
قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح م ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم
فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب
السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون المسلم فيه كذا وصورة التولية
ان يقول رب السلم لآخر اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون

رأس المال صورة
المسلم فيه كذا ومن صور التصرف في رأس المال ان يعطى بدل رأس
المال شيئا آخر ومن التصرف في المسلم فيه ان يعطى بدل المقبوض في مقابلة
شيئا آخر م والشراء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى
يقبضه س قال عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى لا
تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير
قالة العقد م ولو شرى كر او امر رب السلم بقبضه قضاء لحقه لم
يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وبهذا الشراء فلا بد له ان يجري
فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اى لو استقرض برا فاشترى
من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء للقرض صح لان القرض عارية
فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما قبضه في السلم ايضا عين حقه
ليلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه
لان الدين غير العين فالشرع وان جعل عينه ضرورة ليلا يكون استبدالا
لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا بهذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب
السلم بقبضه له فاكتاله له ثم لنفسه صح س قوله وكذا اى في الصورة
الأولى هي ما اذا اشترى المسلم اليه وامر رب السلم بان يقبضه
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله اى للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه

تصح وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كان المبيع المسلم اليه في
رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيعته بامر المشتري
لم يكن قبضاً س لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في
الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه في المبيع المسلم اليه جعل ملكه
في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه لم
استعار الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة
التي فيه واما قال بغيبته حتى لو كان حاضراً يكون قبضاً لان فعله ينتقل
اليه م بخلاف كيله في الظرف المشتري بامره س اذا اشترى حنطة
معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في الظرف المشتري بغيبته
فعل يصير قابضاً لانه ملك العين بالشراء بامره صادف ملكه م و
لو كان الدين والعين في ظرف المشتري ان بداء بالعين كان قبضاً وان
بداء بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه س اي اذا اشترى الرجل من آخر
كرّاً بعقد السلم وكرّاً معيّناً بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل
الكرّين في ظرف المشتري ان بداء بالعين كان قبضاً اما في العين فلتحقق
الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بداء بالدين لا يصير
قابضاً لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضاً له فبقي في يد البايع
فخلط ملك المشتري بملكه فيصير فصار مستهلكاً عند ابي حنيفة رحمه

رحمه فينتقض القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو سلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها س اي
اشترى كر العقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى الامة
الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي
التقايل فيجب قيمته الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو مات
ثم تقايلا لا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح
التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
م وكذا المقايضة في وجهيه س اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي
التقايل فقوله وكذا وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح
تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س
اي اذا اشترى امة بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في
يد المشتري لم يبق التقايل ولو مات ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو
اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة والاجل والقول لمدعيها س
اي قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشرط شيئاً

حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متمسك في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على رأس المال عادة فانكاره
الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متمسكا ولو ادعى رب السلم
شرط الزيادة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالواجب ان يكون
القول لرب السلم عند ابي حنيفة لان يدعي الصحة فالحاصل ان في القو
رين القول المدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشرط فالتهاتر كما
الاجل فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول
للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة س والاستصناع ان يقول للصانع
كالخفاف مثلا اصنع لي من ماكك خفا من هذا الجنس بهذه الصفت
بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل اولا
فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر
فروع انه بيع لا عدة فقال م فجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه و
المبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او صنع هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره صح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله

له اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يؤجل
كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا س هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس
العين عنده وعندنا وعندهما يجوز بناء على جواز الانتفاع به وجلده
م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وبيعهما على عقد الذمي كالحر
والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الحر من ذوات الامثال والخنزير
من ذوات القيم م ومن ذبح شاة قبل قبضها صح فاذا وطيئت
فقد قبضت والا لا س اي بحكم التزويج لا يكون قابضا والقياس ان
يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي
استيلاء على الحر فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرى
شيئا فغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يسع
في دينه س اي من ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان كان
معلوما م فان جهل مكانه يبع س اي بيع واف في الثمن م وان
اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجه
ان الحاضر الغايب الى ان يأخذ حصته س هذا ابو حنيفة ومحمد رحمهما
وذلك مضطر لا يملكه يمكنه الانتفاع نصيبه الاباد آخر جميع الثمن

فاذا اداه لم يكن متبرعا وان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا ان
يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في ذهب اداه
حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شترى بالدنانير
ذهب وفضة يجب من كل نصف دراهم في الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة س وزن سبعة قد سبق
في كتاب الزكوة م ولو قبض دينا بدل جيد جيدا بدلا به وانفق او نفق
س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يوفيه مثل دينه ويرجع بجيده
س لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرناه
قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب التزين عليه ليأخذ الجيد ايجاب
ليعلمه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير
فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل
نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فهو للاول
س اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر
الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو قال كسرها احد يلزمه
له لا للآخذ وفي قبض الترابة يأتي تكتس اي دخل في الكناس وهو
ما واراه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا
عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم

درهم او كر بر فوقع على ثوب لم يعد له ولو كيف س حتى ان عقد
الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لا وقع كفة
صار بهذا الفعل له وهو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة س وشرطه
فيه التقابض م قبل الافتراق فيصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س انما
ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي
بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا تتصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب الخ
واشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة
تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا وباعها بالفين
الفا نسيئة والفا نقدا وباع سيفا محلاه فضة ومخلص بلا ضرر بمعاينة
ونقد خمسين فيما نقد ثمن الفضة س وهو الالف في بيع الامة والخمسون
في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنها س اذا سكت فظ
انه لا باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة
واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعها
بل ان ثمن المجموع الا الفان في الجارية والمائة والسيف فمعناه خذ هذا على انه

بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز

م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بل ضرب بطل اصلا

س اي ان لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما

ووجدت في كلية نسخة المصنف رحمة الله عليه مع علامة صح لكن لا يحط الص

بهذا الالحاق وهو بهذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح

كذا فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن متساويا للحلية او اقل منها اولا

يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او بشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط وشركة في الاناء س اي صح البيع فيما قبض

ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب التسليم

ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه او رده س اي ان

استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الابتداء وفي

صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب

لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما يثبت لانه نقد بعض الثمن دون

البعض فترضى بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشتري لم يرض به فله الرد

الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته منها بلا

خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره

م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري

بكر بر وكر شعير م هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما فلا يجوز

لانه قابله بالجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف

الجنس الى خلافه الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل الصرف

المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل

فيكون الدرهم بمقابلة الدينار ودين والدينار بمقابلة الدرهم ودين ويكون كر

البر في مقابلة كر الشعير في مقابلة كر البر وبيع احد عشر درهما

ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار

م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة

ما يرده بيت المال ويأخذ التجار وانما يجوز هذا التحقق التساوي في الوزن وسقوط

اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة

ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة

دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة

التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر

عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص قبضا للبيع الاول

وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم

يجعل كذلك يحمل على هذا لكان استبدالا بالصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة

المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح وقع المقاصة بنفس العقد

م وان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعضه الا مساويا وزنا وان غلب
عليه الغش فهما في حكم العروض تبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف
س اى ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى
لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يقع قابلا فقبض م بجنسه متفاضلا صح
بشرط القبض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس
لانه في حكم شيئين فضة وصنف فاذا شرط القبض في الفضة شرط في
الصرف لعدم التعيين م وانما تشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
بطل س ع صح فاكسدت قبل تسليم بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي
يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رحمه آخر ما يتعامل به الناس
م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمه يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه يوم الكساد
كر م ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اى اشترى بنصف
درهم او دانق او قيراط على ان يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى
المشترى من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند اصحابنا
نصف عشر المثاقيل وعند زفر رحمه لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عروض

وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي
معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الآحبة فد البيع س اى اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما مر
من الفضة على وزن نصف درهم الآحبة فيلزم الربوا م بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الآحبة س اى اعطاه الدراهم
وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم م فالنصف الآحبة بمثله وما
بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط س اى كرر لفظ اعطني
في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدراهم
الآحبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

وهي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لاني الدين هو الاصح س وعند البعض هي ضم الذمة
الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول
لان الدين لا يتكرر لانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي صحيحة بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه و
بنصفه وبثلثه وبصمته او علي او الي او انا بزعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلبه المكفول له فان لم يحضره حبسه الكفيل وان عين
وقت فسلم لزمه ذلك وبموته يموت من كفل به ولو انه عبد س انما قال
هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليم لزمه قيمته م وبدفعه

الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا رفعت اليك فانا بريء
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر
برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره
لا س قيل في زماننا لا يبراء بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على
احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلم في مصر آخر انما يبراء اذا سلم
في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلم في سوق مصر
آخر لا يبراء في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره غير
في هذا الطالب قيل انما لا يبراء ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر
اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبراء وان حبسه غيره هذا الطا
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه
من كفالته س بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم
الكفيل ورسوله اليه س اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له
م ولو مات المكفول له فالوصي والوارث مطالبته به س اي مطالبة الكفيل
بالاصيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافك به غدا س اي ان
لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلم غدا لزمه ما عليه س خلافا
للشافعي رحمه الله ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه
البيع ويشبه النذر من حيث ان التزام امر فان علق بشرط غير ملا

لا يصح

لا يصح وعلا يصح عملا بالشبهين م ولم يبراء من كفالته بالنفس س
لعدم سبب البراءة بل انما يبراء اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على
المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه
ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم المعاوات م ومن ادعى على آخر
مالا وبينته اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المال
صح ويجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار
فكفل بنفسه رجل آخر على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة صح فقوله
مالا اي مالا مقدرا قوله بينة اولا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى
اولم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني على
انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين
المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يكون
يقول فعليه المائة التي تدعيها وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح
الدعوى فلم يتوجه احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة
بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة
ولو انه قال فعليه المائة او عليه المال فيسئل المعروف فان بين على
المدعي فقط ولم يبين فبعد ذلك ان بين الحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب على الكفالة بالمال م ولا خير

الكفيل

على اعطاء كفيل في حد وقصاص س هذا ابي حنيفة وعندهما يجبر في احد
القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة
ان مبنيهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به
صح س اي لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا صح ولا
حبس فيهما حتى يشهد مستور ان او عدل س لانه ذكر انه لا يجبر على الكفالة
عند ابي حنيفة فتبين ماذا يصنع صاحب الحق فعنده لا زمه الى وقت
قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا
عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه الله يحبسه للتهمة حتى يتعين الحق وان
لم يحضر شيئا من ذلك خلي سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج س
لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها عبرة فعل وانما اورد هذه المسئلة
هنا وان كانت الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان
فيه معنى العقوبة فلهذه بالمناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال
حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل
بالنفس ثم آخر وهما كفيلا س اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م و
الكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س الدين الصحيح دين
لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير

بدا

غير صحيح اذ المولى لا يثبت له حق على عبده دينا وهو يسقط
بالعجز م كفلت بما لك عليه س تصح هذه الكفالة وان كان المال الذي
المكفول به مجهولا م او بما يدرك في هذا البيع س هذا الضمان
يسمى ضمان الدرك وهما ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري عهدة
الثمن اذا استحق المبيع مستحقا م او علق الكفالة بشرط ملايم
نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او غصبك فعلي س ما ذاب
اي ما وجب في هذه الصورة ما شرطية ما معناه ان بايعت فلانا
فيكون في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب فان هذه الاشياء
اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي
ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فانه
الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي م وان علقت بمجيء الشهر فلانا كان هبت
الريح وجاء المطر فان كفلت بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة و
بلا نية صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه وفيما يقر بأكثر منه على نفسه
فقط س ان لم تقم البينة صدق الكفيل فيما يقر به مع انه يحلف على
الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب
على الاصيل فان نكل او اقر بزيادة لزمه الزيادة عليه وانما يحلف على العلم لان
الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل بالكل مما اقر به الكفيل يكون

ذلك مقتصراً عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقربه موصولة
والضمير في به راجع الى ما في قوله فيما يقربه وما في قوله فيما يقر بأكثر منه مصدرية
اى صدق الأصيل في اقراره بأكثر منه اى مما اقر به الكفيل وقوله لو جعلت موصولة
يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر
بأكثر منه اى من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل بأكثر منه هو ما اقر به الكفيل
والغرض ان الأصيل يصدق في الاكثر لانه صدق فيما اقر به الكفيل وللطالب
مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما
فللمطالب الآخر بهذا تخلف لما لك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار
احدهما يقتضي تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا
ملك احدهما لا يملكه ان يملكه الآخر وتصح بامر الأصيل وبلا امره ثم ايما
امر رجع عليه بعد اداءه الى المطالب ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه
اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اداءه الى البايع لانه انعقد بين
الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان لم يأمر لم يرجع فان لزوم بالمال فلا ملازمة
اصيله فان حبس فله حبسه لانه طلقه بهذا القدر بامره فيعامله بمثله
وان ابرء الاصيل او في المال برء الكفيل وان ابرء هو لا يبرء الأصيل لان الدين
على الأصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وان
آخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء الموقت بالموت

فان صالح الكفيل المطالب عن الف على مائة برء الكفيل والأصيل ويرجع
على الأصيل بها ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذين وهو على
الاصيل فبرء عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح على جنس آخر رجع بالالف
لانه مبادلة تملك الكفيل فيرجع بجميع الألف فان قلت ان الدين على
الدين الأصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قلت اما عند جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر
واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او
بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا
قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرء الأصيل لان هذا الصلح
ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال المطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتدائها
من الكفيل وانتهاءها الى المطالب لا يكون الا بالايفاء كانه قال برئت الي بالاداء
الي فيرجع بالمال على الأصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا في برئت
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه ان البراءة يكون بالاداء او
بالابراء فيثبت الأدنى ولابي يوسف رح انها اقرب بالبراءة التي ابتداؤها
من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل في جميع

ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
س اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لا يجوز لان ماليته غير
مضمونة على الأصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع وترد الثمن م و
بالمرهون س اي بماليته لكن لا يصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا لزفر
رحمه وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستأجر
ومال مضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح
اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة صح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل
على دابة مستأجرة معينة س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول
عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق بهذا الحمل على اي دابة كانت
فالقدرة ثابتة بهذا م وبخدمة عبد مستأجر لها معين س لما ذكر في الهداية
م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة رحمه بناء على ان

ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليهما الاداء بتقوى احد الامرين
اما بان يبقى منه مال او يسعى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون
الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد
متعلق يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبله قبول الطالب في المجلس
س وعند ابي يوسف رحمه اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال م اذا كفل عن مورثه في مرضه مرض غيبة غير ماله س صح
ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل
واتما تصح لانه ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا تشترط تسمية
الحد المكفول له م وبالمال الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت
مع المنافي واتما قال الصحة كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد
ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتابة
فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف اداها اي كفيل وان لم
يعطها الطالب س اي اذا عجل الاصيل فاداه المال الى الكفيل الذي كفل بامره
ليس له ان يسترده ما دام ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء
الزكوة لان الكفالة امر المكفول عنه اياه عقد سببا لدين دين للطالب
على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداء فاذا وجد
السبب وعجل صح الاداء وملك الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وبهذا خالف

اذا اداه على وجه الرسالة لانه حينئذ تحض امانة في يده م وما ربح فهو للبائع
الكفيل فهو له لا يتصدق به س اى اذا عامل الكفيل في الكفيل في المال التي ادى
الأصيل اليه وربح فيها فالربح له حل لا طيبا لا يجب تصدقه لانه كسب انه ملكه
م وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه اجبت س قوله وربح كر
مبتدا له خبره اى ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الأصيل الى الكفيل فباعه
الكفيل وربح فيه فالربح له لكن يرده الى قاضيه وهو الأصيل اجبت لانه تمكن
فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقتضي الدين
بنفسه فيلوث حق الاصيل متعلقا بنفسه فهذا الخبث يعد فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة
وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يكون الربح الى قاضيه احبت اذ لا خبث
فيه اصلا م كفيل امر اصيله بان يشتري عليه ثوبا ففعل فهو له س اى
امر الأصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يبتاع
رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه هو قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من
المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين يسمى بها لان
اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين
الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اى اذا اشترى الثوب بخمسة

بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع
وهو لخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح
صار كانه قال له اشتر لي ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن
لذلك الخسران وهو هذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما
قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا
رجعت س لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء
القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد وهذا
في الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء
م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما س هذا ابتداء
مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه
صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال
بامره قضي عليهما فعلى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض
بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل
حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه لا يرجع لانه لما
انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بالامر على الكفيل فقط س اى
اقام البينة على انه كفل بالامر يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م و

ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب للشتري في الشراء
فيكون بمنزلة الاقرار على الملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد
وضمن لا س وانما قال وختم لان المعهود في الزمان ان من كان له الختم في
الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت س اى بطلت دعواه بعد هذه
الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا
نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه تكون متناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار
العاقدين لا س اى لا يبطل دعواه بهذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن
العهدة س اى شترى رجل فضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل بالاتفاق لان
العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا
تثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص س اى اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق تخلصه ويسلم عينه باي
طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعند هما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اى باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن واما لا يجوز
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان
حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد

او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح س اى باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب
صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة
س اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي اما بحق
كمسيل النهر واجرة الحارث وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير
حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالرشوة الصحيحة حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل
هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب
هي غير موظفة واياما كان والكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى
شهر صدق هو وان ادعى الطالب الاداء حالا س اى قال الكفيل كفلت بهذا المال
الى شهر والمطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول
الكفيل مع الحلف وهذا الخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو
حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير
المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب

يعني انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضمان من الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه س اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في
ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الأصيل براءة الثمن فلا يكن
على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما اداه عن نفسه
على النصف س اي اشترى عبدا بالف وكفل كل منهما على صاحبه بامر البايع
فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان
وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفل بشيء
من رجل وكل به من صاحبه رجع عليه بنصف ما اداه وان قل س او رجع الغريم
كفل كل واحد من شخصين آخرين من الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر
بنصف ما اداه فكان في الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فكل كفالة
فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا
عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه
بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما ادى على النصف اقول في هذه
الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى
الكفالتين رجحان على الأخرى فكل ما اداه يكون كل منهما فيجب ان يرجع بنصف
ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م فان ابرأ الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الأصيل
ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرء احدهما بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة
التي احترزنا بالصحة عنها فاذا ابرء احدهما بقي الكفالة للآخر
بنصفها م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها
بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة يتضمن الكفالة م ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرف ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو
ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان
طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بالمشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على
الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه
ولا يمكن قسمة كل ما يؤدي مؤدى منه ومن شريكه فيرجع عليه
بالنصف وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون له ذلك بسبب
ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في
النصف الذي هو ملكه العاقد تحققت كفالة واما في النصف
الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون
الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر

الى ان الملك في هذا النصف وقوله يكون له في اداء نصف الثمن اصيلا فاداه
يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف م عبد
ان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى س عبدان
قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبل وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه
احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما
بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتبهما بعقد واحد لا تصح قياسا لانه
كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا
في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا بالالف
في حق صاحبه فاداه احدهما رجع بنصف على الآخر لاستوائهما م فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته ولم يعتقه منه
اصاله ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما
تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
س اذ العبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر بكفالة
مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في
ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى
رجع عليه بعد عتقه س ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينته على انه

الله لمدعيه ضمن كفيله قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات
العبد فاقام المدعي بينته على انه لمدعي الكفيل قيمته لان الواجب على مولى
العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلا ف
ما اذا ادعى ما لا على العبد فكفل الآخر برقبة العبد فات العبد فلا شيء على
الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان
احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر رح ان كانت الكفالة بالامر
يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح
كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة م

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه
س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال
على المحيل بهذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح
بلا رضاء المحيل وصورته ان يقول رجل لطالب ان لك على فلان كذا من
الدين فاحتلت علي وفرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة
اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الأصيل وقبل المكفول له
ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان
لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع

عليه المحتال س اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى بجحود ا
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا به وبان فلسه
القاضى س فان تقابل القاضى معتبر عندهما وعند الشافعى رحمه وعند ابى حنيفة
رحمه لا اذ لا وثوق لاحد على ذلك والشهادة على ان لا ماله شهادة على النفى م و
تصح ببراءتهم الوديعة وبراءة بهلاكها س اى ببراءة المودع وهو المحتال عليه
من الحوالة بهلاك الوديعة فى يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ ببهلاكه س اى
لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان العين تخلفها م وبالدين
س اى بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه س لانه
تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س وانما
قال بهذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغى ان يكون للمحيل حق الطلب
من المحتال عليه والحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق
المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال
احق به بعد موت المحيل م وفى المطلقة له الطلب من المحتال عليه
س اى ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب
او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه
م ولم تبطل اخذ ما عليه او عنده س اى لم تبطل الحوالة باخذ المحيل

ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان
المحيل ليس له حق الأخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل عليه قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثل ما طالبك به احال آخذ بدين لى عليك س احال رجل رجلا
على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من
المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لى عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا
يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة
لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شىء م ولا قول
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل احلتنى
بدين لى عليك س اى احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب
المحيل ذلك المال من المحتال فقال للمحيل قد احلتنى بالدين الذى لى عليك والمحيل
ينكر ان له عليه شيئا فالقول له لا للمحيل للمحتال ولا يكون للحوالة اقرارا
من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان للحوالة مستعلة فى الوكالة م وتكره
الشفجة وهى اقراض لسقوط خطر الطريق س فى المغرب السفجة بضم
السين وفتح الفاء ان يدفع الى تاجر مالا ليدفعه الى صديقه
فى بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهى تعريب سفته وانما

سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير
في الاستفاج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصفاء مجوفا وتخبأ فيه المال
واتما شبه به لان كلا منهما احيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان
الانسان اذا اراد السفر وله نقود اراد ارساله الى صديقه فوضعه في
السفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق
السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الأهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهليته والفاسق اهل لان يصح تقليده ولا يقلد س اي يجب ان لا
يقلد حتى لو قلد اثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل س بالمعنى المذكور
م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
وعند بعض الشايخ ينعزل م والاجتهاد الاولوية فلو قلد اهل صح ويختار
الاقدر والاولى س وعند الشافعي رحمه لا يصح تقليد الفاسق والجاهل
واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحب الزمان لو شرط
العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد
اعظم مما احترز عنه م ولا يسأل القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق
عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد يسأل ديوان القاضي
قبله س وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم مجلسا

اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول س لانه بالعزل
الحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م ولا ينادى عليه ثم
يخليه س اي ان لم يقم البينة على المجوهر س المنكر ينادي ان
كل من له حق على فلان بن فلان المجوس فليحضر مجلس القضاء فان لم
يحضر احد يخليه م وعمل في الوايد داود وغلة الوقوف بالبينة او اقرار
ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة
فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه
س اي من القاضي المعزول م وجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع افضل
س اي جلوسا ظاهرا وهو المجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع
الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي
يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحايض ولنا فلو سلم
ان ايض القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض
لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قبل ان يعهد اذ المريكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة س العامة
هي التي محذورها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله خاصة ان كانت من
قريب يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي

بين الخصمين جلوسا واقبالا والايسار احدهما والايضيفه ولا يضحكه
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشهادة
بقوله اشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه فيما لا تهمة
وذلك فيما يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة راها
مصلحة في الصحيح س وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة
الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راى القاضي لتفاوت احوال
الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالقضاء
فامتنع او ثبت الحق بالبينة س اي ان ثبت الحق بالبينة فطلب ولي الحق
الحبس بحبسه القاضي من غير احتياط الى ان يأمر القاضي باداء الحق
فيمتنع فان ثبت بالاقرار لابد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة
ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد
الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة س المراد
بالمهر المعجل م وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه م اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا س اي لا يجوز الحبس
في غيره كالديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده س ثم شرع بعد ذكره فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم
يكن فقال م فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل

س

س اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب
حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتب
القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويعمل فيما لا يسقط بشبهة
س اي مما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة بالجحود س فان
الامانة وهي تعم الوديعة والاجارة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحدا
صارا مغصوبين وفي المغصوب بحسب القيمة فهي دين فيجري فيه
الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين
المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف رحمه الله في العبد الآبق فيعمل فيه وقد ذكر في كيفية ذلك كما يكتب
قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد الفلان
المسمى بمبارك الذي خلقته كذا وكذا آبق من يد مالكه وقع بسمرقند
في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر
الخصم مع العبد ويفتحه بشرايطه فان لم يكن خلقته كما كتب يتركه
وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فهو والا يسلم العبد الى المدعي لاجل
وجه القاضي القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا

ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي
بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين يشهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشير اليه انه ملك المدعى لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب
الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم
وبراءة الكفيل عن كفالته م وعن محمد رحمه قوله فيما ينقل عليه المتأخرون
الآني حد وقود يجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف رحمه لم يشترط شيئا من ذلك والاختار الامام السرخسي
قوله س وعند ابي يوسف رح ليشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف
الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان
كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م وان سلم الى المكتوب اليه ليقبل
الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا ان كتاب
قاضي فلان قرأ علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل عوته وعزله قبل وصوله وكذا
بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين س وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل
يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب

اليه

اليه تضييع لا فايدة فيه م وان مات الخصم ينفذ قاضي على ورثته وصح
قضاء المرأة الآني حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيها م ولا يستحلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمن المفوض نايبه لا ينعزل
بعزله وموته موكله بل هو نايب الاصيل س اذا قال موكلا لات
في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يمرة ان الوكيل هيهنا
لا ينعزله بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نايب الأصيل
واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب خصص الموكل بالذكر لان
الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل نايب الأصيل
في التوكيل ينعزل بموت الأصيل وفي القضاء لا ينعزل م وغيره ان
نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح س اي في غير
المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستحلف الغير ما يتحلف
فعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضور ففعله ينتقل اليه
وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى
ذلك صار كانه فعل وكذا اذا قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ
بتقدير الثمن حصل رايه م وبما عمل برأيك كالوكيل ان يوكل غيره يوكل س
اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي
حكم قاضي آخر فيما مختلف فيه في العصر الا قدر الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاضي آخر يجب

(اي الاصحاب الكرام)

عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بحل اكل متروك التسمية
عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة
كالقضاء بحل الملاعنة ثلاثا بكلمة الزوج الثاني بلا وطء محلل على مذهب سعيد بن
المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله ﷺ لا حتى تذوق من
عسيلته للحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الاصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين قد اجتمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا
قضى في مجتهد فيه بصير حكما عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم
على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم
القاضي ان المسئلة مختلف فيها بهذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا
كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير حكما عليه الا
ان يرفع قضاء القاضي الى قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير حكما عليه فبعد الامضاء ان رفع
الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجتمع عليه الجور لا يعتبر خلاف البعض
كذا في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق
اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف
في انعقاد الاجماع في مقابله اتفاق الاكثر لا يعتبر خلافه في الاقل وفي كتب
اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر
معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله عنهم اذا خالف الجمع الكثير ولم يتقوى بحجة اكثر

مشكل

منكر بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول
اي الصحابة لكن الاصح انه يشترط انقراض العصر حتى يكون اختلافهم معتبرا
م والقضاء لحرية او حر تنفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة ذوي اذا ادعاها
بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة ذوي
وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان ذلك لا بد له من سبب وليس
البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت
بينة ذوي انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما ينفذ ظاهرا اي يتم القاضي الزوجة الى الزوج وباطنا
اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهرا واما مذهب ابي
حنيفة رحمه الله فحاصل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما
بينه وبين الله وجوزنا انا لم نجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من
حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد
وهو ليس حراما بل صواب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأينا سيأتي مذهبه او عاهدا لا ينفذ عند
وبه يفتى س واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كانا سيأتي مذهبه ينفذ و
ان كان عامدا فيه روايتان عنده وعندهما ينفذ في الوجهين لانه قضى
بما هو خطأ عندهم والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غائب الا لحجة نائبه

حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما
يدعى على الغايب للحاضر س كما اذا ادعى داراً على رجل انه اشتراها من فلان
الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لحقه
لا يصح س اى فان كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى
عبد مولاه انه عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق
بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ رحمهم والصحيح انه لا يقبل في السبب دون
الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب
السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا شرطا وانما لا يقضي على الغايب
في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد في الدار يقبل م ويعرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س
يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز
للوصي لعدم قدرته على الأخذ وكذا الأب في الأصح فعلى هذا يضمن واذا اقرض القاضي
كتب في ذلك وشيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمها حكمه
بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال
ولايته س ان صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان
ولايته لانه اخباره حال ولايته قايم مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد

الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اخبر
بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل
حكم ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه س كما لا يصح الشهادة
لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما لا يملكان درءهما ولهذا لا يملكان
اباحته م قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س
قال شيخنا ان تخصيص بهذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين
ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس فيه
للاجتهاد مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك
في صحة التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فانه متى يعين ان حكما فالحكم يجبر
المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر
المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الأولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا
لا يصح بذلك لان العوام تجاسروا على ذلك فيحتاج الى القاضي فلا يسقط حكما
الشرع رفقا وللحكومة جاه وزينة م وحكم المحكم في دم خطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ س لانه العاقلة لم تحكموه وكذا ان حكم بالدية على
العاقلة القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم
المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للمنصوص قوله م قوموا فاندوه ومعين

203

عدم نفاذه على العاقلة ان للحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة
وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله س اى ليس حكم الحكم مثل حكم المولى فى ان المختلف فيه يصير
مجمعا عليه م ساشتى منه وليس لصاحب السفل عليه علو لآخر
ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لأهل رابغ مستطيلة
تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى القصوى وفى مستديرة
لزق طرفاها الهبرة ك س فى القصوى اى فى المشعبة من الأولى وقوله
لزق طرفاها اى اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية شعبها
وبهذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح
فيها الا الباب فلمتصور صورتين فى الأولى يكون له فتح الباب دون
الثانية والفرق ان الاولى تصير ساعة مشتركة بخلاف الثانية فانه
اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير اوضاعا آخر غير تابع للأولى م
ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال قد جحد نيها فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولا قبل لا س
قوله فاقام البينة يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال جحد نيها وما اذا لم
يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بأن الموهب ملك الواهب قبل الهبة
ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة

فلا

فلا تناقض فيها لانها تقر بملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته وانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها س لانه اذا
تعذر للبايع حصول الثمن من المشترى فات برضاء البايع فيستبد
بنسخه لا سيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته م
وصدق المقر بقبض عشرة س اى ان قال قبضت من فلان عشرة
دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا
من اقر بعبض الجياد او حقه او الثمن او الاستيفاء س اى بقوله
استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م
والزيف ما دونه بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اى الفضة غالبة على
الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف
دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار وتجري فيه المعاملة الا
ان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار
والنبهرجة الباطل والرديء من الشيء والدراهم النبهرجة قيل ما بطل
سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الغضة وهو معرب
نبهرجه وفي المغرب لم اجد بالنون والستوقة بتعريب سته توقه
اى داخله نحاس مطلى بالفضة م وقوله ليس عليك بشيء للمقر

بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ماكان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت بينه س خلافا لزفر رحمه الله القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ماكان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرأ عن حق ثبت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك بحق ت س اي قال ماكان لك علي شيء قط ولا اعرفك بحق اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين انشيء اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحجب او المحذرة قد يأثم بعض ورثته بارضائه ولا يعرفه بعد ذلك فاعلم التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في رفع الشاقض ولا بد من ان يصح 2 المحض بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق الشاقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه واذا عرفت هذا فاعلم في كل صورة يقع الشك في الصحة الدعوى لا فرق بين ان امكان التوفيق كان كما اذا ادعى الهبة فسئل عنه بينة فلم يقدر فادعى الشراء

فاقام

فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقرير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الشراء الهبة وعلى هذا يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح به الشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان محققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريته منه لكني ارفع ذلك العقد ورد صاد ملكه له فوهب مني فلا بد لاقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وذكر صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى لا يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شاة على احد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء دار له بعيب رقم بينته بايعه على براءة من كل عيب بعد انكاره بيعه س ادعى رجل على آخر انه اشترى منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردّه بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينته على البيع فادعى

الخصم

براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف
رحمه يسمع فيما سأل على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي
حنيفة رحمه ومحمد رحمه ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وهنا
دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء
الله تعالى في آخر صكه يبطل كله وعند هما آخره وهو استحسان س اي كتب
صكا اقر انه كتب في آخره كل ما في اخر هذا الصك وطلب ان يدفع اليه ان شاء
الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما
ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف
الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته
لا بل قبل موته صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بل بعد موته س هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت في ما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له يجب دفعها اليه س اي دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له س اي للمقر له الاول
لانه بجحوده مكذب فصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او

او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهوده لم يقبلوا الا بكفيل
غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم س اي شهد الشهود للغرماء او
الورثة ولم يقبلوا الا بكفيل للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم
ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهو الاحتياط
ظلم لانه تثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وبهذا
عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما يأخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار اقام
زيد حجة انه له ولأخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه ويترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيل جحد هو او لا س هذا عند ابي حنيفة رحمه فان
ذي اليد قد اختار الميت فلم يقض بيد عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما
ان جحد ذي اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه و
يجعل في يد امين وان لم يجحد يترك الباقي في يد الأب الغائب واذا
ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه
بالاتفاق س اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا
الخلاف فاذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى
لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل
يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما
او ما ملك صدقته على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع

على كل شيء وصيته لا طلاقة اللفظ ومعنى اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله
تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما فضل
س قيل المخوف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغرق يحجب
اليه الى صوص غلته والكثير فلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ادناها والكثير فلك
الكثير سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الايصاء
بما علم الوصي به لا الوكيل س اذا جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم
الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع
ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي
ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالعقد بالنكاح وسلم لو بها جر الى دار الاسلام بالشرائع
لا يصير الوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران
لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستوران لم يحل لاعتبار الاخبار
حتى يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين
فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار
فسكت اخبره عدل او مستوران يكون طلبه تسليما وكذا في علم البكر
بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران
يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط ذلك حتى اذا اخبره فاسق

بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وهذا لانه انما يشترط العدد والعدالة
في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه الزام
اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل
الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف
يكون الزاما ضررا من حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام
فيشترط له اما وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء
س اي باع عبدا للمديون لاصل الدين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد
فيرجع المشتري على الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء
لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
س لان القاضي هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
م ولو امر كل قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
يستكفي فعله وصدق عدل جاهل عيل فاحش تغيره ولم يصدق قول
غير هما س القاضي اما فاجر عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل
فالاول ان قال لا قضيت بقطع يد زيد فقطع يده جاز لذلك قطع يده والقاضي
الثاني ان قال لا اعلم بد ان تسأله عن سببه فان لم تغيره وجب تصديقه
فيجوز لذلك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال

لزيد اخذت منكر الفاقضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونها في قضائه س لان زيدا لما اقر
بكون الاخذ والقطع بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فتقبل
للقاضي اما اذا اقر عمرو بكونها في زمان قضائه بان قال انما فعلت بهذا قبل التقليد
او بعد العزل فان اقام بينة على هذا القاضي يكون مبطلا في هذا الاقرار وان لم يكن
له بينة فالقول للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها** هي اخبار حق
للغير على آخر س الاخبار ثلثة اما حق للغير على آخر وهو الشهادة او حق للغير
على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وشرطها في
المدعى به ابتداء س اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا يسرق س انما يقول
اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق ليثبت الحد م وتصلح بها المرئي
اربعة رجال وللعقود وما في معناها رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امرأة س انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما لا
يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكتفى بشهادة امرأة م وفيما
مالا او غير مال كنكاح وطلاق وعتاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
س وانما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان وفا غير
المال لا يقبل رجل وامرأتان عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط كمال
العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول

فغير

فغير العدل يجب على القاضي ان يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه
م لم يقل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم س اي لا يسئل القاضي ولا يبحث ان الشاهد عدل او غير عدل
اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حدود وقود فانه يسئل في السر وعلانية
وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء و
فتنة فان المزكي ان اعلن بما وعد الشاهد تميل بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقوله في الشاهد ما هو حق
س م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح س لانه قد قيل لا بد ان يقول
هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبت ببداءة الاسلام
فاذا قال هو عدل يكون جايز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ ونسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد
للتزكية وترجمة الشهادة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط س هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فيجب الاثنان و
هذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قالوا لفظا في يجب الاثنان
اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية من العبد ولا بد ان تكون
المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او
اقرارا او حكم قاض او رآه غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد على شهادته

ان يشهد ابتداء ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قوله
البايع بعت وقول المشترى اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني
س اى فى صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم
يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهادة على
الشهادة س سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضى لا يسمع له ان يشهد على
شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشهادة هذا رجلا آخر على شهادته
لا يسمع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد
من رأى خطه ولم يتذكر شهادته س وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان الخط
يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل هذا اذا ذكر
انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته فى ديوانه
لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه فى يد الخصم
م ولا بالتسامع بلا عيان الا فى النسب والموت والعتاق والنكاح والدخول والولاية
القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان س اذا كانوا عدولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيبقى المصرف داخلا فى اصل
الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رأى جالس
مجلس القاضى القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضى رجلا وامرأة كان
بينهما انبساط الازواج انها امرأته وشيء سوى الرقيق فى يد متصرف

متصرف كالملاك انه له س فعوله رجلا وامرأة عطف على قوله جالس
وقوله انها امرأته على قوله انه قاضى فهذا من باب العطف على معمولى
عاملين مختلفين والجر متقدم فان جالس معمول راى وانه قاضى
معمول راى يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمى لا يد فى
نفسه فيد فيه يد الغير عن نفسه والمراد انه يعتبر عن نفسه حتى لو لم
يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يدلهما فيعتبر يد الغير م فان
فسر القاضى شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول بهذا يؤكد
قول ابى يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع فى قلبه انه
ملكه فانه قد قيل ان قول ابى يوسف تغيير لاطلاق محمد رحمه الله فى الزيادات و
ذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين
انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه يشهد دفنا زيدا
صلى عليه قبلت وهو عيان س لان معاينة الميت لا يكون الا من واحد
او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجب فى مثل ذلك
التلبيس عادة م باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل
السنة وهم الجبرية والقدرية والرافضى والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنى عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى

الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند
الشافعي لا تقبل شهادتهم لغلظهم فلنا لم تقع في الاعتقاد الباطل
الا ديانة والكذب عندنا حرام واما الخطابية فهم من غلاة الرافضة
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لسم
لشيعتهم واجبة م والزنى على مثله وان خالفا ملة على المستامن
والمستامن على مثله ان كانا من دار س تقبل شهادة الزمي تقبل عندنا وعند
مالك والشافعي رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الزمي والمستامن
وان خالفا ملة كالنصارى والمجوسي فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على
المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان
كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على
الزمي م وعد قد بسبب الدين ومن اجتنب من الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه س اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هو سبع الاشراك بالله
تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت
المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل بعضها اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد
ورد في الحديث اجتنبوا سبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله

وعقوق

وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحا ديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كالزنا واللواطة ونكاح منكوحة
الأب او ثبت بها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام
الحلواني كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين
فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب على الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه امر حسنا ته اغلب
من سيآته فان الامام بصغيرة لا يسقط العدالة وقوله ومن اجتنب
الى قوله وغلب صوابه تغيير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان
يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الرذالة كالاكل في الطريق
والبول على الطريق م والاقلين س الا اذا تركه الاحتنان استخفافا بالدين
م والخصي وولد الزنا والعبد س وعند مالك رحمه الله لا تقبل شهادة ولد
الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غير كفيف فيشتهر واما العبد فان النفس
العبد ليست بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العبد العالم اذا كان وجيها
ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي
يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته
م ولأخيه وعمه ومن جره رضاعا او مصاهرة لامن الاعلى س وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تقبل فيما يجر نفعا فيه التاسع وهو قول زفر وعند ابي يوسف

والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي يوسف وقوله الظهر
م وملوكه ومحدوده في قذف وان تاب س انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي
اذا تاب م الا اذا حد في قذف ثم اسلم وعدل بسبب الدنيا ولا من اصله
وفرعه وزوجه وعرس س في العدو لا تقبل شهادة من يعاديه وتقبل
له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوجة والعرس خلاف الشافعي م وسيد
العبد ومكاتبه وشريكه في مال يشتركانه س انما قال هذا لانه تقبل
للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الأجير وقيل يراد به
التلميذ لكل من الذي يعلم استاذه بخير دينه ونفعه نفع نفسه
وقيل يراد به الأجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث بفعل الرديء س فانه
ان لم يفعل الرديء تقبل شهادته فانا عدم القدرة على الجماع اولين الكلام او تكسر
الأعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س
اي شرب الأشربة المحرمة فان الأشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط ع
الشهادة مالم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد
الادمان في المحبة النية وهو ان يشرب ويكون عرضه ان يشرب كلما وجد
قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخل
سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عنه

لا يسقط عدالتها وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا تحتيا ع
الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فانه شربها للتداوي
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فخمرتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة
م ومن يلعب الطيور او الكبوتر او يغني للناس س انما قال للناس لان من
يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يربي كلبا يأكل به
او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا س شرط في البسوط ان يكون مشهورة
لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يغوته الصلوة بهما س قال الهداية او يقامر
بالنرد او الشطرنج ثم قال واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق
لان الاجتهاد فيه ساغ فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة
او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الزخيرة من
يلعب بالنرد فهو مرد وشهادته على كل حال م او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف س اي الصحابة والعلماء المجتهدين
الماضين م ولو شهد ابنان ان الأب اوصى الى زيد وهو يدعيه
صحت وليا وان انكر لا س اي شهد ان الأب جعل زيد وصيا
في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه
لانه لو انكر لا يقبل الشهادة م كشهادة ابني الميت ومديونيه

والموصى لهما او وصيته على الايصاء س اى صح شهادة هيولاء اذا
ادعى زيد انه وصى لهما م وان شهدا ان ابا هما الغايب وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او جحد رد ت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن
الغايب فلو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها بهما لكان التهمة خلاف
الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصى والقاضى
يملك ذلك م كالشهادة على جرح محرم وهو ما يفسق الشاهد به
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل ربوا فاسق او اكل الربوا او انه اجرهم
س صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة
على الجرح ان كان الجرح 2 جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح 2 وانما قلنا ان
صورة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكلوا الربوا فان كلهم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما
اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم
س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم بكذا لها
واطعامهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا على ويشهدوا س اى على ان لا يشهدوا على ج
بشهادة الزور مع ذلك شهدوا على بشهادة الزور فيجب عليهم اداء

اداء ما اعطيتهم فان فى هذه الصورة لو جب الجزء حقا للشرع او للعبد
على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فتقبل م ولو شهد عدل ولم يرجح
قال وهرت بعض شهادة فى قبل س اى احطأت بنسيان ما يجب
ذكره كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال نسيت
البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى
المدعى خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة
مقام الخمسة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت
فى المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان الرد
اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعى يصير مكذبا
للشاهد وفى غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل
لانه يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر فى مجلس آخر لفظة الشهادة
يقبل من العدل مع ان المجلس مختلف كر م وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رحمه س فان
عندهما لا يشترط اتفاقا فيهما لفظا ومعنى بل يكون يكفى اتفاقهما معنى
م فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة وما تين او طلقة
وطلقتين او نك ت س اى شهد احدهما بمائة والآخر بما تين او شهد

احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث وانما تكثر عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما تعتبر على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الأقل يكون المدعى
مكذبا بالشاهد الاكثر م وقبلت على بالف في الف وخمسمائة س
اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة م اذا ادعى المدعى
الاكثر س حتى اذا ادعى الأقل بان قال لم يكن الا الف او سكت عن
دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة أما ان قال
كان اصل حقي الف وخمسمائة لكني استوفيت المائة او ابرأته عنها
قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف وخمسمائة وخمسة
س اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقتين ونصف وشهادة احدهما
بخمسمائة والآخر بخمسمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على
الألف وعلى الطلقة وعلى المائة ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة
رحمه ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف
والآخر بالف وخمسمائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين
م ولو شهد بالف وبقرض الف وقد احدهما قضى كذا قبل بالف وبقرض الف
وبرئ قوله قضى كذا س لان شهادة القرض غير مقبولة م الا اذا شهد
معه الآخر ولا يشهد من عليه حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب
على الذي يعلم قضاءه البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض

بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان شهادته له لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان المدعي يكذب شاهد قضاء
البعض عندنا الاكذاب في غير المشهود به بلا يمنع القبول م ولو شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة تاريخا س اي بقتل
زيد في ذلك اليوم بكوفة تعارضت البينتان لان احديهما كاذبة بيقين
وليست احديهما اولى من الأخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت
الأخرى رجعت هي س لان الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض
بالثانية م ولو شهد ابسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اتفقا
ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان لان السرقة تقطع في الليالي والرؤية تراه من
بعيد فالالوان يتشابهان والأظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد
او كتابته بالف وآخر بالف ومائة رجعت س سواء ادعى المشتري
البائع او البائع المشتري لان العقد مختلف باختلاف في الثمن فيكون على كل
واحد شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود وخلع
وخلع ان ادعى العبد او القاتل والراهن والعرس س فيه الف ونشز
فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وكذا هكذا على الترتيب لان المقصود

هو العقد وهو مختلف م وان الدعي الآخر س وان اي المولى في العتق
على المال و ولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في
الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها س اي اذا كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الأقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر على الأقل و
لقائل ان يقول ليس بهذا كدعوى الدين لان الدين تثبت باقراء المديون
فيمكن ان يكون عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرأه عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اهـ فالمال
ثبت ببقية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة
فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
س اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون
الدعوى من الآجر وهو بدعي الأجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل في دعوى
الدين م وصحح الكمال بالفاسخانا وقالا رجعت فيه ايضا س بهذا هو
القياس لان المقصود هو العقد من الطرفين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في الكتابة تبع ولا اختلاف فيما هو الأصل وهو العقد فثبت ثم وقع الاختلاف
الاختلاف في التبع فبقي بالأقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في

في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى النجم فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود
هو العقد لا المال و في جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح
ان الاختلاف في الفصلين م ولزم للجبر لشاهد الارث بقوله مات وترك
ميراثا له او مات وهذا ملكه او في يده س اي اذا قال الشهود كان هذا المدعى
لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثه الى آخره
خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده للجبر م فان قال كان لابيه اعاره
او اودعه من في يده جاز بلا جبر س لان يد المستعير والمودع والـ
موصول مع صلته مفعولين متصلين لمفعوليه الاولين وفاعل قال راجع الى الشاهد وانما اوضحه لاحتمال
والمستأجر قايم مقام يده فلا تجه الى الجبر م ولو شهدا بيد حي منذ
كذا وقت س اي شهدا انه كان في يد المدعى منذ شهر ولحال انه ليس
في يد المدعى عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة و
يد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رح تقبل م وان
اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح س لان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط فيها
تعذر حضور الأصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف يكفي مسافة
ان غدا لاهله م وشهادة عدلين عن كل اصل لا تخير فيهما وهذا وذاك
س خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران
عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول

الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا يشهد
على شهادته بكذا وقالا لي اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ خلطوا
وقالوا يقول الأصل أشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي وفيه
ثمانية عشر سنين ويقول الفرع اشهد ان فلانا يشهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بكذا وامرني أن أشهد على شهادته وانا اشهد
على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والأحسن والأقصر قول ابن
جعفر ان يقول الأصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الأئمة السرخسي
رحمه م فان عدل الفرع اصلة صح كما حد الشاهدين للآخر وان سكت عنه
نظر في حال الأصل س اي نظر القاضي في حال الأصل م فان ثبت عدالته قبل
شهادة فرعه س هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفرع
الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل لم تقبل شهادته فلا تقبل
شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة للفرع عدالة الأصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا م وان انكر الأصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا على شيئين على عزة ثبت حق المضربي وقالا
آخر انا معرفتهما وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قبل لها ثبت
شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف

الفرع

الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين ان الذي
احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على انه بنت
فلان المضربي يكون النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه لم
يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة
الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه لان ذكر الجد لا يشترط عنده فلم يشترط ما يقوم
مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي س اي اذا جاء
كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضربية لم
يجز حتى ينسبا حلة فخذ س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب للحكم
المضربية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما
في العجم فلا يشترط الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بذكر الصناعة يقوم
مقام الجد م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر س فان شريحا
كان يشهره ولم يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه اذا لم
يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه و
حذره الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقيل انما وضع المسئلة

في الأقوال لان شهادة الزور لا تعلم الا بالأقوال ولا تعلم بالبينة اقول
قد تعلم بدون الأقوال كما اذا شهد بموت زيد او بانه قتل ثم ظهر
زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال لفحص ثلاثين يوما وليس بالسماء
علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير م فصل ح لا رجوع عنها الا عند
قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يقضا وبعد لم ينفذ س
اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفذ الحكم م وضمنا ما اتلفا به
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا س حتى ان قضى القاضي ولم يقبض
المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يقضى
الشهود وعند الشافعي رحمه الله لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا
اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب م فان
رجع احدهما قضى نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد اثنين شهدا
لم يقض س لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا س
لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت ربعا وان رجعا ضمنا نصفا وان رجع نفان من رجل وعشر
نسوة فان غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلاثة
ارباع نصاب م ورجع الكل فعلى الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله

الله ونصف عندهما وما بقي عليهما على القولين س لهما ان الرجل الواحد
نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة
رحمه الله ان كل امرأتين مع الرجل يقومن مقام رجل واحد م وان رجعت
فقط فنصف اجماعا س لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم
الرجلان شهدا مع امرأة ثم رجعا لا شيء س لانه لم تثبت بشهادة
المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح عمر مسمى بشهد عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اى ان شهد بالنكاح بمسمى ما و
بمهر مثلها ثم رجعا فان ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم
يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير
متقومة عند الأئمة الثلاثة فاما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد
على مهر المثل م وفي بيع الأمة نقص عن قيمة مبيعه س اى لا يضمن الراجع في
بيع الأمة نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى
العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف واتفقا ان ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع
رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف
وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري

ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة
المتن فيما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية
هكذا وان شهد ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى
ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على بيع وان
كان الدعوى من البايع فالبايع يدعى ان المشترى اشترى منى هذا العبد
العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه
اشتراه العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا
على الشراء فعلم ان صورة المسئلة الهداية فى دعوى المشترى وهذا
دقيق تفرد به خاطرى م وفى طلاق الا نصف مهرها قبل الوطى س اى اذا
شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول
فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن فى العتق القيمة وفى
قصاص الدية تغلب س اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص
زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعى تقتص م وضمن الفرع
بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدتك على شهادتى او اشهدتك
وغلطت س قوله لا اصله مسئلة مبتداء لا تعلق لها برجوع الفرع
فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتى لا يلتفت
الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدت وغلطت فلا ضمان عند

ابى الاصل

ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف ويضمن عند محمد رح م ولو رجع الاصل
والفرع فحرم الفرع فقط س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان القضاء
وقع بشهادة الفرع فهى علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رح
ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلا وغلط
فيما ليس بشئ س لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم
يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكى بالرجوع س هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله قالوا الان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لاشاهد
الاحصان س اى اذا شهدوا على الزنا وشهد المشهود على احصان
المرنا الزانى فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكى على
شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اى اذا
شهد شاهدان ان عتق عبده بشرط وشهد آخران على رجوعه
الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لان بهما صار
العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره و
شرطه ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان
المراد مطلق التصرف لا غير فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان
تكون الموكل ممن يملك التصرف بان تكون حرا عاقلا ما فونا وان اريد التصرف

التصرف الذي وكل به لاطلاق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة
ره فان الملم اذا وكل الذمي بيع الخمر يجوز عندهم ويعقد الوكيل
ويقصد س اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له و
يعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف بما
ذلا لا يتطلع عن الآمر م فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلها س
ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الأدون
وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي
أذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى م او صبيا يعقل وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما س اي اذا وكل الحر البالغ
او المأذون صبيا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما دون الصبي
م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم به رضى خصمه س قال بعض المشايخ
الوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم باطل عند ابي حنيفة رح وصحيح عندهما
وقال بعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا
م الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر اصلا
للسفر س وهو ان يكون مشتغلا بأعد لحرفة السفر م او محدودة
لا تعداد لخروجه وايابه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل

س اي صح التوكيل بأعطاء كل حق وكذا يقبض كل حق الا انه لا يصح استيفاء
حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق
القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق
عقد يضيفه الوكيل لا نفسه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع و
اجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة بالبيع
م ويقبضه س اي في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن
مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه
الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مسلحقا س
هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم
ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن
المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع
للوكيل ولاية هذه الأمور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه
الأفعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الأفعال وسيأتي في كتاب
المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية
هذه الأفعال لورثته وان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل
ولاية هذه الأفعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته وفي النوع الاخير الوكيل

القذف الوكيل

مدعا عليه فلما تقرر ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواته
م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل اشتراه س اما اذا اشترى
الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك
اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن
ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان
يشتري قريبه من ماله فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملك وعلى
التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م
وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او صم
عقد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر والوكيل
عرس بتسليمها ويبدل الخلع والمشتري منع الثمن من موكله بايعه
فان دفع اليه صح ولم يصالبه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه
الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل اذا الموكل اما البيع والاجارة
فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فيهما من القسم الثاني واما
الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرا وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد

زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح
يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون
يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فلم يبدل الصلح
ثم الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق **باب الوكالة** بالبيع والشراء

الاصل في شراء الطعام على البر في دارهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى
الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة
ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة تجنه
فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتري طعاما ان يراد الحنطة او الخبز
او الدقيق م ولا تصح بشراء شيء فخرج جهالة جنسه كالدقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما
ومقاصدهما فيهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد
فيهما من جنسين فان في حق جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته
اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما من بني آدم جنسان
لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد
يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س

المراد بالنوع هنا الجنس الأسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه
النوع لانه نوع بالنسبة الى الأصل ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او
ثمن الدار والحلة س الدراهم فانها تختلف جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها
ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر س
فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة
كالسمن والهزال م ويصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا س العبد معلوم الجنس من
وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانت اجناسه مختلفة فان بين
نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث
يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله س المراد بالعين
الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان
قبضه الآمر فهو له س المراد بالعين المعين م وفي غيره اي امره ان يشتري
بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد
المأمور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة
بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة
فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه
الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا

متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم
يتعينا ولم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر جوابه
ما دام انها يتعينان في الوكالة فاذا قيد الوكالة بهما عينا كانت او
دينا فهلكت او سقطت الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفي الأمور
من سيده ان قال بعني لفلان فباع فان لم يقل لفلان فاعتق س اذا
قال رجل لعبد اشتري نفسك من مولاك فالعبد ان قال يعني نفسي
لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان فاعتق على المولى فان قيل
الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى لا من غيره ان يضيف الى الآمر
يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق
على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر
من سيده بالف دفع اليه ان قال لستيد اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من
الوكيل فيكون الثمن واقعا من المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب
عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر س اي اذا امر رجل رجلا
لشراء عبد بالالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عنده وقال
الآمر

اشتريت لنفسك فاذا دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر عملا في الحالين بما مر فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك
استيناءه وفي ما اذا دفع بان الوكيل امين يريد الخروج من عهدة الامانة اقول
على واحد من العليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لابد من الفرق
آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر م ولا
الرجوع بالثمن على الآمر ما لم يدفع الى بايعه اولا س اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن
على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفع ث
جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه تجري بين الوكيل والموكل مبادلة
حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبته بالثمن وان لم يدفع الى البايع
م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر
من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن
فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف
يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فاذا كان
في المقدار من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب
الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف

فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشرة فعند زفر يضمن
ضمان خمسة عشرة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس
فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن باقل من قيمته من الدين وعند محمد يكون
مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيوه بامر بعينه وقع
له وبخصر بتر لآمره س اي وان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف
امر الوكيل الموكل فالمشترى للوكيل وان خالف فللوكيل فالموكل اذا سمى الثمن
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان
اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون
مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفي غير عين هو للوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اي قال الوكيل
اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق
من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر
م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره س صورة المسئلة
السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المرابح

الوكيل ببيع الكرّ بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاماً في ذمته
على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل
لان العاقد هو الوكيل هو الوكيل م وان قال يعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر
س اي انكر المشتري ان زيداً امره بالشراء م اخذه زيد س لان
قوله يعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به
فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه جبراً س اي ان صدق
زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه جبراً لان اقرار المشتري لزيد اورثه
برده وانما قال جبراً لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعاً بالتعاطي فالتسليم
على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم
بدرهم فشرى منوين بدرهم تماما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره
بصرف الدرهم الى اللحم فصرف له خيراً وله انه امره بشراء منّ
لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحماً لا يباع
من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعاً للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم
يساوي منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين بلا كوثمن
فشراهما او بشراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالكل لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة س اذا امر بشراء عبدين

قبل الخصومة

عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان الوكيل مطلق
وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما او بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان شرى باكثر من
النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما
باكثر من النصف بما يتغابن فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الثاني
يقع عن الآمر م وان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كانت
الف الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر س اي ان اعطاه الآمر
الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم
يساو صدق الآمر لانه آمره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملكه
بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن
الف ويساوي نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا س اي قال
اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المولى امرتك اشتريتها بالف
وقال بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت
اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور الخطأ لغة لان الآمر رفع بشراء
جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الف تحالفا لان الوكيل والموكل

بشراء

بمنزلة البايع والمشترى فان حالفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى البيع للوكيل
واعلم ان المراد بقول صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع الآمر
في الاظهر س اى امره ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
وقال له اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع الآمر
وانما قال هذا الان في صورة تصديق البايع الآمر قد يعود الاتحالف قبل القول
للآمر مع اليمين لان الحلف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف
لكن الاظهر ان تحالفا وهذا قول الامام اى سيعود لان البايع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه م فصل لا يصح بيع الوكيل
وشرآؤه ممن يرد شهادته له س هذا عند ابى حنيفة وعند محمد يصحان
يجوز ان كان بمثل القيمة الا من مكاتبه او عبده م وصح بيع الوكيل بما قل
او اكثر والعرض والنسية س هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح الا
بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف
الى المتعارف والمراد بالنسية البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل
متعارف م وبيع نصف ماوكل ببيعه س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
لا يجوز الآن بيع الباقي قبل ان يختصما ليلا يلزم ضرر الشركة م واخذ ثمنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الوكيل س الضمير ان

الضمان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان دفع المحاله الى قاض يرى
براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم براءة الأصيل فهما
الكفيل مغلظا م ويقيد شرآء الوكيل بغير القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها
وبهي ما يقوم به مقوم وتوقف شرآء نصف ماوكل بشرآء على شرآء
الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشرآء ان في الشرآء
تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة
في البيع فيجوز لان الآمر يبيع الكل فيتضمن بيع النصف لانه بما لا يتسامح ببيع
الكل دفعة م ولو قبض على وكيل بعيب يحدث مثله او ببينة او
اقراره رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك
س اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث
مثله كالاصبع الزايدة او يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب
مما يحدث وكان الرد بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب
الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كانت
العيب لا يعرفه الا الخياط او الاطباء قول المراة والطبيب حجة في

توجه الخصومة لانى الزمة فيفتقر الى هذه الحجة للزمة حتى لو عاين القاضى
البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شىء منهما م فان باع نساء فقال
آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفى المضاربة
المضاربة س لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة
فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تفرد احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لم يعوضا س اما فى الخصومة فلان الاجتماع متعذر
فيها يفضى الى الشغب وفى الامور الاخر لا يحتاج الى الرأى م والوكيل
وكيل الاباذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثانى
وكيل الموكل الاول لا الثانى ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل
لان موت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى عند الاقر او
بغيبته واجاز هو او كان قد رد الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذى مال صغير المسلم وسواه س والشراء بماله فالحاصل
ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما فى مال ولده الصغير والكافر لا ولاية
له فى مال صغيره المسلم م باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل
بالخصومة القبض عند الثلاثة س اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله كالوكيل بالتقاضى يملك القبض فى ظاهر الجواب ويبقى

ويبقى بعدهم قبضها الآن س فان الوكيل بالتقاضى يملك القبض
وظاهر المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة
والوكيل بالتقاضى لا يملك قبض لظهور الخيانة فى الوكلاء
م والوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا عند ابى حنيفة وعند هما
لا يملك الخصومة م لان الذى بقبض العين فلو قام حجة ذى اليد
على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقضى به ولا يثبت البيع فيقام
ثانيا على البيع اذا حضر الغايب س ادخل فاء التعقيب فى قوله فلو
قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو
وكيل بالخصومة او لا ففى هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان
العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة على ان الوكيل الموكل باع من
صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفى الاستحسان ان
يقضى به الوكيل من غير ان يثبت البيع فى حق الموكل لانه خصم فى
قضاء اليد وان لم يكن خصما فى اثبات البيع على الموكل م كما يقضى بوكيل
بنقل المرأة والعبد بالطلاق وعتق لو قام حجتها حتى تحضر الغايب
س اى اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته وعبده
الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه
اعتقه يقضى بوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا

كيل

حضر الغايب

يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب متعلق بقوله
بالطلاق وعتق اى ليقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا
حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت فى المسئلة
الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى وعند غيره لا س هذا عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابى يوسف يجوز وان كان عند غير القاضى
لا يجوز وكذا عند الشافعى لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار
ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال
كفيله بقبض ماله على المكفول عنه س اى كما لا يصح توكيل رب المال
الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره
وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التوكيل بقبض ان كان غير عام امر
بدفع دينه الى الوكيل س اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض
دينه من الغريم وصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم
ان لزم الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقى وفيه
ضياع لا ش لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه يستقص
تعليل الترجيع
الدفع واما اذا ضاع لا يضمنه لانه امين انه محق فى القبض والاستيداع
اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمن عند

عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته س بان
قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل الوكالة فانى ضامن لهذا المال
او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يقصد تصديق
وكالته ففى هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل
ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفع ما اليه س ان كانت
مصدق الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعى الوكالة لان
تصديقه اقرار على الغير كالاقرار بالدين فان المديون يقضى بما شاء لهما
والمثل ملك المديون م ولو قال لم يكن لها المودع ميراثا لى وصدقه امر
بالدفع اليه س اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا و
صدق المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر س
اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة
الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حى فلا يصدق
فى دعوى البيع على ذلك الغير بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن كان بقبض
مال وادعى الغريم قبض ابنه دفع اليه واستحلف ابنه على
قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل س اى جاء الوكيل بقبض الدين
من المديون فالمدعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر

بالرفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بانكر ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقوم
انا ادعى المديون انكر وتعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم
ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يسقط الطلب
الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي بهو به س وكذا المشتري رجع بالبراءة المبيع بالعيب
وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يستحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة
الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين
وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند الى
صيغة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري
بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند
ابي حنيفة يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى
آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة لم يرجع بها س لعمل
بهذا الاستحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملك الآخر

ان الوكيل

ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله ووقف على عمله وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه الثلث من يوم وليلة و
وعنه محموم فقدر به احتياطا م وطاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بلحوقه مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين وكذا الثاني
في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم
س اي وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين م ويتصرف الموكل فيما و
س سواء لم يسبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما ان
وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما اذا وكله بكتابة امرأة فنكحها الموكل
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل **كتاب الدعوى**
بها اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر
بحق له على غيره قوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره
بعض المشايخ وقد يدخل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو ان الحادث
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار
في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه
في المعنى منكر للضمان م وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره س بهذا

في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة

بان هذا ملكي وان كانت غايبة تجب اذ يصفها ويذكر قيمتها م وان في يد المدعى عليه س هذا تخصيص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق س فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول بهذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال في الهداية انما لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح بخلاف التهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرها بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد وتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي وانا اقول انها في يد ثالث هو فيقيم المدعي البينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان خبر بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذه منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او بكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذي اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار

فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر انها في يد الثالث وذو اليد اقر انها في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م و المطالبة به س عطف على قوله وانه في اليد المدعى عليه م واختصاص

واحضار ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر

والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط ان كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كما في عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قهر ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا لا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الوصف بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري او قرب او نيسابوري او حرب م واذا صحت سئال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سئال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه

وان نكل مرة س اى قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول حتى يعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وانكر خصمه س فيخلاف
الشافعى فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعى وعندنا هذا بدعة واول
من قضى به معاوية وهى مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف فى نكاح و
رجعة وفىء فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء س اعلم ان فى هذه الصور
لا يستحلف عند ابى حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرته المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة
فى العدة وانكرته المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء
الفىء فى المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على رجل مجهول النسب
انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما فى ولاء العتاق او ولاء الموالاة
على هذا الوجه او ادعت ام الولد او المدبرة او المكاتبة انه مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه
وقدمات الولد ولا بينة فى هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى
ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف
عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه فى انكاره
واذا امتنع علم انه غير صادق فى الانكار اذا لو كان صادقا لاقدم على
اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجرى فى
هذه الامور فيحلف حتى ان نكل يقضى بالنكول ولابى حنيفة ان المرأة

ان المرأة كثيرا ما يحتوز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا
يحلف واذا امكن ان يقال لما لم يجز البذل فى هذه الاشياء
لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفى فتاوى قاضى خان ان
الفتوى على قولهما فى النكول م وحد ولعان س كما اذا ادعى الرجل
على آخر انك قد فسقتنى بالزنا وعلى الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا
ادعت المرأة على الزوج انك قد فسقتنى بالزنا وعلى عليك الفان م وحلف
الساوق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع
م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول يحلف اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا فى النكاح اذا ادعت ... مهرها س اذا ادعت
المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل
يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابى حنيفة رحمه الله لان المال يثبت بالبذل لا الحل
م وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س اى يحلف فى دعوى
النسب اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابى
حنيفة رحمه الله م وغيرها س كالحجر فى القيط وامتناع الرجوع فى
الهبة م وكذا منكر العقود س اى يحلف اجماعا م فان نكل فى النفس
حبس حتى يقر او يحلف ويقضى عليه بما يقتضيه س فان نكل الاطراف
بمنزلة الاموال فيجرى فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابى حنيفة

وعند هما يلزم الاكثر في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا
يجب به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اى
في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب
الخصم ان يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اى ان ابى
الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب
في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اى لازم المدعي الغريب
مقدار ما كان يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الى آخر المجلس
س اى ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة
فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق
والصدقة س فان الخصم قيد صح بهما في زماننا س اى جاز للقاضي
ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته س نحو بالله الغالب
المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان
س هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كعقب صلوة العصر يوم الجمعة
والمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال و

وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب بالله ما بعته ونحو نذر لله ما نكحتها بالله ما طلقتها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا او
ان حلف على السبب يستحلف المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعي عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب
فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى حال
المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الاصل
هذا ما قالوا والقياس ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض
المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع
البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي عليه اليمين م الا اذا ترك
النظر المدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة بنوته
والخصم لا يراها س اى يحلف على الاصل الحاصل الآن يلزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر المدعي فلم يحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفيع لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله

ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كما
في الطلاق قبل البناء
كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وفي يجب عندنا فان حلف
بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على
التسبب بالله ما طلقها بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى
الحلف على الحاصل لان التسبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق
لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل هـ س لان التسبب
قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة والالحاق الى دار الحرب ثم السبي
واما في العبد الكافر فبنقض العهد في الالحاق ثم السبي م ويحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه
س البتات في القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه
يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك
ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيته هذه العشرة فداء
عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل
قبل الآخر صح وسقط الحلف والله اعلم **باب التحالف** لو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
س وهو البايع ان كان الاختلاف وفي قدر الثمن والمشتري
الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما س اذا قال البايع بعت
العبد الواحد بالعين وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف م حجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان حجرا
رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا س فقوله وان حجر يرجع
الى القسمين الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما
فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما
يقال ما ذكر لكل فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م
وحلف المشتري اولا س في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب
الثمن في المبيع وفي بيع السلعة بالسلعة وفي العرف يبدأ القاضي بايتهما
شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه
هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع س اي اذا رضي اليمين اولا على
المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع

وان حلف فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم ان الاختلاف
اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض الثمن والمبيع موافق للقياس لان
البايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى والبايع ينكر
وجوب تسليم المبيع بأقل الثمن والبايع ينكره وكل منهما مدع
منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس
فان المشترى لا يدعى شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعى
زيادة الثمن والمشترى ينكر ولكن التحالف ههنا ثبت لقوله عم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م ولا تحالف
فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وخلف المنكر س سواء كان
ثمنا او مثمنا اختلفا فى الاجل او فى القدر فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر
البايع او قال المشترى الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة
حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر
او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يوم ين او قال
المشترى اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشترى س اى ان هلك المبيع ثم اختلفا فى قدر الثمن لم تحالفا عند
ف والقول للمشترى وعند محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك

لان

لان كلا منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد
قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك س اى
ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان
العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا مخرج بعض المشايخ ويشترط
الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله فى الجامع الصغير
ياخذ الحى ولا شىء له اى لا ياخذ من الهالك شيئا آخر اصلا وقال
بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشترى وانما
لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف
يعنى انهما ان يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه
الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحى ولا يخاصمه فى الهالك فح لا يحلف
المشترى لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع واذا اخذ
البايع الحى صلحا عن جميع ما ادعاه على المشترى سقط دعوى
البايع فلا حاجة الى تحليف المشترى م ولا فى بدل الكتابة ولا فى المال
راس فى السلم بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود
السلم س اى اقالا عقد السلم فوق الاختلاف فى راس ماله فالقول
للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم

وذا لا يجوز لان الاقالة التسلم اسقاط الدين والتساقط لا يعقل م
ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س وانما
اذا تفاسخا الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وتجادا وترادا وحلف
المتأخر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وايّ
نكل ثبت قول صاحبه وايّ برهن قبل برهن بر هنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة المنفعة
والحجة للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيها س كما اذا
قال الموجر آجرت سنة عامتين وقال المستاجر لا بل آجرت الى سنتين
عاية واقامت تثبت في سنتين عايتين م ولا تحالف ان اختلفا بعد
قبض المنفعة فالقول للمتاجر س اي ان اختلفا في قدر الاجرة
بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليها والقول للمستاجر لانه منكر الزيادة
وهذا ظاهر عند ابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على
البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس
للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى س فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها

فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان قياسا
على البيع وفي ما مضى لا بد القول قيه للمنكر وهو المستاجر
م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح
له اولهما س اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء
يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال والنساء يكون للرجل مع
يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل
ما يصلح للرجال والنساء فهي للحي مع يمينه هذا عند ابي
وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع
يمينه والموت والطيوة سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند
محمد ان كانا حيين فكما قالا ابو 2 وبعد الموت ما يصلح لهما للورثة
الزوج 2 م وان كانا احدهما عبدا فالكل للحرة في الطيوة وللحي بعد
الموت س وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحرة فصل
ولو كانا قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعاد نيه او آجرنيه
او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومته
المدعي س لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال
اشتريته من الغائب وقال المدعي غصبته او سرقته او ضل
مني لا وان برهن ذو اليد على الجحد ايداع زيد س لان ذو اليد

اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا خصومة
فلا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعى الفعل على ذى اليد
كما اذا قال غصبته منى او سرقته منى لا تسقط عنه الخصومة وكذا
اذا قال سرق منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط الخصومة
عندهما ايضا وعند محمد تسقط م كما لو قالوا الشهود اودعه من
لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو الذى اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س تسقط
الخصومة عند ابى ح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعى
وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اى قال المدعى على المشترى
اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو يسقط بلا حجة
الا اذا برهن انه ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعى اذا قال اتانا
اذا اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون
يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه بهذه المسايل تنتهى
مخمسة كتاب الدعوى لانها خصوص وهى الايداع والاعارة و
الاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة
لا تندفع الخصومة وعند ابن ابى ليلى تندفع بلا بينة وعند ابى يوسف

ان كان

ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة لانه كان معروفا فالحيلة
لامكان ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعنيه عند
خروج الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا تندفع بقول
الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى ح تندفع
الخصومة بالبينة كما ذكرنا **باب دعوى الرجلين** بينة الخارج
فى الملك المطلق احق من بينة ذى اليد وان وقت احدهما فقط س
اعلم ان بينة الخارج عندنا احق من بينة ذى اليد وعند الشافعى
بينة ذى اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعندهما الخارج م
احق وعند ابى يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان
على شئ قضى به لهما س هذا عندنا وعند الشافعى تركنا التوفيق
البينتان م فان برهنا فى نكاح سقط س لامتناع الجمع بين
بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهى لمن صيد ثم فان
اقام الخارج اسبق فان اقرت لمن لا بينة لها فان برهن الآخر
قضى له ولو برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه كما لم ينقض بينة الخارج على ذى اليد ظاهر
نكاحه الا اثبت سبقه س اى اذا كانت امراة فى يد رجل ونكاحه
ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا

اثبت

ان تكاحدا سابق فان برهنا على شراء شئ من ذى يد فكل نصفه
بنصف او تركه س اى كل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف
ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك م وبترك احدهما بعد ما
قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان اد خا س اى ذكر
الشراء من ذى اليد تاريخا م ولمدع ذى اليد ان لم يؤرخا او اد خا
او اد خ احدهما ولذى وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اى ان اد خا
فالسابق احق وان لم يؤرخا او اد خ احدهما فان كان فى يد احدهما
وذى اليد اولى وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق
وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه
م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض س اى قال احدهما
اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لى زيد وقبضته وبرهنا فمدعى
الشراء احق م والشراء و الهبة سواء وبرهن مع قبض احق من
قبض هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر س اى
قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت
احدهما فقط استويا س اثنين فيهما سواء م فان برهن خارج على ملك

س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب
الحق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك
وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتا ج
وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد اجر صوف فذو اليد احق ولو
برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من
معه س اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على الشراء من
صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال فى يد صاحب
وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باع من الخارج
ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عندهما
وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور فى الهداية و
طالبها ان تثبت اعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير
ضبط وانا جمعتها من الزخيرة مضبوطة موجزة فاقول فان برهن
مدعيان فاما ان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان
كان كل منهما ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا فى
الملك المطلق وهذا اذا لم يوقتا او اد خا احدهما او اد خا ولم يكن
احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا فى
الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد واد خ احدهما فقط فان احق

وانكان احدهما ذا يد والآخر خارجا والخارجة احق في الكل المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعى احياء مع الكل فعلى ما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال احد هو عبدي كاتبته فيهما سواء لان منهما خارجان اذ لا يد على المكاتبة ولو قال احدهما هو عبدي وكاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارجة وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارجة اولى احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشرى والهبة وغيرهما كما ينظر الى قوة السبب كما في المتن م و لا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل كما مر

م ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول قال الثلث والباقي للثاني س لعل ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السوآء فيتنصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وبهما اعتبر طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة

من

من اثنين ويعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما مضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من اثنين فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من النصف الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة وهو اثنان م وان كانت معها فرس للثاني نصف بقضاء ونصف لابيه س فان الدار اذا كانت في يد هلام يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لابيه آخر فيتركه فيده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارجة وبينة الخارجة اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة واحدة خاصة لمن وافق تاريخه سنتها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنتها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على ودعته استويا س ان ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى انى اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا يتنصف بينهما لاستوآء حالهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م والاب احق من آخذ الكم والركب من آخذ اللجام ومن في السدة من رديفه وذو جملها

من علق كوزه منها س اى صاحب اليد فى هذه الصور
هو الاول م وجالس البساط والمتعلق بسواد كمن معه ثوب و
طرفه مع آخر والقول لصبى يعبر فى انامل وان قال اعبد فلان
قضى لمن معه كمن لا يعبر س والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول
فان كان معبرا ويقول انامل فالقول له لانه فى يد نفسه وان قال
انا عبد زيد وهو فى يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد
اقر انه ليس فى يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد وان لم يكن
معبرا لا يكون فى يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقوله اليد على
الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا فى يد
آخر يتصرف الملك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل فى الانسان
فى آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل
فى الانسان الحرية فيكون الصبى الذى يعبر عن نفسه عبد الصاحب
اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بسمت اتصال
تربيع لا اتصال ملازقة ش اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار فى لبنات ذلك وانما سمى اتصال تربيع
لانهما انما يبنيان ليحيط بهما جداران آخران بمكان مربع م لان
له س يريد بذى اليد المراد بقوله للشبهات التى توضع على الجذوع بل

بل بين الجارين لو تنازعا اى اذا كان لاحدهما عليه هراديج
س ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذى بيت
منها فى حق ساحتها س بناء على ان للآخر بكثرة العلة م ارض ادعى
رجلان انها فى يده وآخر كذلك وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما
او كل لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده س فان الاستعمال دليل اليد (فوق السطر)

باب دعوة النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول فادعى بيعت
فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامتنها ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند
زفر والشافعى دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة
يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفى فيخفى فيه التناقض وكون
العلوق فى يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعى المشترى
مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشترى قبل دعوة البايع يثبت
النسب من المشترى ويجعل على ان المشترى نكحها واستولدها ثم
اشتراها م وكذا لو ادعى بعد موت الام بخلاف موت الولد س
يعنى اذا ماتت الامة والعبد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل فى ثبوت النسب
قال وهم احتقبها ولدها فاذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابى

يرد كل الثمن وعند بهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه
بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اى لو ادعى
البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشترى الام وقد جاءت به
لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب
الولد يرد المشترى وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت
دعواه س اى ان دعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشترى
ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اى ردت دعوة البايع
اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول
م الا اذا صدقه المشترى واذا صدقه فحكم القسم الثانى كالاول
وفى الثالث لم يبطل بيعه يثبت نسبه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل
من نصف حول من زمان البيع والثانى ما اذا ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين والثالث اذا ولدت لاكثر من سنتين ففى
القسم الثانى ثبت نسبه وامتنعها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما
فى القسم الاول م وهى ام ولده عتقا ناجزا س اى ام الولد نكاحا
هى امة ولدت من زوجها ثبتا ملكها او امة ملكها زوجها فولدت بنى ادمى

بعد الولادة

ى فادعى الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صح نسبه وبطل بيعه وكذا لو كاتب الولد او
الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية
كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه
البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له
من حق الدعوة لا يحتمل فيه فينقض البايع البيع لاجله وكذلك اذا
كاتب المشترى الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض
ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول
ضمير الفاعل فى كاتب ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله
او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشترى
الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا
كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فلا يحسن قوله
بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى
الولد لان الغرة التعجيل ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين
اعتاق المشترى وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير فى كاتب
الولد الى المشترى وفى كاتب الام الولد هو المشترى وفى كاتب الام من

ف من باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم
ادعى البايع الآخر يثبت نسبهما منه ويطل عتق المشتري س لان
من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت الآخر والتوأمان
ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير
ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله
ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار يحتمله لا يرتد بالرد م
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن الكافر س لانه ينا الحرية في حال
الاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت
الاسلام بتبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابهما م
ولو قالت ذمية امرأة لصبي معها هو ابني من هذا وقالت هو
ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة واستحقت عزم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر س اي ولدت امة مشتركة
وان ادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن
الأب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر

حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتقدا على ملك
يمين او نكاح فولد ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع
غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم
الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع
منه م وتركة له س لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كلها على بايعه لا بالعقر س ان
قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب
ديته فان الدية بدل له فله من البدل للاب كلما من الولد
ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع
بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ
منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب
الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به انشاء
صح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاقه او عتق مكرها س لان الاقرار
الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر للمسلم ولا يصح عليك الخمر
اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء
ليصح لان اطلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا عندنا م ولو
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل

بماله قيمته س صح الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء
تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه و لا
يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
او من الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة س هذا عند ابي حنيفة لان
جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصح في اقل من النصاب م وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد وعشرون س لان كذا كذا كناية عن
العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل
عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر س لانه لا نظير لثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان
بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون
وان رتع زيد الف س يعني او رتع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا
ومائة واحدا وعشرين م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق
ان وصله بهو وديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار
بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتأويل ان علي حفظ
الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م

م وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة وقوله
المدعى الالف استرنيها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي واصلكر بها علي يدا قرار وبلا
ضمير لا س لانه يذكر الضمير يحتمل ان يراد به زفن كلا تكر بمعنى ان العقل
او انتقد كلا تكر ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب
وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي
وتصدقت علي كثيرا فما بالك تدعي علي بحق وهبتني كثيرا
كما في تصدقت واصلت لك مالا على زيد فما صنعت به م وان اقر
بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف س اي حلف
المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا م ومائة درهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب س اعلم ان في قوله لفلان علي مائة و
درهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس
وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال
مائة درهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك
المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر كمائة وثلثة
اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا في يفسر المائة

م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم خلقته وفصه س
اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على
معمولي عاملين والمجرور مقدم نحو في الدار عمرو زيد والحجرة عمرو وكذا
في قوله م وسيف حفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان جمع عيدان
والكلوة س الحجلة البيت المزين بالثياب والستر م وتمر في
قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد س هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة
لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس
يلف في ثياب كثيرة م وخمة في خمة بنية الضرب خمة وبنية
مع عشرة س عند الحسن بن زياد يلزمه خمة وعشرون و
قد ذكر في كتاب الطلاق م ودرهم الى عشرة وما بين درهم
الى عشرة عليه تسعة س هذا عند ابي حنيفة لان الغاية
الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل الغايتان
فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي
قوله من درهم الى عشرة هذا الخاط الى هذا الخاط له ما بين سماسم
والغرفة ابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود
لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سبني ما بين خمسين الى ستين اي

مختلفين ج

اي مع انضمام الاحاد التي دون العشرين بخلاف ما بين الخاطين م ولو
اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اي يحمل هذا الاقرار على
ان في جلدا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه
للموصى له م وكذا له ان بين له سببا صالحا كارث ووصية
س اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
وان الوصية للحمل يصح وللحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما بين
الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب
الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف
الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م فله ما اقر به
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى والمورث س لانه
اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل له وان فلانا مات وتركه
ميراثا له فيكون هذا الاقرار تمليك الوصي او الوارث فيقسم بين ورثته
م وان قر بيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا س هذا عند ابي يوسف
وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه س اي قال لفلان علي الف درهم على اني في الخيار
فيه ثلثة ايام صح اقراره وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار

لا يحتمل لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا قال هذا كان كاذبا
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يقضى على ابي يوسف
ان المقر له يحلف ان لم يكن المقر كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند
البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له
يلزمه فاذا انكر يستحلفون ان كان الدعوى على ورثة المقر له فالى يمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى
كله كليا فكله س اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى
كتانا او وزنيا من دراهم صح قيمته فان استثنى غيرها منها لم يصح
س اى ان قال له على درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجوه
الجهالة من وجه اذ كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في
الكل لعموم الجهالة وعند الشافعي يصح في الكل لعدم الجهالة من حيث
المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دار اقر بها كان المقر له س لان الاستثناء لا يصح لان البناء
انما يد خر بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال
هذا الخاتم لغلان الا فصه وهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء

و

قوارها الحلقة له والغصن والارض له والنخل لا يصح م فان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا
لا س فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اى بعين العبد وهو
في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر (اى العبد قبضته)
لزمه الف والا لا م وان لم يعين
لزمه وما قبضته لغو س وقوله وما لغو عند ابي 2 سواء وصلا م فصل
لان انكار القبض في غير المعينين بنا في الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا
يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما وان وصلا وصدق لانه بيان تغيير
عندهما م كقوله من ثمن خمر س اى يكون لغوا عند ابي ح وصلا م
فصل وعندهما ان وصلا صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرد او
زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيدة س هذا عند ابي
2 وصلا م فصل وعندهما ان وصلا يصدق وان فصل لا لانه رجوع
عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان اتى
احد هذه صدق الا فصلا في الاخيرين س ان قال له علي الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصلا م فصل وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان وصل لا والفرق بين البيع
والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان
الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان

على ذلك كله والسوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما
سميا ان الدراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل
لا م وصدق في خمسة ثوبا وجاء بمعيب وفي اقله على الف درهم
الا اقله ينقص كذا متصلا وان فصل لا س لان الاستثناء يصح متصلا
لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبا مني وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا س والفرق ان في الاولى اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي
الثانية لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول
م وفي هذا كان وديعة في حندكك فاخذته فقال هو لي اخذه س
اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي اخذته فيسلم الى المقر له
ويقيم البينة م وصدق من قال اجرتك فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عندنا وفي
وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له نرد بخيه كما في مسئلة الوديعة
وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا
بل يده ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر
بخلاف الوديعة **باب الاقرار** دين صحته مطلقا س سواء علم
بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م

م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما مكله او اتلفه او مهر زوجته سواء
وقدما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا سواء
الاولين للاستواء للسبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به
حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله س اي الديون الثلاثة وهي
دين الصحة ودين المرض الذي علم بسببه الاقرار مقدم على الارث وان شمل
جميع المال م ولا يصح ان يختص س اي المريض مرض الموت م غيره بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في
الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر س اي المريض م
بشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر به وصح ما
اقر لاجنبية لم ينكحها س لان في الاول اقر المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية
م ولو اقر ببنوة غلام جرهل نسبه ويولد مثله س اي يحمل في السن
بحيث يولد مثله بمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض موته وشاركه
الورثة س اي تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان
لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشاركه الورثة بلا تصديق م و
صح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
س وتكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م صح

التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة س بهذا عند الكل
ح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاع تحلل
تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما
يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند
الى الاقرار والارث ح معدوم م ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم
لا يصح س لانه يحمل النسب على الغير م ويرث الاخ وارث وان يعد ومن اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه
اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له
على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر س اذا كان
لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء
للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه كتاب
الصلح هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار س اى
مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في
صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع
الشفعة وتثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من
المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م وتفسده جهالة البدل و

وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكما جاز ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اى ان كان البدل منفعة
يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن
المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمه م ويبطل الصلح بموت احدهما
في المدة والاخران س اى الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في
حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما س اى مع السكوت والانكار م وتجب في صلح على دار س
لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعي عليه ليس يتجدد له ملك وفي زعم المدعي
ليس بحجة على المدعي عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي
انه اخذها عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق
من المدعى برد المدعي حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه س اى
يخاصم المستحق فيما استحق م وما استحق من البدل رجع الى المدعي في كله
او بعضه م س اى استحق بعض البدل من المدعي رجع الى المدعي حصة
ما استحق من الصلح المصالح منه واذا استحق كله رجع الى المدعي الكل
وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المدعي لوجود اقرار
المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المدعي م ولو صالح
على بعض داره بدعيها لم يصح وصيلته ان يزيد في البدل نهاية او يبري

عن دعوى الباقي س وانما لم يصح للان بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكل فاذا زاد له في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء
عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابراه المدعي عن دعوى الباقي
يصح ايضا لان هذه براءة عن الدعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم
يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان
الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي
على ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما
يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين
والمالك ينكره ثم صالحه لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوجية النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
س اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح
الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقها حتى يثبت الولاء وان لم
يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل
قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان
الصلح خلعا في دعوى الزوجية النكاح في الاقرار يكون خلعا مطلقا في

وفي الاخيرين في زعم الزوجة لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان
تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما في ما بينها وبين الله تعالى فان
علمت انها كانت زوجة الاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها
لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح س ذكر في الهداية ان في
بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة
في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان
الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل
فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله م
ولا اذا افتدى ماذون آخر عبدا وصالح عن نفسه س لان رقبته ليس
من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفسي عبده له لقتل
رجلا عمدا س لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م و
بطل الصلح عن مغصوب تالف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند
ابي ح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن
الناس فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا وله ان حقه في العين لباقي
فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة
الصورة م وفي موسر اعتق نصفاله وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده

فرقة

فلان الفقه منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وغيره غير منصوص
عليها م ولو صالح بعرض ج س وان كان قيمته اكثر من قيمته نصيف
العبد م وبدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزمه الموكل
لا وكيله س لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما
في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع
الحقوق الى الموكل م الا يضمنه س اى الوكيل فح يكون البدل عليه
لاجل الكفالة لا لاجل الوكالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اى فيما يكون
الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاجنبي م
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد
حاضر او عرض بلا تسمية الى نقده او اطلق وتقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزمه البدل والا رد س اى صالح الفضولي عن جانب المدعى
عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا
العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم
ونقده في هذه الصورة صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه
لزمه والا فلا م وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ ببعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س في الاول يكون اسقاطا لما

فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف
جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاط
صفة الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض
بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح
معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن
الف مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة
وذكر الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيض س لانه
يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف م ومن ادعى آخر
نصف دين عليه غدا على ان يبرئه مما زاد ان فعل مرئي وان لم يفعل
عاد دينه س اى قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي
فقبل بريء فان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض
وادّ النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان
على المشتري الشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته
وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال
ابرأته عن خمسمائة على ان تؤدي الخ خمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب
عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه

ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصا
البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف
م وان لم يوف لم يعد س اى ان لم يوف الاداء بل فالبراءة الى
خمسمائة ولم يقل غدا في هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه
لانه ابراء مطلق م وكذا الوصالحه من دينه على نصف يدفعه اليه
غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فكل عليه س ففي
هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يؤد في الغد فاكل عليه
كما في مسئلة الاولى وبهذا الاجماع م فان ابرأه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ اذى الباقي اولا س وقد علل في هذه الـ
الصورة بما علل ابو يوسف في مسئلة الاول وبهذا يجيب بل التعليل الذي
ذكر من جانب ابي ح ومحمد رحمه الله انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء
غير مقيدة بالشرط هنا لا في المسئلة الاولى م ولو علق من بحكم ان
اديت الي كذا اوانا اومتى لا يصح س اى قال ان اديت الي كذا فانت
برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا من بحكم لا يصح فان الابراء
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط و
التمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق من بحكم لا يصح
وان لم يكن من بحكم في الصورة المذكورة يصح م وان قال لآخر برئت الا قر

اتركك بما لك حتى تؤخره عني او تحط نفعل صح عليه ولو اعلن
اخذ المحال او لو صالح احد الغريمين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب
هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان كان واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان
كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيأ
من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اى
لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك
حقك فليس لك علي شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه و
بين شريكه م ولو شرى بنصفه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع غريمه س اى اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم
شيأ فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا بنصف
الدين بالمقاصة فيضمنه لشريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه
اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان
قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب

اقول فلا اخذ الثوب ان يقول انى ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه
خلاف الشركة اذ مبناه على المماكسة فلا يتقيد المشترى بضمان ربع الدين
م وفى الابراء عن خطه والمقاصة بدين سبق لو يرجع الشريك سراج
اذ ابرئ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك
الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق
صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما
من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت
المقاصة بين خمسين التى وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التى وجبت لك
على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التى كانت لزيد عليك
فاذ التى نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا بقبض
شيء م ولو ابراء عن البعض قسم الباقى على سهامه س اذا كان الدين
بين الشريكين نصفين فابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع
قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد رجلى
سلم من نصف على ما دفع س اذا سلم رجلان فى كر ورأس مال كل منهما مائة
وسلم كل واحد خمسين درهما فصالح احدهما عن نصف كر بالخمسين
التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى ح ومحمد

محمد رحمهما الله وعند ابى يوسف يجوز كما اذا اشترى عبدا فاقال احدهما فى نصيبه
جاز لهما لانه لو صح صح فى نصيبه خاصة لزم قسم الدين فى الحرمة ولو جاز
فى نصيبها لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان اخر احد الورثة عن عرض
او عقار مثال او ذهب بفضة او عكسه او نقد بن بما صح وفى البدل اولا
س اما يصح عن النقدين اى الدراهم والدنانير بمثلهما سواء قل البدل او
كثر لانه يصير فى الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى كتاب الصرف م وفى
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قطعه من
ذلك الجنس س اذا كان المعنى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من
حصة من الدراهم ليكون ما يساوى حصته فى مقابلتها وما فضل فى مقابلة
غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة س يعنى اخر احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون
الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تعليك الدين من غير من عليه الدين
فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ
المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال

وفي هذا الوجه فايدة بقية الورثة ان المصالح لا يقوله على الغرماء حتى لا ان
حصته تقول لهم والثانية ان بقية الورثة تؤدي الى المصالح نصيبه او الجميل
لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتفرد بقية الورثة لان
النقد خير من الدين والثالثة وسط الطرفين وهي اقرانه فليفرض ان
حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحوا
على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة
دراهم فيقرضونه مائة وهو يحلهم المائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة
ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين كيت بحيث
القطع عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر
كعين مثلا لتكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
العين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان
هنا شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانها يحتمل ان يكون في التركة
من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل
الصلح فاحتمال الاحتمال لا يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير
المكيل والموزون في يد البقية صح في الصحيح س وجه عدم الصحة ان
هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فالحد البدلين

البلدين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة
فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبدل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل قضاء القضاة في دين غير محيط ولو فعل فالواضح س اي ينبغي
ان لا يصالح قبل قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا
صح لان التركة لا يخلو عن قليل دين والدين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة
موقوفة يتضرر الدين على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين في جملة
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن السايل
المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في الدار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا
والله اعلم **كتاب** المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من احد
وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت
عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق

التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة
ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة و
شرط ان تكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا
م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اى لا ربح للمضاربة
عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها اى في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح
فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع
الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط
الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل تبطل ذلك الشرط و
كذا شروط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
ونسيئة الا لاجل لا يعهد س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان
او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما اى بالبيع والشراء م ويسافر
س وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي ح ان دفع في بلده ليس
له ان يسافر ولو دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع
وليو رب المال ولا تفسد به س اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب
المال خلافا للزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحال المالك

فقال المضاربة ان شرط
لكل الربح لكل واحد ونوع
ان شرط المضارب

الحمد

اى يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا
باذن المالك او باعمل برأيك س الظاهر ان الشيء لا يتضمن مثله بل
يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له
ذلك س اى اعمل برأيك م ما لم ينص عليهما س اى على الاقراض والاستدانة
وانما يبيح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار
وهي مجبلة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م فلو شرى بالمال ابرا
وقصد به حمل بمال وقيل له ذلك س اى اعمل برأيك م فقد تطوع س
لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بماله ودخل تحت
الحمل اعمل برأيك كالمخلطة س اى اذا قال اعمل برأيك وصبغه احمر
يكون شريكا بماذاله ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا المخلط بماله
بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه
احمر حتى لو صبغه السواد فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي ح لان
السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن
س اى بصبغه احمر وبالمخلط بماله اذا قال اعمل برأيك م وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في المضاربة س اى في المال المضاربة م ولا ان يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وان ربح
ولا ان يزوج عبدا او امة ماله من ماله س اى من المضاربة م ولا ان يشتري

من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريتك فلانا
فهو حر م ولو شرى كان له لانها س اى المضارب لا للمضاربة م ولا من
يعتق عليه ان كان ربح ولو فعارضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وكذا
العبد في قيمة حصته منه س اى في قيمة حصة رب المال من العبد م مضاربة
بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا
ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف حق
المدعى بنصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
الحد النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل
واحد يساوى رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال
لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا يحكم لاحد لكونه رأس
المال او بحكم اذا زالت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وحمايته
ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه
في البعض ولا يضمن رب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موقوف فيضاف
اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فلم الاستسعاء
في رأس المال ونصف الربح والاعتاق عند ابي ح فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء

فالمضاربة

فالمضاربة بحالها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد
فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع فصل
ولا يضمن المضارب برفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني فظاهر
الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وجه الاول ان الدفع ايداع وهو تمليكه فاذا عمل لتبين انه مضاربة
فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو تمليكه
فاذا ربح ثبت الشركة فلم يضمن كما لو خلط لغيره وعند نفر يضمن بكره
الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقبل له ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني فان
قيل ما رزق فكل ثلث س لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب
الثاني ما شرط له المضارب الاول مما رزق الله وللمضارب الاول الثلثان
نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف س لان الربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه
وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصف اوما فضل فنصفان وقد دفع
بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني وللاول سدس ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شطرها وعلى الاول سدس س لان للمالك النصف وللمضارب
الثاني النصف الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك

ولجده ثلثا المال معه س اى المضارب م ولنفسه ثلثا وتطارحوا احدا عشر
ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا رب المال
المضارب لا ينعزل حتى تعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرض منها لا نهر لا ينضر في ثمنه
ولا في نقد نض من جنس رأس ماله س نُضّ بالضاد المعجمة اى صار نقدا
م ويتزل خلافه به استحسانا س اى يتزل نقدا نض لكنه خلاف جنس رأس
المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس و في القياس لا يبدل
لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان النوع لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا في المالين لزمه اقتضاء
دينه ان كان ربح والا لا س لانه ان كان ربح فهو بعض الاجرة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به س اى ان لم يكن ربح فانضاض بعد
الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان
حقوق العقد ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء س
ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك م والبياع والسماسر
يجوز ان عليه س المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي
يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان عن تقاضى
الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب س لانه
امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عدت فهلك المال او بعضه لم يسترد

س اى اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالف عبدا ولم
يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب يخرج المضارب ربح
الالفين لانه ملكهما بالمضاربة والمالك ثلثة الارباح فاذا دفع فهما يصير
رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا و
خمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علىّ بالفين وقوله فقط اى لا يقول
قام علىّ بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة
التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما س اى ان بيع بار بعة آلاف
فثلثة فثلثة آلاف المضاربة وآلاف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة
آلاف يرفع منها س المال وهو الفان وخمسمائة بقى الربح خمسمائة
نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه
بنصفه رابح بنصفه س فقوله شراه صفة عبد وضمير الفاعل فى شراه يرجع
الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علىّ بنصف الالف لان شراء
المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة
على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل بضعفه
فعتار رجلا خطأ فبرىء الفداء عليه وباقيه على المالك س اى اذا امتنعا
من الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد بجميعه

او يكون بينة شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان
علم النكاح باقرارها لا م ولو اهمل الصبى فسخها ان مرضت او حملت
س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شىء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او عذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يفسخ للاذن
والامامة وحج وتعليم والفقه تحرزا عن الاجير الخاص م ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل ويحبس وعلى الحلوة المرسومة س الحلوة بفتح الحاء الغير
المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعمله اهل ما وراء النهر
م ولا اجارة المشاع الا من الشريك س هذا عند ابى حنيفة وقالا يصح
اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبى ع م
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصور ثلاث الاوليان
فى معنى قفيز الطحان م او استأجر رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س
اى استأجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا
فاسد عند ابى حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر
الوقت

للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا
عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا
اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان
المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فلذكره
فذلك مما لا قدرة عليه لاعادة حتى لو قال ليخبز له عشرة
امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق
م او ارضا بشرط ان يشيها س اي يكريها مرتين فان كان المراد
ان يريدها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان
كان الارض لا يخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط
مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد
انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى
لا يفسد م او يكري انهارها س ذكر ان المراد الانهار العظام فان
منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنيها
س فان كان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت س استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع
المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان

لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم
النساء عندنا كبيع ثوب بهروي بثلاثة واحد بهما نسية وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره م بخلاف ما اذا شرط
على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها س فانه يصح لان هذا شرط
تقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم
يعلم س بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها
يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو الحسا
ووجهه ان المهلة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا
وهو القياس س ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المتا
فنفق لم يضمن س لان الجهالة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة
م وان بلغ قلة المسمى س اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة
م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض س اي ان خاصم المتعاقدان
قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة
ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة

الاجير المشترك هذا
يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة س انما ادخل الفاء في فله لان
مبني على السبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يضيع
منافع الاجير للمستاجر م فمتى عمل س اي الاجير المشترك م

كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به
يفتى س اعلم ان المتاع في يد امانة عند ابي حنيفة لا يضمن الا بالتعدي
كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر
في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان للحفظ يستحق
عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار
كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه
يضمن عندنا ح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا
لان شرط الضمان في الوديعة والحفظ جميعا تفارق الوديعة التي
لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحو س كزق الحمال وشد
المكاري ومد الملاح ح هذا عندنا وعند زفر وان تلف لا يضمن لانه يعمل
باذن المالك ولنا ان المأمور بالعمل الصالح اقول ينبغي ان يكون
المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز به القدر المعتاد على
ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به آدمي
غرق او سقط من دابة س اي آدمي غرق بسبب مد السفينة او
سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون
بالعقد بل بالجناية وضمان المعقود لا يتحمله العاقد م ولا حجام

وحجام ولا بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان الكسر ونحوه في طريق
الفرات ضمن للحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع
حصة اجره س لانه لما وجبه الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل
فعله تعديا من الابتداء فان للحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم
صار متعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق
الاجر المجدبيت بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير المشترك
سنة او رعي الغنم وسمي اجير وحد س لانه لا يعمل لغيره م ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح تزويد الاجير بالتزويد في خياطة الثوب فارسيا
او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا وصراد
او في الدابة لكونه او واسطا او في هذه الدار او في هذه وفي حمل كرة
برا او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قيد ان خيطه فارسيا
فبدرهم ورومي فبدرهمين واجر تلك هذه الدار شهرا بعد هم وهكذا
اذا كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يثبت خيار
التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند
العمر يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والصراد وكرة البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد
ح وفي الدابة لكونه او واسطا لاختلاف الخلاف وفي مسئلة الخياطة والصبغ متفق
عليه

م ولو رد في خياطته اليوم او غدا س اي قال ان خطته اليوم فبدرهم
وفي غدا بنصف درهم م فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط
غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر
فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتاخير فيجمع في كل يوم
تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد
كما مر بل للتعليق فيجمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى
س اي اجر المثل ان كان زايدا على نصف درهم لامجب الزيادة وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول
لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى ان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم
م ولا يأخذ بعد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر
اجرا عمل عبد محجور س اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر
لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد
لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجر م
ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر بنفسه س غصب عبدا فاجر العبد
نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد

لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى م وصح العبد قبضها وباخذها مولاه قايمة س بهذا
بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبد اشهرا
شهرا باربعة وشهرا لخ صح والاول باربعة وحكم طار اذ قال استاجرا
لعبد مرض يوما وابق في اول المدة وقال المؤجر في آخرها س اصل
هذا مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كذا جاريا
في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب
في امرك ان تعمله قباء او تصبغه احمر قال امرتني ما عملت س
لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت
لي مجانا لا صانع قال بل باجر س لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي
يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رح ان كان معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح
حجة لاستحقاق الاجر م باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او دخل به كمرض العبد ودبر الدابة
س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن المستاجر
حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال المؤجر العيب سقط خياره
س اما خيار المستاجر م وخيار الشرط والرؤية وبالعذر س هذا

عندنا وعند الشافعي لا تنفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكوت وجع ضرس استوجر
لقلعه س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بقلع السن الصحيح
وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها
س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولو
دين لا يقضى الا بثمن ما آجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا
يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على
الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد
فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر
حق الفسخ م وافلاس مستاجر كان ليخيط وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب
رأس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض
فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري
س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر
ربما يبدو له ان لا مصلحة له في السفر فلا يمكن الزام لاجل الاكتراء ومن
طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار

له م ويترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصيف س اذ يمكنه ان يقعد
للخياطة في ناحية من الدكان ويعمل في الصيف في ناحية م وبيع ما آجر و
ينفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل تشتمل من احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في دار جاره
لم يضمن س قيد هذا اذا كانت الريح هادئة اما اذا كانت مضطربة
يضمن م فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل
الآخر لحذاقته ففي الهداية حمل على شركة الوجوه وفيه لانه شركة الاعمال
الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان
احدهما يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير عقد جائز قياسا لان
احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول
جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على
نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل
الآخر يجوز كذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م
كاستيجار الحمال ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا س هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز لجهالة م ولو راه الحمال فاجره فان استاجره

لحمل قدر ذراع فاكثر منه ردّ عوضه ومن قال الغاصب داره فردّها والآجرة
فآجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمّى س لانه اذا عيّن الأجرة
والغاصب مالكه وضى بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا احمد
الغاصب ملكه وأقام عليه بينة من بعد س فانه اذا احمد ملكه
لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد
جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا احمد قوله م او قال
بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر س فانه لا يكون راضيا بالاجارة
م وصحّ الأجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اى المساقات
م والوكالة والكفالة والحوالة والمضاربة والقضاء والامارة س اى
تفويضها م والايصاء س اى جعل الغير وصيّا م والوصيّة
والطلاق والعتاق والوقف مضافة س اى مضافة الى الزمان
المستقبل كما يقال فى المحرّم آجرت بهذه الدار سنة غرة رمضان
الى سنة م لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والى
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م كتاب الكتابة
الكتابة اعتاق المملوك بدا حالا ورقبة مالا فالمكاتب قنّه ولو صغيرا
يعقل بالحال او منجّما او مؤجلا س اى موقتا بازمنة معينة اخذ من التوقيت
بطلوع النجم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل

كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين
اى شهرين كما فى السلم لانه عاجز عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان
يستقرض فى السلم الاجر قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت
عليك الف تؤدّيه نجوما اولها وآخرها كذا فان ادّيته فانت حرّ وان
عجزت فانت قنّ وقبل العبد ح س اى صحّ هذا العقد بلفظ الكتابة او
بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الى آخره م وخرج
من يده ودخل ملكه س فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم م وعتق
مجانا لو اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته حتى علقها او على ولدها
او ما لها س اى العقر او ارش الجناية او نقد المال او قيمته م فان كاتب
على قيمته او عين لخدمته يتعين س هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انها
تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز ترد الى الرق وفيه احتراز عن
دراهم الغير او الدنانير فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعينها م او
مائة ليرد سيده عبدا غير معين س حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا
صح م او اسلم على خمر او خنزير فسد س قوله او اسلم عطف
على ضمير المستتر فى قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل
م وعتق فيها وسعى فى قيمته اذا ادى ما سمى ك فى ظاهر الرواية انما يثبت
العتق والسعاية والقيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابى حنيفة

انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتما فانتما حران فرق في
ظاهر الرواية وعند ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق
ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب
الخمر فاقيمت مقامها م ولا ينقض ساستي وزيد عليه س بهذه المسئلة
مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة خمر وخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن
المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص فان كانت زائدة عليه م وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط س ويؤدي الوسط او قيمته س انما يخير لان كل
واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بقيمة فصارت اصلا فدل القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر
كاتب عبدا مثله خمر مقدرة صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض
الخمر س لان عتقه تعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر باب
تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده س
فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفد الكتابة بهذا الشرط فان

فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا
كل شرط مفد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها
وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م واكاتب 2 امته
وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة
وهو القياس لانهما تؤديان الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان
انهما كتابة ايتاء افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى
بعد عتقه ولسيده ادى قبله س اي للمكاتب الاول والاول في ان ادى
الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لانه زوجه الاباذن و
لا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه
س فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق
الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال لتحكمها حكمه فيملكان كتابة الا عتاقه على مال وبيع عبده
من نفسه م وشيء من ذا يفهم من مأذون ومضارب وشريك س اي من
قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا
جايزين للمأذون لم يريد خروجهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون

بقوله ولا تزوج رقيقه ولا كاتبه لان قوله ههنا ونكاح امته عطف على البيع
والشراء وبهما جاز ان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى
بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله
لا تزوجه الى آخره م ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لان لا ولادة بينهما
س بخلافهما هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاب
والعم يعتق خلافا في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا
فجعل الكسب كافيا للقلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب محلل
بالنفقة في الولاد فلا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع امه وولده
شراها بدونه فان شرى معتقا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
بيعها وان شريا بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولابي حنيفة
القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان الكسب المكاتب موقوف فلا
يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ينثبت امتناع البيع
بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا ينثبت احالة والقياس
ينفيه م كولد ولد له من امته س يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء
اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه س اي كسب
ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه
م فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتهما وكسبها س اي زوجة

اي زوجة امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام و
كسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفرعه م فان ولدت
حرة بزوجها من مكاتبه او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد س
اي تزوج المكاتب باذن مولاه امة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت
فولدها عبد اي حنيفة واي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح حر بالقيمة
لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لانه مولود بين رقيق
خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى
مجبور بالقيمة يؤديها حرة في الحال وههنا لا قدرة على ادائها في الحال بل
يؤخر الى العتق م فان وطيء امته بملكه فاستحقت او شراها فاسد فقبضت
اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة س اي وطيء المكاتب او المأذون امته
بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتريها او وهبت له ثم استحقت
الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردت يجب العقر في الحال
م ولو نكح فوطيء اخذ حين عتق س اي نكح بغير اذن المولى فوطيء يجب
العقر بعد العتق والفرق انه لو لا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح
ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت
بالوطيء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطيء ليس من التجارة

سعى شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه
وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي القيمة او ثلثي البدل ان مات
سيده فعبدا س اى له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على
الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما
كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمت
في الحال عتق الكل في الحال وان ادى لكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق موجلا
فقيد التخيير وقد تلقاه يكون مخيرا صار بموت المولى معتق بعضها حتى
ببدلين مجزا بالتدبير ومؤجلا بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن
متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان
وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة سعى فيه ولا فائدة في التخيير بين
الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد س
اى ام ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي
على الكتابة وتوى البدل لتعتق بموت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق
بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تؤخذ العقر من سيده م وكتابة
ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره س اى صحت كتابة مدبره م وسعى في
ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده مصرا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا
فدى احدهما فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام س اتى بخبر
العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقام الفداء يتضمن انقسام
العبد والمضاربة ينتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال ثمنه ونفر س اى اذا دفع رب المال ثمنه وهلك
في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة
اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب
قال مع الف دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعت س وعند
زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب
الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو
قال من معه الف هو مضاربة زيد قد ربح صدق زيد ان قال ببضاعة س
اى صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقديم عمل المضارب
م لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة س يعني صدق زيد
مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان لم س اى مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل
فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك س اى مع اليمين لان الاذن
يستفاد من جهته م كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها

الاصل

المودع ان هلكت س اى بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر
والسفر بها عند عدم التوى والخوف س السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر
والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا
فسافر فهلك المال ضمن م وان حفظ بغير بلده ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جارة او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها معه ثم اقر بها ولا س اى جحدها مع رب المال الوديعة يضمن سواء
اقر بها بعد الجحود اولا وانما قالوا مع طلب رب المال الوديعة لانه ان جحدها
مع غيبة المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند
يصير غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا
عند ابي يوسف رح الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل منه بل ثبت الشركة
وعند محمد لا بل تثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار
امر به في غيرها ضمن س اى حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله
ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخرها م وان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولو زال التعدي زال الضمان س كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها
الى الدار امر بها بالحفظ زال الضمان اى كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت

لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير
ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي رح ان زال التعدي لا يزال الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بعيبة الآخر س اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عندنا في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن
المودع ولاية القسمة م ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فقط فيما يقسم س اى اذا كانت عند رجلين وهي مما لا يقسم
يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان
يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م ويضمن دافع الكل لا قابض س
اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع الكل النصف ولا يضمن القابض
لان مودع المودع لا يضمن عندهم فلو بني عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد
منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ للتاء
الجرسة كالمال وامر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها س
لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف دارين
دارين يتفاوتان م فان كان له على ظاهر ضمن س اى اذا كان للبيت حفظ
فيه خلافا بهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع

فهلكت ضمن الاول فقط س هذا على حنيفة رح وقالا يضمن ايا شاء فان
ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق
فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع
الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع
الى الغير لا يضمن مالم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن
الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كتب العتبة
الريح في جرة انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه اودعه
اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما س ادعى زيد على عمرو ان هذا
الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك والبينة
لاحدهما وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايتهما
شاء فان تشاحا اقرع بينهما فان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل
له ايضا فهذا الالف مع الالف الآخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل
منهما سواء بالبذل او بالامتناع عن الاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف
اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم
ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف
للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي فجاز
تأخير القاضي القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل س فان اللفظ العارية ينبئ عن التمليك فان العرية
العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض
هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليك التمليكات اربعة انواع
فتمليك العين بالعوض بيع بلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية م وتصح بأعرتك ومنحتك س اصل المنح ان تعطي
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد فرجعي فيها اصل الوضع ثم جعل على العارية
م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخذ منك عبدي وداري لك
سكنى س اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى س اي داري لك
عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك
عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة حيوته وسكنى تميز م ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت س هذا عندنا وعند الشافعي
العارية مضمونة م ولا تؤجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه فان آجرها

يستتبع

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر س بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اى ان لم يعلم
المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا
غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما
لا يختلف ان عين س اى ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير
ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولا كالحمل على الدابة وان
عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا
الموجر س اى اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر
ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيره ما لا يختلف
استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية
عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير يملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن
استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له س اى للحمل م
ويركب ويركب واياً فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في
الوقت او النوع انتفع بما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
اى شرفقط س التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع
دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان

نهاية

كان بالخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة
بنوع او قدر س اى ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر
يضمن م ورد ها الى اصطبل اصطر مالكه او مع عبده او اجيره مسا
او مناهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
س اى رد الدابة الى اصطر مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك
لا يضمن لان هذا تسليم وكذا وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده
الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اد ليس في عياله يضمن
بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على
الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع م كرة مستعار غير نفيس الى دار مالكه س فان هذا
تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا ترد الى المعير حيث
لا ترد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها س
فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاس
الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعين الميزان

او يزيني الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل
الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق س اى لا يضمن المعير ما نقص من
البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اى غير موقتة م و
ضمن ما نقص بالقلع ان وقت س اى وقت الاعارة ورجع عنها قبل
ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غبنه بل اغتر
المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله س اى قبل الوقت
لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت اولا
س لان للمزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة للحقين بخلاف الغرس
اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب س لان الرد واجب
على هؤلاء عند طلب المالك م يكتب المعار قد طحنتني ارضك و
لا حرثني اذا اعيرت للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند
ابي حنيفة يكتب لفظ الاعارة م كتاب الهبة هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
فاذا الطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض
كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلت عمرى س قال النبي

اى اذا اعيرت الارض للزراعة

النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال داري لك عمري يسكني فان قوله يسكني يجعله عارية م وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
س فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة م وفي هبة سكني
س اى داري لك هبة سكني فقوله سكني تمييز فيكون تفسيرا لما قبله
فيكون عارية م او سكني هبة س اى داري لك بطريق التسكي
حال كون التسكي هبة اى موهوبة م او نحلي سكني س النحلي اسم من
النحلة اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكني تمييز م او سكني
صدقة س اى داري لك بطريق التسكي حال كونه التسكي صدقة
م او صدقة عارية س اى داري لك صدقة حال كونها بطريق العارية
فعارية تمييز م او عارية هبة فلما قال عارية س اى داري لك بطريق
العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فصناه حال
كون المنافع موهوبة لك م ويتم بالقبض الكامل س اى يتم الهبة
بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه
وفي العقار ما يناسبه فتقبضه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
الاصالة من غير ان يكون القبض ببقية قبض الكامل الكل وفي ما لا يحتمل

القسمة بمنزلة الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن
س اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن
وبعد انقضاء المجلس لابد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم
س متعلق بقول فتصح والمراد به اذا قسم لا تبقى منفعة كالرحى
والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا تصح الهبة في مشاع
لو قسم تبقى منفعة عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على
اشتراط القبض هو يقول المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه ونحن
نقول القبض منصوص عليه ههنا فلابد من كماله ولا فرق عندنا بين ان
يهب من الشريك او من الاجنبي والمفرز هو الشيوع المقارن لا الشيوع
الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع بخلاف الرهن فان الـ
الشيوع الطاري مفسد م فان قسم وسلم صح س اي اذا وهب نصف
المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند البعض لا شيوع م
فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا
السمن في اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
له بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع او صوف على غنم وزرع وشجر في
ارض وثمر في نخل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وتم هبة مامع الموهوب له

له بلا قبض جديد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا وقبض ابيه او جده او
وصي احدهما او ام ومعها او اجنبي بربيته وهو معه او زوجها لها بعد
الزفاف س اي زوج الطفلة الموهوب لها الكبر لاجلها لكن بعد الزفاف
م وصح هبة اثنين دارا لواحد س لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه
لا س اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لان
التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن رجلين وله ان هذا هبة النصف من
كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس من يدين كل واحد
بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما المشيوع
وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من
اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها
الهبة مجازا الهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة
لهما جايز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير فلا شيوع واما
الهبة على الفقيرين فهي صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة

م باب الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح س بهذا عند

عليه السلام الواهب احق بهبته مالم يثب اى مالم يعوض وعند
الشافعي لايصح الا في هبة الولد لقوله عليه السلام لايرجع الواهب
في هبته الا الولد فيما يهب لولده ونحن نقول به لاينبغي ان يرجع الا
الولد فانه يملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس
وشيء لامنفصلة س وهي مثله مثل الولد م وموت احد المتعاقدين
وعوض اضيف اليهما ولو من اجنبي كخذه عوض هبتك فقبض
فلو وهب ولم يصف يرجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو هبلها فتكحها رجع فلو وهب فابان
لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خرقة
س قد قيل وما منع حق الرجوع في الهبة م يا صاحبي حروف دمع خرقة
س فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والراء الزوجية
والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة
بنصف عوضها الى استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي س هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر
بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فالموهوب لايرجع بالهبة وانما يكون
له حق الرجوع لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم
يسلم م ولو عوض نصفه رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها او وهب شيئا

شيئا رجع في النصف م س لانه له الرجوع في الكل فني النصف اولى م ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
صح س اى اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن
س اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم
يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لايضمن وكذا ان هلك في
يده بعد قضاء القاضي لانه يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة
على التسليم م وهو مع احدهما س اى الرجوع مع التراضي وقضاء
القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في
المشاع فان تلف الموهوب س اى في يد الموهوب له م فلا شيء
فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه م لان الهبة عقد تبرع فلا يجب فيها
واصف السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في
العوضين وبتطارا الشيوع س يجوز ان يكون قبضهما اضافة مصدر
الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة س هذا عندنا و
عند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل
على معنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع
التمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لايجري فيه الشرط فقوله و

وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت
يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به
قمارا واما الشرط الذي يصير به في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه
فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبادة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل
القبض لكنه شرط معنى العوض اعتبارا ما يؤول اليه حتى يتوفر عليه
احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م فصل ومن وهب امة
لا تحل لها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا او تصدق بها على ان يرد شيئا منها او تعوضه شيئا منها صح
صحت وبطل المستثنى وشرطه س رايت في بعض الحواشي ان قوله
او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق بشرط العوض بطل الشرط و
اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط
ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما
فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل
ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل يسبق ملكا فاذا وهب الام
صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة جائزة م ولو دبره ثم
وهبها لا س لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل
فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او وهب الشاع م ومن قال

قال الغزالي اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه فهو باطل س لانه
ان التعليق التمليك في الابراء لا يصح م وجاز العمري للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا
مات يرد الى الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل
الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو
الانتظار فكانه ينتظر الى موت الموهوب له وهو باطل عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله دارى
لك رقبى ان دار لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل
الشرط كالعمري فالاختلاف مبني على تفسيرهما م وصدقته كهبته
لا تصح الا بقبضه ولا في شاع يقسم س اي اذا تصدق بنصف الدار
لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا عود فيهما
س ولا فرق فيهما بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه
العوض وهو الثواب كتاب الاجارة قال بعض اهل العربية
الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الاجارة
لا تجيء والمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت
زيدا مملوكي او جبره او في الاساس آجر وهو موجر ولا يقال مواجر فانه
غلط ومستعمل في موضع قبيح وهو اسم للاجارة كالجعالة وآجره

(وهو اسم كتاب من الصرف من مؤلفات الخليل)

(والاصح ان الاجارة تجيء من الثلاثي ايضا من الافعال)

ياجر من باب طلب اى اعطاء الاجرة فهو آجر فوضع الفرق بين
الموجر وبين الاجر والاجارة فعاله من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكن
فى الشرح نقل الى العقد فقال م وهى بيع نفع معلوم بعوض معلوم
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة
كذا سنة او قصرت لكن فى الوقف لا يقع فوق ثلاث سنين فى المختار
س كيلا يدعى المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى
لا تقع الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض بجاوز
الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة علمت بالاشارة كنقل هذا الى مكانه ولا تجب الاجرة
بالعقد س خلافا للشافعى فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل
بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعنى
انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه س فانه اذا شرط تعجيل
الاجرة تجب معجلة م او بالتمكن من الانتفاع او التمكن منه فتجب لو ابر قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه والموجر طلب الاجرة
للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة وللقصار والخياط اذا
فرغ وان عمل فى بيت المستاجر س انما قال هذا لان الخياط اذا عمل فى بيت
المستاجر فحاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط

طه

ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالتفرقة
انتهى عمله عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل
بخلاف ما عمل اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب
الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على اكمال العمل
م والخبز بعد اخراجه من التنور لانه امانة عنده وعندهما اذا اخرج
بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابى 2
لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م والطبخ بعد العرف ولضرب اللبن بعد
اقامته س هذا عند ابى 2 وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان
التشريج من تمام العمل وعند ابى 2 هو زايد كالتقل م ومن لعمله
اثر فى العمل العينى س اى شئ من ماله قايم بتلك العين كالصبغ
مثلا م كالقصاع وقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابى 2 وعندهما العين
كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء
ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله
الاجر م ومن لا اثر لعمله س اى ليس شئ من ماله قايما بتلك
العين م كالحمار والملاء 2 وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راعى الابق

س فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه الجعل
وعند زفر ليس له حق لخبث سوء لعله اثر في العين ام لا م ولنا
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد ببيع فلا س كما امر بان
يخيطه بيده م ولا جير الجي ربعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي
اجره بحسابه وحامل رقيقا او ذلك الى زيد باجر ان رده بموته للشيء له
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعند محمد رحمه الله اجر
الذهاب في القط اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث
نقض عليه بالرد م وصح استيجار دابة ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه س
فان العمل المتعارف فيهما الكتي فينصرف اليه م وله كل عمل سوى
موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح فاذا
فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او غرس لهذا والارض لهذا س قوله ويتملكه
بالنصب عطف على قوله ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض و
قوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان
فارغة الآن بوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء
او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير

تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على تقدير ان لا
والثاني ان يرضى الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه هذا الذي
ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر
وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضاء
المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م و
الرطبة كالشجر س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ان تحصد م فلو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة كان يركب فليه
حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح وضمن بارداف رجل معه و
قد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من ذكر المرد يقم نصف
قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهر بالفروسية قد يكون
اخف من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر حكم ما زاد الثقل ان
اطاقت حمله والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان
الحمل حديث يطيقه هذه الدابة وان لم يكون الحمل كذلك يضمن كل قيمتها
م كعطبها بضربه وكبحه باللجام س العطب الهلاك وكبح اللجام
جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح
اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا يكون ضربا او كبحا

غير متعارف م وجوارها عما يحاذيها استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
ورة ها اليه س قوله ورة ها بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز
الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رة ها الى ذلك الموضع وان كان في
الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا تفيا لما قيل انه انما يضمن اذا
استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك
الموضع ثم رة ها اليه لا يضمن كالموضع كالمودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب تيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق
ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتقن بذلك
بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج 2 جار مكترى و
اكافه مطلقا واسراجه بما لا يسر 2 بمثله دون ما يسر 2 بمثله س اى
ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السر 2 واوكفه وحمل عليه فهلك يضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السر 2 واسرج
بسرج آخر فان كان هذا السر 2 مما لا يسر 2 هذا الحمار بمثله يضمن
وان كان يسر 2 بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي ح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا ضمان
الا

الا اذا كان زائدا في الوزن على السر 2 الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة
م ويسلوك المحمل الآخر طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا اولا يسلكه
الناس وحمله في البحر وله الآجر ان بلغ س اى للمحمل الآجر في جميع ما ذكر
ان بلغ المنزل المحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع يزرع
رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغاصب هكذا
م ومن دفع ثوبا الى خياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه
واخذ القباء وباجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى
عندنا في الاجارة الفاسدة باب الاجارة الفاسدة الشرط
يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى س هذا عندنا وعند الشافعي وفر يجب بالغا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان
المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة
م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شيء يسكن ساعة
في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون
لكل واحد حق الفسخ واذا مضى اد نى زمان لزم العقد في هذا
الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى
مع اليوم من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج م وفي كل

علم مدته س بان قيل آجرت سنة اشهر كل شهر بكذا م واجاب بها سنة
بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واقل المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حيث يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة س اى
ان كان عقد الاجارة عند الاهلال فيعتبر الاهلة وان كان في اثناء
الشهر فعند ابي ح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر
الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجره عاشر ذي الحجة سنة فعند
ابي ح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر
بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على
عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي
عشر من ذي الحجة والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال
وهل يصح ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجاز الحمام
والحجام والظئر باجر معين وصف بطعامها وكسوتها س هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة
لا تفضي الى المنازعة لان العادة متوسعة على الاظآر شفقة
على الاولاد وهو الاستحسان م والمرأة وطئها لا في بيت الساكن
س فان البيت ملكه فيمنعه منه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم
يأذن بها فان اقرت بنكاحه لا س اى اذا كان النكاح ظاهرا بين الناس
او

المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على معير الدهن وانما هو على المستعير
واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه
مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا بادآء الدين م ولو برئ رجع الى الآخر
س لانه متبوع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر
في الأداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو س
لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاءت
ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد
المشترك احد شريكي عبد اذن الآخر بكتابة حصته بالغ وقبضه فتعجز
وقبض بعضه فذاله انجز س الضمير في حصته في قوله فذاله يرجع
الى الآخر وهذا عند ابي ح واصله ان الكتابة يتجزى عنده فيكون مقتصرا
على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بادآء البدل اليه
فيكون مبرءا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية
فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقي
كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه
باطرهما فان ادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها

وشريكه عقرها وقيمة الولد وسوا ابنه س هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان
استيلاد المكاتبة المشتركة عند ابي حنيفة يجزئ فيقتصر على نصيبه لان
المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما في المدبر واستيلاد القنة لا يجزئ فاذا
استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولده ويضمن
بضمان القيمة الشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في
ملكه ظاهرا ويثبت نسب ولده ولكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن
فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير
مجزئ وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها الشريك ولا يكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك
فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عند هما فاستيلاد المكاتبة
لا يجزئ فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ
الكتابة فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما لا يتفرد به المكاتب فيكون
وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا حد للشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف عقرها قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاصح من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل
الكتابة عند محمد رح واذا صح تفسخ الكتابة في حصة الشريك
عند هما قبل العجز فحكمها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور رح

وبكل

وبكل البدل عند عامة المشايخ م واي دفع العقر اليها صح س اي
قبل العجز لاختصاصها بما قبضها واكتسابها م وان لم يطأها الثاني رد تبرعا
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن الشريك له
نصف عقرها ونصف قيمتها س لانه تبين بالعجز ان في ملك بعض
نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف
النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها س اي المكاتبة المشتركة
م احدهما عتيا فعجزت ضمن نصف قيمتها الشريك ورجع به على مولاها
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان التناكر
اذا ضمن العتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبر احدهما
ثم حرره الآخر مليا او عكسه س اجزءه احدهما ثم دبر الآخر م اعتق
المدبر او استسعى فيهما س اي في المسئلتين م وضمن شريكه في الاولى
فقط س اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او
التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية
التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان
يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقدم في باب عتق العتق
من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن فاذا ضمنه لا يتملكه
لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول

قبل الآخر الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية
الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
ثابتة في المسئلتين والتضمين يحتمل بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما
فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر
باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار

باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام س اى ان مضت ثلاثة ايام ولم يؤد حصة ذلك
النجم يعجزه م والا يعجزه س اى ان لم يكن له وجه سيصل يعجزه وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه س اى فسخ الكتابة باستيداء سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء س اى عن مال يفي ببدل الكتابة م لم ينفسخ س
هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة بموت المولى ونحن نقول هو حي في
بعض الاحكام فكذا في هذا لاحياجته حتى يحتاج الى زوال اثر الكفر وهو الرق
او يستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته

بل من مال المكاتب

حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته س حتى لو ولدوا
قبل الكتابة لا يسعون م او شراهما وكوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة س اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان
كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى
نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البد
حالا او رق رقيقا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشتري يسعى
بالنجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا
يفي ببدلها فجني الولد وقضي به س اى بموجب الجناية م على عاقلة امه
لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى
الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق
فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتأتى
القضاء بالمالية في الحال م وان اختصم
قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز س لان
القضاء بكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ
عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة
م وطالب سيده ما ادى اليه من صدقة فجر س اى اذا لم يكن المولى
مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم ادى الى المولى عن

الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الحق الزكوة وهو غني ومع ذلك لم تطب
يطيب له لان اخذه عوضا عن العتق زمان الأخذ والعبد قد اخذ هذه الصدقة
وقد قال عليه السلام كل صدقة ولذا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاز
س اى بالجناية م فعجز او كاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى س اى جنى
مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه وادآء ارش الجناية
لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال
المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
س فان قضى بوجوب جناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في
ذلك لان دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت
السيد وادى البدل الى ورثته عاجزه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان
اعتقوه عتق مجانا س لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض
الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق
البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فاذا ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م كتاب الولاء س هو ميراث
يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او سبب عقد للولاء فالولاء
نوعان ولاء لحمة العتاقة وولاء الموالاة فابتداء بولاء العتاقة فقال م من
عتق باعتاق او بريع له س كالكتابة والتدبير والاستيلاد م ومملك

قربه س اى بملكية قربه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه م فان
ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد فيسقط العقد العتق ويبطل الشرط
فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر و
ام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورة ان يدبر السيد
ويلحق ولد الحرب بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء
مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها
فمن تولدت لاقل من نصف حول س اى وقت الاعتاق م فلم ولاء الو له
بلا نقل عنه س اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى
موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا
ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
س اى ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وبين ولادة
احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين
كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان بطن واحد بين ولادتهما
اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان عتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه س اى ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد ان مات
فولاؤه لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات

بعد مات الاب فولاء المولاة الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا فيما مات
الولد لان الولد الاب لو اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي
الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا
ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد بعد
قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون فلاؤه لمولى الاب م يحيى سلمه مولى مولاة
لكم معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب مولات م ترجيحا لجانب الاب
وسماه حقا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة
في العجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث
لمولى المولاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما
العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة
قدم النبي م وهو على ذوي الرحم س اي المعتق شخص يا خذ ما بقي من
صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنبي اما عصبة بنفسه اي
ذكر لا فرض له ولا يدلي في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى
يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب يصير عصبة مع البنت
فكلهم تقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدلي فيه
في النسبة الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب

لاقرب عصبته سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له
من النسب فيرثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي
يعرف في علم الفرايض م ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث س عبارة
الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن وجر ولاء معتق
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او
ولاء من اعتق من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر
بعزو ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت فصل م ان اسلم رجل
على يد رجل وولاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم
رجلا الى آخره قيد احترازي مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا
العقد م وعقله عليه وارثه له س اي ان جني الاسفر فديته على
المولى الاعلى وان مات فارثه الاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي الاعتبار
بعقد المولاة م واحترز بذي الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده ولا يوالي الى معتق احد س فان ولاء العتاقة مقدم
على ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون
مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبايل فيكون لهم الورثة
النسبية م كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به

رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال اوقع فلان بفلان
ما يسوؤه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو ان
ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو
ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد
الاختيار ففي الحبس والضرب تفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق
وفي القتل الرضا ولكن له اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة
الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس والضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع و
صف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو
فان كل امرئ فيه هلاك احدهما فان الامتناع عند مجبول في طبيعة جميع
الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان عن الهوي
من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه
وان كان اختيارا لكنه فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند
خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه
مجبور ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل
والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كقدرة السلطان او لصا

اولصا س روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
وكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه
س اي غالب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا س اعلم ان هذا يختلف
باختلاف الناس فان الاذن اذا دل دلالة على الضرب او الحبس
فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الآن
يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغمون بكلام فيه خشونة فمثل
هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل الحد س كبيع ماله
او تلفه او عتاق عبده م او لحق آخر س كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع
س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى
باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى س فان هذه العقود يشترط
فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها
ينفذ بها عقد فله الخيار في الفسخ والامضاء م وعلى المشتري ان قبض المبيع
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن
البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا
فاسدا يملكه بالقبض الموقبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا
لزفر رح اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض

شئه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية
حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع و
التسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم
لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان
التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل
بقبض الثمن فان الفاعل اي المكره لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ
فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير النعر الذي اكره عليه بخلاف تسليم
المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ض اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن اياه شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعد لا قبله س فقوله ضمن قيمته
للبايع اي ضمن المشتري يعني ان اقرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره
بالفتح ان يضمن ايا شاء من بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل تصرف شراء بعد فان المشتري اعم
من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تعاسخت العقود
فاذا ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير مالكا فينفذ كل شراء بعد ذلك
الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك

اجير المعقود حيث ينفذ الجمع لانه استوفى حقه وهو المانع فعاد الكل
الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد
لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر او دم او لحم خنزير
بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء
مستثناة عن الحرمة حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والضرورة
في الاكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكل بقتل او قطع
رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص
بغير هما س اي بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا
بذلك فصبر خبيب حتى صلب فحماه النبي صلعم سيد الشهداء وظهر عمار
وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال صلعم فان عادوا فعد الغرق بين هذا
وبين شرب الخمر اذ الضرب ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا
فيرخص الظهار مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق
الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له ان
ما لا لمسلم هما س اي بالقتل والقطع م وضمن المكره س بكسر الراء اذ
في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتلا س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة
م ويقاد المكره فقط س اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القصاص على المحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر عليه على الفاعل لانه مباشر

ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي
يجب عليهما اي على الفاعل بالمباشرة بالمباشرة وعلى العامل بالتسبيب
والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه س اي اعتاقه فان بهذه العقود يصح عندنا مع وجود الاكراه
قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح م ويرجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأها س اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى العامل
لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للعامل وان لم يمكن ذلك في
القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فتأكد
بالطلاق قبل الدخول فهذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى العامل بجعل
الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول وقائل ان
يقول المهر يجب بالعقد والطلاق هو شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا
سقوطه بالفرقة مجرد وهو فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره و
رجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل او رجع س الا صح عندنا
ان كل ما يسقط لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع
الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله م أمرت ان اقاتل

الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل
لكن اذا اسلم الحربي ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لانا
مدنوفه او كفيد ورده ثلاثة ايام عرسه فان ادعت البينونة وقال
اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زفت بحد الا اذا اكرهه
سلطان س هذا عندنا الى ح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا
للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما يكون هو في تحقق الاكراه
من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد بوجود
الاكراه ههنا هذا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في
الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي س انما قال هذا لان
الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق ولم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
س المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمتنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه
فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ويصح حكمه م و
عتقها س اي اعتاقها س واقراره وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بمال آخر الى عتقه ويحد و

وقوله تجب س فانه في حق ذمته مستفاد على اصل الادميه حتى لا يصح
اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رجع س قوله منهم يعني الى الصبي والمجنون والعبد فان المجنون
قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على
المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد
في قوله ومن عقد منهم العقود الدايرة بين المنفعة والمضرة بخلاف
الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما
بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م والحجر حجر مكلف سفه وفسق و
دين س هذا عند ابي حنيفه رح وعندهما وعند الشافعي يحجر على الـ
سفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه
من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م
بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس س اعلم ان ابا حنيفه
يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن
هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة و
يأخذ الكراء فاذا حان اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن
الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا و

وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده لم يسلم ولو بلا رشد س اعلم ان
الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفه رح قدر
الأيناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه
المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر حولا وادنى
مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا
المبلغ يولد لابنه فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس و
عشرين فيدفع فيه اموالهم وغير هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او
شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفه وعندهما لا يصح لانه لو صح لم
يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع
المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس
رشد عند ابي ح فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم عليها م
وحبس القاضي المديون س اي لحق المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس رح
استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع بالدراهم لاجل دنانير الدين و
لا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان نبيع
كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرض وعقار س

خلافا لهما الا ان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
بيعها ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فباعه
اسوة للغرماء ك س اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فباعه اسوة
للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ

فصل ببلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم توجد فحين تتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا
وبها طالبا لغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط
الحق س اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حقه المانع من التصرف فاذا الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن و
هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه بولايته
س فانه ليس توكيل والتوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف
عطف على محذوف فانه قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى بفك
العبد عن الحجر فعطف على قوله بفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة
على سيده س بهذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى لا يطلب
الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن

من

من الوكيل الوكيل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقف ف س تفريع على انه
اسقاط الحق للوكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد
اذن يوما ما اذون حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع فاذا اذن في نوع عمم
اذنه في الانواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر
هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف ما وفيه خلاف الشافعي والمسئلة
انه اذا اذن في نوع من التجارة عمم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد حتى
فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اذهب الى الغلة كل
شهر وكذا خلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن
م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون س
هذا عندنا وعند خلافا للشافعي لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا
للضرر م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه س اجماعا فان تخصيص
الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه وهو قصر التجارة اجماعا
يختص بما اذا اطلق اما اذا اطلق قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويقبل
الارض س اي يأخذها قبالة بالاستئجار والمزارعات م ويأخذها مزارعة و
يشتري بذرا ليزرعه ويشاركه عنانا س انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة

س م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويأتي ستأجر شيئا له
كالاجير والمبيب وغيرهما م ويحجر نفسه س هذا عندنا خلافا للشافعي
م ويقر بودیعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار م ولا يزوج رقيقه
س وعند ابي يوسف يزوج الأمة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة
م ولا كتابته ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يرهن ولو بعوض وقالوا لا بأس
للمرأة تتصدق بشيء قليل كالرغيف مثلا من بيت زوجها س هذه المسئلة
ليس هذا الباب لكنها ذكرت لمناسبة فان المرأة مأذونة عادة
بهذا م وكل دين وجب بتجارة او ما هو في معناها كالبيع والشراء واجارة
واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وطرو وجب بوطء
مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه يخصص قبل الدين او بعده وبما اتلف م س اي وهب له
فقبل القبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع بدون الدين لكي يباع
كسبه لان غرض المولى حصول المال لم يكن لفوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر
في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لانها اخذه سيده منه
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا

بيعت

بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق م وللسيد
اخذ غلته مثله مع وجود دين وما زاد الغرماء ويجر ان لحق س هذا
عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن
الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمردة
اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات سيده او حق مطلقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم بهو لكن اهل سوقه
س دفعا للضرر عن الناس م والأمة ان استولدها س اي يحجر الامة
ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه
دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج ويتعامل مع الناس ولكن اذا اذن فالمرجح يزيد دلالة الحجر م لان دبر وضمن قيمتها للغرماء س اي في صورة
الاستيلاد والتدبير اذا كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم
السيد قيمتها او يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يجب الا القربة الرقبة فعلى
فعليها قيمتها م فلو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه
صح س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن
وقد زال ولابي حنيفة ان المصحح البدو وهي باقية م ولو شمل دينه اما كله وكذا
الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند الظفر عن
حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها س فلم يعتق عند كسبه

1181

باعتاق سيده س اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته
للغرماء م وعتق ان لم يعتق يحط دينه س اي برقبته وكسبه م بيع
بيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اي
يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز
لان سيده اجنبي من ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما انما يجوز
ان باع باقل من قيمته بجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة
للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا جاء في لا اجنبي م فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض البيع س اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض
البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل وله ص مبيعه لثمنه س للسيد
ولاية حبس المبيع لقبض ثمنه فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه
في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا
فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اي اعتاق المولى العبد المأذون
حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه با ق
م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته س اي اذا كان الدين اقل من
القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان القيمة اقل يضمن
القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اظهرهما م وهو فصل دينه متعلقا
س

س اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وعيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه
او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه س اي البائع م ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد س اي يرجع
البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصر ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا س وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري
ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك توهم ان نفذ البيع برضاء
البائع والمشتري فنقول ان بيع هذا يكون للغرماء ولاية رد
المبيع اذا يصر الثمن الهم وان لم يصر وان لم يكن في البيع محاباة
فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه س اي اذا كان البائع غائبا
والمشتري منكر الدين فالدين لا يخاصمه عند ابي حنيفة رح ومحمد
رح لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه وينقضي للغريم بدينه
لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الرجوع
ينتفي فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشتري
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون س عبد قدم مصر وقال انا
عبد

فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وكذا ان سكت عن
الأذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر بسببه
باذنه س لان المولى اذا لم يقر بالأذن فالدين لا يظهر في حقه والعامل مغرور
وانما تقرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر حال المولى لم يغرهم م وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان
دار به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بالها
باهلية القاصرة في النافع وباشتراط الكاملة في الضار ودفعا
للضرر بانضمام رأي الولي في المردد في المردد بينهما وعند الشافعي لا يصح
تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه س انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير
لان وصي الأب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي
اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي
فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حيوة القاضي وانما سمي
وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هذا خليفة
لاب كان الأب جعله وصيا فان فعل القاضي كفعله فمعنى الكلام ان ولي
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الأب ولا وصيه ثم وصيه بعد
موته

موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه
او ارثه صح س فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار
الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر
ارتفع بالأذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا انه
من توابع التجارة ولا كذلك في الارث **كتاب الغصب** هو اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده س فان الغصب لا يتحقق
في الميت لانها ليست بمال وكذا في الحر وكذا في خمر المسلم لانها ليست بمال
متقوم حقا ولا في الحر لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن وديعة وانما قال بزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا
ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان و
هو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد محققة بدون ازالة
اليد ومنها الاختلاف على في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال
في المتن م واستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط

س اذن الحيلة في الاولين نقلها من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك على المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الآخر مسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في بهاتين المسئلتين ثم لابد ان يزاد على التفريع لا على سبيل الحكمية ليخرج المسه المسروقة م وحكم الاثم لمن علم وره العين قائمة والغرم هالكة وجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب س اعلم ان جعل هذه الثلثة مثليا مع ان الكثير من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالمقهوة والقدر ونحو هما فقوله ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن في البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء فغير بدرهم او من او عشرة بدرهم انما قال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالمقهوة و القدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المزروعات فكل ما يقال يباع من هذا النوع وزراع بكذا وهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه

فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك في ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان س هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة تجب يوم الخصومة وعندهما رح يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل تحقق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا تعلم له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت س اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م وان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر نقصه عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن الشافعي

س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه اما عند

فلان حدّ الغصب وهو اثبات اليد المبطل يصدق عليه واما عند محمد
فلان الغصب وان كان عنده ما ذكر لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن
فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب اثبات العجز اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهو لا يتصور في العقار لان اليد يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها
وهو فعل فيه لانه في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن الموا شي م وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب س ارضا في العقار وغيره
اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره فعمل
فعرض له مرض او خافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مثله و
يزيح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
او اطلق ونقدها او به يفتى س ا ر يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
باجر عبد غصب وآجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد آجره واخذ اجره
وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة
وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا لم
اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها ان لم يشر الى شيء بل قال
اشتريت بالدراهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور

الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغيّر فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها
وشيها وطحن برّ وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء
على ساحة ولبن س الساحة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة
للاساس عليها وعندنا لانه احدث صنعة متقومة صيّر حق
المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان
العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا
لسقوط حق المالك م فان ضرب لجرين دراهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو
لما ملكه بلا شيء س هذا عندنا ا ر خلافا لزفر لان الاسم باق ومعناه الاصلي
الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى لا يجري فيه الربوا وعند هما
يصير ان للغاصب قياسا على غيرها م فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمّن نقصانها وكذا لو خرق ثوبا او
فوّت بعض العين وبعض نفعه لا كله س حتى لو فوّت كل النفع يضمنه كل
القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى
ارض غيره او غرس امر بالقلع او الرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان
كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
م وللمالك ان يضمّن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به س ا ر نقصت الارض

بالقلع ثم بأي طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع
افرد من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة
الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع الشجر مقوم بمائة و
تسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفرا وكان السويق
يسمى ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذ بهما او بغير مغرم مازال الصبغ
والسمي فان سود ضمنه ابيض واخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب
اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة و
عند الشافعي للمالك بمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق
بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له و
ههنا يتلف في رعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة فصل ولو غيب ما غصب
وضمن للمالك قيمته ملكه س خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك
قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك بدله ليلا يجتمع البدل والمبدل في

في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب
في قيمة مع حلفه ان لم يجئ الزيادة وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك وردة عوضه او امضى الضمان وان ضمن
بقول مالكه او بجحده او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك س
لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعد س لان المالك المستند كالفائت
البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والطحن ومنفصلة
كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب س هذا عندنا و
عند الشافعي مضمونة وقدمر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب
م وضمن بنقصان ولادة معه وخير بولد يفتى به س خلافا لزفر والشافعي
ره فان الولد ملكه فلا يصح جابرا لملك قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة
ومنذ هذا لا يعد نقصانا م فلو في يامة غصبها فزنت حاملا فولدت
فاتت ضمن قيمتها س هذا عندنا وعند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد
صحيح وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث ملكه وهو الولادة وله ان لا يصح
الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف كس لانها لا يضمن بالغصب
بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب
سكنه او عطله س فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن

في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين
وعند مالك رح مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على
عدم تقومها عندنا فان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر
المسلم وخنزيره ولو اتلف ما لزمه ضمن س خلافا للشافعي فان الزمي
تبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو خصي
مسلم مخلها بما لا قيمة له س هو كالتفر من الفحل الى الشمس م او جلد ميتة
ودبغه بي س اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة س كالملح او الخل م ملكه ولا شيء عليه
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح م ولو دبغ به
الجلد س اي شيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك وربة ما زاد الدبغ و
اتلفه لا يضمن س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل
حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير
ملكا للغاصب ترجيحا للحال المستقوم على غير المستقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل
والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه الجلد الخاص
والخل غير باق بل صارت حقيقة اخرى واغا لا يضمن الجلد عند احمد اذا اتلفه لانه
غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والقياس يتبع التقوم لكن العين اذا كان

اذا كان باقيا لا يشترط م وضم بكسر معزف واداة سكر ومنصف
وبيع بيعها س المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حسعه انما يضمن قيمته لغير
اللهو م وفي الطنبور يضمن لخشب المخموت س واما طبل الغزاة والدف الذي
يباع ضربه في العرس مضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن
بخلاف المدبرة س هذا عند ابي حنيفة فان المدبر مستقوم عنده لا ام ولد وعندهما
يضمن بالتقوم بها م ومن حلق قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا فع او سق
يفسق س عطف على من يؤذيه م وتمنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغفر له ويعزم
س انه وجد ما لا فغرمه شيئا لا يضمن م وان غرم السعه ضمن وكذا الوسق
بغير حق عند محمد رح لانه وبه يفتى س وعند ابي حسعه وابي يوسف رح لا يضمن
الساعية لانه توسق فعلا فاعل مختار وفي الاصطبل والقفص خلافا لمحمد
لانها توسط فعل المختار وله ان الطاير محبول على التفاد م

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه س اي بمثل ثمن المشتري وهو
الثمن الذي اشترى به م ويجب بعد البيع س المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر
بالاشهاد س اذ هو الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب
تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتأخير م وتملك بالاخذ الرضى

او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك س اي اذا ملك الشفيع العقار اذا اخذه الشفيع برضاه ورضاء المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين م كشرب بئر لا يجري فيه الماء وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط س انما ذكر واضع الجذع ليعلم ان جارا وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحايط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للأولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه س مثل انا طالب الشفعة او طلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت او في سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة س انما سمي لهذا الدليل على غاية التعجيل كما ان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشتريت فلانا هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الزخيرة اذا الشفيع في طريق

مكة

مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد يجد هو على شفعته فاذا حضر طلب واذا وجد ولم يشعر بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشتريت فلان دار كذا وانا شفيعها بالدار كذا الى قوله يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وبناخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى اذا طلب سأل القاضي الخصم س اي من يملكه الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر تملك ما يشفع بها او نكل عن الحلف على العلم بانه

مالكية

ملك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل والسبب س اعلم ان ثبوت الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يختلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار الا انه انما يختلف يحلف على الاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى له به احضاره للمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اذا الثمن فاخر لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم س اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح بحضوره س وانما يشترط حضور المشتري لان الملك له والبدل بايع واذا سلم الى المشتري لا يشترط

حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع
س حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على
البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشترى في الثمن صدق المشتري ي س اى
ان اختلفا لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقل الأقل والمشترى ينكره
م ولو برهنا فالشفيع احق س عند ابى حنيفه ومحمد رح وحجتها ما ذكرنا
وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل
وعند ابى يوسف بينة المشترى احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشترى
غبنا وبايعه اقر منه بلا قبضه فالقول لم س اى بلا قبض الثمن فالقول للبايع
م ومع قبضه المشترى س اى مع قبض الثمن القول للمشترى م واخذ
في حط الكل بالكل س مسئلة حط البعض قدمت في باب المرابحة بقوله والـ
الشفيع باخذ الأقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي مثله وفي غيره
بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل حال او طلب
في الحال واخذ بعد الأجل س لهذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح في قوله
القديم فله ان يأخذه في الحال بثمن مؤجل م ولو سكت عنه بطلت اى ان
سكت على الطلب وصبر حتى يطلب عند الأجل بطلت شفعته م وفي شراء
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي عثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم

بقيمة الكل وفي بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين كما في
الغصب او كيف المشترى قلعها س اى اخذ الشفيع فيما اذا بنى
المشترى او غرس بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشترى قلع البناء
والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتها مستحق القلع كما مر في الغصب وعند
الشافعي رح لا يكلف بالقلع بل يخير بين اداء الثمن وقيمة البناء وبين ان يترك
وهو قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشترى ههنا
محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد بالغير من غير تسليط
م ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق س اى اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس على احد بخلاف المشترى فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع
البايع لانه تسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن
او ضربت او حفر الشجر س اى اشترى دارا فخربت او ستانا فجف الشجر
فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة
لا النقض بحصتها ان هدم المشترى البناء س اما اخذ بالحصة لان المشتري
قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا
ولم يسبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر تخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن ان جزه المشترى في الاول وبكل في الثاني س كذا ارضا وذكر

ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فالثمر في يد المشتري
فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع يأخذ الارض
بدون ثمر النخل لكن في الفصل الأول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل
الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابل شيء من
الثمن م باب ما فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما
يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما يجب قصدا في عقار
تملك بعوض بمال ولم يكن وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر س
اي الشفعة القصدية يختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها قد
تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم
لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبته لا تثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو وقع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال
وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك و
بناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بسبعمائة الأرض بجب
فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لان
قسمة معنى الأفراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهر او ان قوبل ببعضها مال س حتى قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي

فعي- فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع مزور بي فلا
تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا اشترى
على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عندنا في حصته وقالا يجب
في حصة الألف اذ فيها مبادلة مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا
ينعقد بلفظ الكناية ولا يشترط الكفاءة ولا شفعة في الأصل كذا في البيع
م او بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره س حتى اذا اسقط الخيار تثبت
الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا بيع بيعا فاسدا او
سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او رهن بخيار رؤية او
عيب بقضاء بعد ما سلمت س اي بيعت وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار
الرؤية بقضاء الحاكم القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وجب برد بلا قضاء
وبا قالة س اي ثبت الشفعة بما قالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع
ثالث هم والعبد المأذون مديونا في مبيع سيده وسيده في مبيعه س اي
يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فلا شفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان
يده ملك له م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اي
يجب الشفعة للمشتري سواء شرى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى
اي وكل آخر بالشراء فاشترى لأجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدة

انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك آخر فليس له
الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون
للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل للبايع
للبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا حتى الدرك فبيع فهو شفيع له لان الاذى
لان الاستحقاق عليه م ولانما بيع الآخر لما من طول حد الشفيع س بهذا حيلة
الاسقاط شفعة الجوار وهو ان يبيع الدار الا مقدار عرصة ذراع او ذراعين
واصيع وطوله قدر ما تلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع
ما يلاصق دار الشفيع لم يثبت الشفعة م او اشترى بيتا منها بيتا
ثم باع في الشهر الاول س هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهى
انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد
من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا يأخذ
الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لانه في الباقى لان المشترى صار شريكا وهو
احق من الجار م او اشترى بيتا ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س بهذا حيلة اخرى
يعم الجوار وغيره وهى ما اذا اراد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم الف
يدفع ثوبا يساوى مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالف م ولا يكون
حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف وبه يفتى في الشفعة وبعضه
بضده في الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكون عند ابى يوسف ويكون عند محمد

ويفتى

وبقى في الشفعة بقولة ابى يوسف لانه منع عن وجوب الحق لاسقاط الحق
الثابت وبهذا كذا يقوله في الزكوة لكن هذا في غاية لانه ابتناء البخار وقطع رزق
الفقراء الذى قدر الله تعالى في مال الاغنياء او الاخراط في سلك الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد استشاد بما بشرهم
الله واقول الشفعة انما شرعت لدفع الضرر للجوار فالمشترى ان كان ممن
يتضرر به الجوار لاجل اسقاطها او ان كان رجلا صالحا ينتفع به الجوار و
الشفيع متعنت لا يحب جوارة فلا محال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب
المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط س اى التسليم قبل الاسقاط
لا يبطلها م ولو من الاب او الوصى او الوكيل س اى الوكيل بطلب الشفعة
فان هؤلاء يبطل الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد و
زفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لما
انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض وهو عرضه س اى الصلح
على عوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جايز لانه مجرة حق التملك
فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشترى س فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وبهذا اذا
مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده
تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق

قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شركاه فسلم
قيمته الفا واكثر فهي له وبعوضه كذلك لا س اي سمع البيع بالف فسلم فكان
بالقران كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الفا واكثر فالشفعة
له لا بهذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ وبقيمة ما يكون له الاخذ بهذه
الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض وقيمته الفا واكثر لا يسلم له الشفعة لان الشفيع ياخذ
هنا بالقيمة فاذا كانت قيمته الفا فقد سلم المبيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم
بالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشتريين لا احد
البائعين س اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة
على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاولى ضرر الجار لا في الثاني م
والنصف مفرز فبيع مشاعا من دار فقسما س اي اشترى نصفا مشاعا من دار
فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من
تمام القبض م كتاب القسمة هي تعيين حق الشايع وغلب فيها الافراز
في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك حصة بقيمة صاحبه في الاول
لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اي المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان

ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع
ان الشريك مزيد الانتفاع بحصته اوجب الجبر حالا ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر اذا تعلق به حق الغير كما في قضاء الدين م ونصب كليم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس
س هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك
ان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يتعسر
فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يشترط
واحدهما س لان للامر ضيق على الناس والاجرة يسيرة غالبة م ولا يشترك
القاسم س اي ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى
غلاء الاجر س م وصحت برضاء الشركاء الاصغر احدهم س م وقسم بتقلي
تدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراؤه او ملكه مطلقا فادعوا
ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فادعوا شراؤه او ملكه مطلقا
قسم ايضا ما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الآخر وله ان ملك
المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف الاقرار
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار يحصن بنفسه فلا

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ح س اي حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما فوا به بهم فان كان نقدا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فادعوا ارثه عن زيد صح

احتياط

الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة المنقولي المورثة
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلذا لم يذكرهم ولا ان برهنا
انه معهما حتى يبرهنا انه لهما س الضمير فانه يرجع الى العقار فتقبل هذا قول
ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسم
الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو معهما ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من
يقبض لهما س اى حفر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة
الهداية والدار في ايديهم فقبل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب وسياتي انه ان كان كذلك
لا يقسم م فان برهن واحد او شراء او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل
او الغايب او شيء ومنه لا س اى اذا حفر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومحاصا ومحاصما
ولو كان مقام الارث الشركة لا يقسم لان في الارض ينتصب احد الورثة خصما
عن الباقي وان كان في صورة ارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تغير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر
عن سهمهم م وقسم بطلب احدهم س اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته

و

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته س اى لا يقسم بطلب
ذي القليل لانه لا فائدة لذي الكثير في طلب القسم وقيل على العكس لان صاحب
الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل رضي بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد م ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل القلة وقسم عرض واحد جنسها
كالجنان والرقيق والجواهر والحمام الا برضائهم س وقالا يقسم الجواهر و
الرقيق بطلب البعض كما يقسم الارض وسائر العروض لان التفاوت فاحش
في الاولى فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد يزداد اذا اختلف الجنس لا يقسم
م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وخانوت قسم كل واحد بها س
اى اذا كانت الدور قريبة بان كان كلها في محل واحد قسم كل واحد منها عند
ابي حنيفة وقالا لا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اى في محل
متباين فقولهما كقوله ابي حنيفة م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله و
يقوم بناءه وبيدر كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث وتكتب اسمائهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا س اى يصور القاضي الدار المقسومة على قراطيس ليرفع الى
القاضي ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويزرعها ويصور الزرعان
على ذلك القراطيس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع اشكال البينة و
تقدر البيوت والقصر وغيرها بتلك الزراعان ويقوم البناء ويبدأ في القسمة

من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اول يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه
ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام على القرعة او غيرها في خرق
اسما اولا او لا يعطيه نصيبه من جانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى
ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى
ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم س اى لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي
الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء قسم بطريق القسمة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه
يرد على الآخر الدراهم دراهم يساويه فيدخل الدراهم ضرورة ومحمد رحمه
الله يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
لم يرد الفضل الدراهم لان الضرورة في القدم فان وقع مسيل قسم او
طريق في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو
وسفل وعلو لمحمد ان يقسم كل واحدة قسم بها عند محمد ويبقى س اى قسم
بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة
ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل
متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا

يصدق

يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي البزو
جي وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية الملتقى انه اعتمد على فعل القاسم
في اقراره في استيفاء حقه ثم لما تأمل رجح الناظر الغلط في فعله فلا يؤخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسم بن حجة فيها س اى في
القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليست بحجة
لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو استيفاء
م فان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه س قال قبضت حقي ولكن اخذ
بعضه بعد ما قبضته يحلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم
الي تعالفا وفسخت س لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع م فلو سلم بعض حصته احدهما شاع او لا لم تفسخ ورجع
بقسطه في حصة شريكه ويفسخ في بعض مشاع في الكل س اعلم ان الاستحقاق
اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا يفسخ عند ابي حنيفة وصورته
عند محمد ابي يوسف والاصح ان الجواب ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف
الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة ورجع في الشقص وان رجع على الآخر
بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح
لا يفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين

فقسمي فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع يرجع
بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان
للآخر فالمستحق من صاحب الثلث يرجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب
الثلثين يرجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان
شايعا فحكمه كما مر وان كان معينا كما لو يذكر في هذه المسئلة فاقول لا يفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد
مقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما
يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من
نصيبه هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كان اربعة من هذا وستة من
ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهايأة س المهاياة المفاعلة
من التهيئة او من النوبة فكان احدهما مهيئا بها الدار للانتفاع صاحبه
او نائبا للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكوت هذا بعضا
من داره وهذا بعضا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
س اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير س بان يسكن
فيه زيد يوما وعمرو يوما م وخدمة هذا العبد والآخر س اي يخدم زيد هذا
العبد ويخدم عمرو العبد الآخر م كتاب المزارعة هي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عندنا في حنيفة رح لما روى انه ع نهى عن المخابرة ولانها استيجار

الارض ببعض ما خرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه
يفتي س لتعامل الناس والاحتياج اليها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقطع الشركة
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان سماة او ما يخرج من موضع معين او رفع ربّ البذر بذره او رفع الخراج
وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخارج خراجا موظفا اما اذا كان الخارج خراجا
مقاسمة كالربع او الجمع لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة م او النبن لاحدهما والحب للآخر س لقطع الشركة فيما
هو المقصود س او تنصيف الحب والنبن لغير ربّ البذر س لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف النبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في
المقصود م وان شرط تنصيف الحب والنبن لصاحب البذر ولم يتعرض
للنبن صحت س لان في الاول شرط مقتضى العقد فانه عائد ملكه وفي الثاني
الشركة فيما هو المقصود حاصلة وله النبن لصاحب البذر وعند البعض
مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للآخر او الارض او العمل والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر س اعلم انها بالعد
بالتقسيم العقلي على سبعة او جلانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة

زمین تنها علی تنهاز مین باتخم ای عامل
بغیر این صورت وازهمه ناجائز وباطل

من آخر وهذا علی اربعة اوجه وهو یکون الارض والعمل والبذر والبقر من
احدهما والباقی للآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غیر مذکور
فی الهدایة وهو غیر جایز لانه استیجار البقر باجر مجهول واما ان یکون
اثنان من الآخر وهو ثلثة اوجه وذلک ان یکون الارض مع البذر او مع
البقر او مع العمل من احدهما والباقیان من الآخر والاول جایز دون الاخرین
اذ لا مناسبة بین الارض والعمل وکذا بین الارض والبقر وعن ابی یوسف
جواز هذا م واذا صحت فالخارج علی الشرط ولا شیء للعامل ان لم یخرج 2 و
من ابی علی المضی الآ رب البذر س لان المضی علیه لا یخلو عن ضرر به هو ابطاله
البذر م ومتی فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا یزاد علی ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابی رب البذر والارض
وقد کرب العامل فلا شیء له حکما ویسترضی دیانة وتبطل بموت احدهما
یفسخ بدین محوج الی بیعها س هذا قبل ان ینبت الزرع لکن یجبر دیانة
ان یسترضی اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم یستحصد لا یباع الا رضی
لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم یدرک الزرع فعلی العامل اجر
مثل نصیبه من الارض حتی یدرک س ای اجر ما فیه نصیبه م ونفقة الزرع
علیهما بالحصص س مثل اجرة الثور وغیره من العمل یکون علیهما بقدر الحصة
م کاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذریة س فانه علیهما بقدر حصته

کل

کل واحد منهما م فان شرط علی العامل فسدت س لانه شرط مخالف لمقتضی
العقد فان الزرع اذا ادرک انتهی العقد م وعن ابی یوسف انه صح س ای یصح
الشرط م ولزمه للتعامل قال الامام الترجمی ره وهو الاصح فی دیارنا س
لوقوع التعامل فالحاصل ان کل عمل قبل الادراک فهو علی العامل وما بعده
فعلیهما بالحصص م کتاب المساقاة هی دفع الشجر الی من
یصلحه بجزء من ثمره وهی کالمزارعة حکما وخلافا وشروطا س فان حکم
المساقاة حکم المزارعة فی ان الفتوی علی صحتها او فی انها باطلة عند ابی حنیفة
خلافا لهما وفی انها شرطها کشروطها فی کل شرط یمکن وجوده هاهنا
المساقاة فاهلیة العاقدین وبیان نصیب العامل والتخلیة بین الاشجار و
بین العامل والشرکة فی الثمار 2 فاما بیان البذر ونحوه فلا یمکن فی المساقاة
وعند الشافعی المساقاة جایزة والمزارعة انما یجوز فی ضمن المساقاة لان الاصل
هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشرکة فی الزرع فقط وفی المزارعة لا یجوز
الشرکة فی عین الزرع وهو ما زاد له علی البذر م الا المدة فانها تصح بالاذکر لها س
استحسانا فان لادراک الثمر وقتا معلوما م ویقع علی اول ثمر یحر 2 وادراک
بذر الرطبة کادراک الثمر س الرطبة بالفارسیة سپست تر فانه اذا دفع الرطبة رجبر یونجه
مساقاة لا یشترط بیان المدة فسد الی ادراک بذر الرطبة فانه کادراک الثمر فی
الشجر اقول الغالب ان البذر فیها غیر مقصود بل یحصل فی سنة مرادا وان اراد البذر

يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يترك البذر فيها لا يؤخذ
البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي ينتهي على السنة التي الرطبة
فيها بعد العقد م اذ كومدة لا يخرج الثمر فيها بعدها ومدة
لا يخرج الثمر فيها بعدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا صح س اي ذكر
مدة كذا صح م فلو خرج في وقت يسمى في الشرط والا فللعامل
اجر المثل س اي ليعمل الجاد ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر
الرطاب واصول البارنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدرك فهو
كالمزارعة س هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل
وانما يصح فيها بحديث خيبر وفي غيرها بقي على القياس وعندنا تصح
في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر
على الشجر الآن يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك
لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد
لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك م فان كانت
احدهما او مضت مدتها والثمر في يقوم العامل عليه او ورثته وان كره
الدافع او ورثته س اي مات العامل كما كان وان كره ورثة الدافع
استحسانا رفقا للضرر م ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا ش
لا يقدر على العمل او ساقيا يخاف على سقيه او ثمره عذر ودفع قضاء مدة

مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لصاحب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجره عمله س لانه ع في معنى قفيز الطحان لانه
استيجار ببعض ما يخرج ع من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون
الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض وصيلة
لجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويتأجر صاحب
الارض العامل ثلاث سنين مثلا شيء قليل ليعمل في نصيبه م

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذكر س اراد بالذبيحة صوتا
من شانه الذبح حتى يخرج الدم كالحمار والجماد اذ ليس من شانها الذبح
وانما حملنا على ذكر لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي كان
المعنى حرم مذبوح لم تذكر اي لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس
مالا ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوها ولا ما اذا قطع من
الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح
اي كان من البدن والاحتباري بين الحلق واللبة س اللبة المنحر
من الصدر م وعروقه الحلقوم الحلقوم والمري والودجان س الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا

وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يحز فوق العقدة س والبعض
افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين
م وحل بقطع اى ثلاثة منها س اقامة للاكثر مقام الكل م و
بكل ما افرى الاوداج و انهر الدم ولو بليطة ومروة س البليطة
قشر القصب والمروة الحجر الذى فيه حدة م الا سنا وظفرا ظفر اك
قائمتين س اما اذا كانا منزوعين يحل التضحى الذبيحة عندنا لكن
تكره وعند الشافعى الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا السن
والظفر فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة
كانوا يفعلون ذلك م وندب احد الشفرين قبل الاضجاع وكره بعده
س ناما مذبوحا م والجر بربها الذى س والجر بالرفع عطفا على الضمير
فى كره وهو جائز م وذبحها من قفاها والنخع حتى الذبح الشديد حتى
يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغرم والسلخ قبل ان يبرد س
اى يسكن عنه الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا
او حربيا س قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك
لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبى بحيث
لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا يحل

وشى

وشى ومجوسى ومن تذوتارك تسمية عامدا س هذا عندنا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله خلافا للشافعى واقوى حجته
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل
لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله واثبته
فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد هذا فى المحرم يكون حلالما قلنا للضرورة فى
الحل فاذا لم يحمل فيكون قلنا لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا البتة يلزم
الكذب م فان تركنا ناسيا حل س لعذر النسيان قال الله تعالى
لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عليه السلام تسمية الله فى قلب
كل مسلم يحل على حالة النسيان وعندهما لا يحل فى النسيان
فقوله عليه السلام تسمية الله فى قلب كل مسلم يحل على حالة
النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او فلان س اى اسم الله وفلان م
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا بأس به وحب بحر الأبل وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه س

هذا عندنا وعند مالك اذا ذبح الابل وبقر الوحش والبقر والغنم لا يحل م ولو رمى
صيدا فاسمى وكفى جرحه نعم توحش او سقط في بئر و
لم يكن ذبحه س عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيار
م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه س هذا عندنا وعند ابي حنيفة
وعندهما والشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاة الام ذكاة له م ولا ذ ناب
او مخلب من سبع او طير والحشرات ولحم الاهلية والبغل و
الحمار والضبع والدببة والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف
والغراب والغيل والهرة وابن عرس ولا حيوان ما في سوي
سمك لم يطف والجراد والمار ماهي س الناب بالفارسية دندان
وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب
وفي حمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي
لنا قوله تعالى الخيل والبغال والحمير الآية وفي الضبع خلاف الشافعي
وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنك پشت الابقع كلاغ سياه
بزرك الهرة موشي دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس
راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى
ميتا حرم الجراد نوع من السمك وهو غير الماء ماهي كذا في المغرب

م

م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها س اي مع الذكاة م كتاب الاضحية هي
شاة من ضأن او بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاقل
اقل من سبع س حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يكون
عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل
بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل
من سبعة م وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه شيء من الاكارع
او جلده س اي يكون مع اللحم الكلية او الجلد فيكره بيع شيء من الاكارع
او شيء من كل جانب شيء من اللحم وبعض او يكون في كل جانب لحم واكارع وفي
آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد
يقع سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م و
ذا قبل الشراء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وعند ابي حنيفة
رحمه يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا على من عليه الفطرة س
قدر ما في الفطرة وانما يجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي يسن سنة م لنفسه لا لطفله

شيء من الا

يجد

ناب والسلحفاة سلاه

299

في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في
الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يتبدل بما ينتفع بعينه س
كالثوب واللحم لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز
ان يتبدل بذلك لانه بدل اقيم مقام المبدل فالجلد يجوز ان ينتفع به بعينه
فالبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تحول
وما ينتفع به باستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان حكم الجلد هذا فاسوا
عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واقل وقتها بعد الصلوة اذ ذبح
في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد صلوة فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث س فالمعتبر في هذا امكان
الفعل لا امكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية و
عند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل رجوع الامام ويجوز عندهما
في اربعة ايام م واعتبر للآخر للفقير وضده والولادة والموت س اي
اذا كان غنيا في الاول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان عكس في اليوم
الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت
س اي التضحية م ومضت ايام النحر تصدق الناذر وقيمة شاة
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا س المراد انه يذر

بذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب
عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة
اولا م وصح الجذع من الضأن س الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون
له الية م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من الشاة اعم من ان يكون ذكرا
او مخنثا ومن البقر والابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة س قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوات
ظلف وحافر م كالجاموس والخيل والثولاء دون الوعاء والعوراء والعجفاء و
العرجاء التي لا يمشي الى المنسك س الجاء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة
والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون
مخها لواحد لا يكون في عظامها مخ اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها او
ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها س بهذا رواية الجامع الصغير
وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق
معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين الموفية فيقرب اليها العلف
اذا كانت جايعة فينظر اين ما من اي مكان راءة العلف العلف ثم تشد
العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فاذا كان
ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احدى عينيها وقال رجلان اذهبها
عنده وعشرة س وعند ابي يوسف رحمه الله يضحي وهو القياس لانه تبين بالاداء

فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاحسان ان القربة قد يقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اخيته
ومتعته وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا للحم لس لان البعض
ليس بقربة وسمى لانجزى م ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عياله لو توسعة على م والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي وتصدق بجلدها او يعطيه
اجرة كجراب او خف او فروا ويبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به بما
مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق به بثمنه ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة صاحب صح بلا غرم س والقياس ان لا يبيع ويضمن
لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية و
دلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت باستعانة بالغير في امر الذبح م و
صحت التضحية لشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لان في الغصب
يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع ح
وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح والله اعلم بالصواب كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد ولم يلتفت به لعدم القاطع س المكروه الى الحرام ع
كنسبة الواجب الى الواجب الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه

المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حرام كلنه الى الحرام اقرب وهذا
هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب ح ص
الاكمل فرض ان دفع به هلاكه وما وجد عليه ان سكنه من صلوة قائما ومن
صومه وجبر ما به الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد تقوى ع
صوم العيد حتى ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل س اما لبن الاتان فلحمها
حرام اجماعا حكم لحمها وما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي
لحديث العرنيين وعندهم يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي
قال عدم ما وضع شفاء كم فيما حرم عليكم وابي يوسف يقول للبيع ح حراما للضرورة
وابو حنيفة يقول الاصل في السموم في البول الحرمة وهو عدم قد علم شفاء ع
العرنيين وحيا ما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنساء كذلك
هم للذي يشرب من اناء فضة او ذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم م
وحل من صاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند
الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س قوله
فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند
ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير
او الدرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون

اذا اجتمع الارسال والزجر اي التوقف فالاعتبار للارسال فان الارسال
من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر بعد الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من
المجوسي حرم م واخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا عندنا فانه
يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله
فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما ورى سهما الى صيد فاصاب و
آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين
تسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو س هذا
عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله ما ابين من الحي فهو ميت
م وان قطع اثلاثا او اكثره مع مجزء س اي قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف
رأسه او اكثره او قدر نصفين اكل كله س لان في هذه الصورة لا يمكن جوة
فوق جوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الجوة في
الثلثين فوق جوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان
جوة فوق جوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني لهما قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س

العضة في موضع الغرو في موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي و
عند اي يوسف يكره مطلقا وعند زفر قبل انه مع اي يوسف ح م وقيل قول
كافر قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول
الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع م و
قول فاسق كافر او اخرس او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كثيرة اذ كثيرة ذكر
والوكيل س كما اذا اخبر الى وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول
العبد والصبي في الهدية والاذن في التجارة س كما اذا جاء بهدية وقال
اهدى فلان اليكم هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة
يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبره
مسلم عدل وصبي او عبدا ومجرب في الفسق والستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو
اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاصوبه وتعتدي
دعى اي وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيرها ان قعد
واكل جاز والا يحضر ان علم من قبل وقال ابو يوسف حنيفة اذا ابتليت ببلية
مرة فصبرت وذاقبل ان يقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل ملاهي لان
الابتلاء بالحرام يكون س اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعده فان كان قادرا
على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به

اى رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الأول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للأول ويكون حراما لان ذكوته ذكاة اختيارية لحرم حيث قتله
بالرمي واذ كان ملكا للأول وحرم بالرمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حالة كونه
مجروحا بالرمي الأول وان لم يكن الأول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك
للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل س فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده كالكلب
الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين
يمكن اخذه من المرهون بخلاف العين فان الصوف مطلوبة فيها ولا يمكن
تحصيل صورتها من شيء آخر م ينعقد بايجاب وقبول غير لازم س اى
ينعقد حال كونه غير لازم م فللمرتهن تسليمه والرجوع عنه س اى تسليم
الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فان سلم وقبض
محصودا كالزرع س اى مقسوما غير شايع م مفرغا س اى غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الأرض بدون النخل والشجر بدون الثمر والدار
فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا س اى ان كان متصلا بحق الراهن
خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل
فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس برهون سواء كان اتصاله به خلقة او
مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون

والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة فان الرأس محل العقل و
الشعر فالجنايات كلها على الرأس قيد خل بعض الدية في الكل والرأس
ليس محلا للسمع والبصر فالجنايات عليهما لا تستتبع الموضحة
م ولا فرق ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اى في الموضحة والعينين
الدية وبهذا عندنا ا ه وقالا في الموضحة القصاص وفي العين الدية
م ولا بقطع اصبع شلاء جاره س بهذا عند ا ه وعندهما وعند ش
يقتص من الأول ومن الثاني ارشها م واصبع قطع مفصله الأعلى و
شلل ما بقي بل دية المفصل والملومة فيما بقي ولا بكسر سن كامل و
ما بقي بل كل الدية السن وتجب الأرش على من اقلع سن نفسه نفر
نبت س اى نبت سن من اقلع فاد فعلم انه افاد بغير حق وكان
واجبا ان يستأني حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب العمد
القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الأرش م او قلعها فرجعت الى مكانها
ونبت عليها اللحم س اى يجب الارش على من قلع سن غيره فرجعت حتى
السن سنه الى مكانها فنبت عليها لحمها اللحم واغا يجب الارش لان
نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا يعود م لا ان قلعت فنبتت
اخرى س فانه لا يجب الأرش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما
اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالاجماع وعندهما يجب الارش

لان الجناية قد تحققت والحادثة تنتج مبتدأة من الله تعالى م او التحمت
بشجة ولم يبق اثر اوجح بضرب ولم يبق اثر س اي جح بضرب غير
بلا اثر فانه يسقط الارش عندا ح ان زوال الشين الموجب وعندهما
ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر الى الانسان
بكم يجر ح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجر ح نفسه ويأخذ
دون شيء وعند م يجب اجرة الطبيب ومن الدواء م ولا يقاد ح الا
بعد برء عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس
م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية والكفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان حيا فمات س اما يجب الدية كاملة ان القت حيا فمات
لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه غرم
جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل
العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر
وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان
ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س ان يكون
موته بسبب اخر فانه بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا
م ودينا ان ماتت فالقت حيا فمات تجب في الجنين لورثته سوى ارث

الام الام ولد ح

س

ميراث

س اي اذا كان المضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء ما يجب اذ لا
للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء
كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف
عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان
دية الرقيق قيمته فما قيمته يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق
فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت
لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى
ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي
درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان
انثى وعند ابي يوسف تجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في
البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي
عشرة
يجب قيمة الام م فاذا ضربت فاعتق سيدها حبلى فالقته فمات تجب
قيمته حيا لا ديته س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة
الرقيق م والكفارة في الجنين س هذا عندنا وعند الشافعي يجب
انتقالا
م وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة
بيان

استقطت ميتاً عمداً بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم
انها يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن عاقلة في مالها في
سنة ايضا باب ما يحدث في طريق العامة من احدث في طريق
العامة كنيفاً او ميزاباً او جرصاً او دكاناً وسعه ذلك ان لم يضر الناس
س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرص البالوعة وقيل مجرى ماء
يركب في الحايط وعن البزدوي جزع تخرج من الحايط لبني عليه م ولكل
نقضه س اي في صورة لم يضر بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس
لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه
لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم
يضر م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن بوان لو بإذن الامام س فان الضمان في جميع ما ذكرنا
باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام م فان اذن (س اذن الامام
او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الاصل الوقوع والمراد بالغم ههنا
الاختناق من هواء البئر م ومن حفر حجرا او وضعه آخر فعطبت به رجل ضمن س
لان فعل الاول انضم بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حل شيئا في الطريق

في الطريق فسقط به على آخر او دخل الحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س بخلاف سقوط الحصير والقنديل
على احد او سقط الطريق الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل
فسقط عليه اعمى ضمن م لان سقط منه رداء لينه او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن باد خال هذه الاشياء
سواء كان في مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة
السلامة له اما بتبديل ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فيفعل الغير مبا
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي
سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره
وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عندهم اذا جلس لبس مايلبس عادة اما ان
لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندريين فسقط على انسان فهلك يضمن
فهذا اللبس بمنزلة الحمل وهو في الحمل لا يضمن م ورب حايط مال الى الطريق العامة
وطلب نقضه سلم او ذمي ممن يملك نقضه كالمرتهن بفتح راء رهنه س فانه
يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس س صورة
الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حايطه واعلم انه ذكر في كتب

الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن
من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لان من اشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يمكن نقضه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تأجيله
وابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلبه س لان حق
العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحوه س اشراع اخراج الجزوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها
واما نحو كالسيف والميزاب م حايط بين خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط بعاد جل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة
في دارهم ببيت او بنى حايطا س ان ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس
الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي
الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وبعاد عند اجتماع المتعدي والمحتمل
النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من
طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا لكان قسمين كما في عقد الاسد و
نهش الحية وجب الاثنان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب
المالك لا يوجبه الضمان وبنصيب الغايب يوجب ينقسم الى قسمين

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما

وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمته او حطبت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطئ وما يشابهه
ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن
النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب انسانا بما رأيت
او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فان اوقفها لغيره ضمن س فان
راثت فاو بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها المرور
او بول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يقف ذلك الا بعد الوقوف
وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م وان اصابت بما
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فانفقاء
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن في الكبير س لان الاحتراز عن الاول
متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليها س اي ان كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل واحد
منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب
يحرم من الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
اصطبل ما وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر
لانه هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف
قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي
غيره

يضاف م وضمن وسايق دابة وقع اذاتها على رجل فات وقايد قطار
وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق طمنتا فات
قتل بعير رابط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة
اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال
وهذا مما لا يحتمله العاقلة قالوا هذا اذا ربطه والقطار في السير لانه
امر فالعهدة دالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد
لانه قاد بعير غيره بغير امر لا صريحا ولا دلالة فله ان يرجع بما لحقه من الضمان
م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير
ولا في كلب لم يسق عنه س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق و
يضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب
السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا
لم يسق وكذا ان ساق لانه بدونه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول
فيه لا يطيق الضرب اما ساقه فبالزجر والقياس بخلاف الصيد فانه يحل
الصيد بجرح الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا
كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله م ولا دابة منفلتة اصابت نفسا
او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها او نخست او ضربت بيديها او رجليها
راكب او محمل عليها

آخر او نفذت فقصدت منه وقتلته ضمن هو لا الراكب س هذا عندهما
وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا لم يحسه
بلا اذن الراكب اما لو حسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملك اذ الحس
في معنى السوق فالنتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس كما اذا حمل الراكب
فنخست م وفي فقاءة عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزاء
وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة
العمل بها باربع اعين عينيها وعينين المستعمل وعند الشافعي تجب
النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم
فقط **باب** جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطاء دفع
سيده بها س بالجناية م ويملك ولتها او فداه مولاه حالا س هذا عندنا
وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة
الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان الجني عليه يتبع الجاني اذا عتق عند
الشافعي م فان فداه فجني فدفع كالاولى س فانه اذا فدى ظهر ان الاولى
فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى
جنايتين دفعه بها الى وليهما يقسمانه بنسبة حقيقتها او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة للجناية
م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش

س فانت المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم
يسق محلا للدفع بالعلم المولى بالجناية لم يصر مختارا للأرش فصارت القيمة
مقام العبد ولا فايدة في التحقيق بين الأقل والاكثر فيجب الاقل خلافا
اذا علم فانه يصير مختارا للأرش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل س اى فقال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت
حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه عزم الأرش لانه يصير مختارا
للعبد للفداء حيث اعتقه على تقدير وجوب الجناية كما لو قال اذا قالما مرضت
فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فاتا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا
جناية وقت كلمه ولا علم بوجوبها م وقطع عبد يد حر عمدا او دفع
اليه فاعتقه فرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه برئ على سيده فمد
فيقتل او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له
الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يجب منها اما اذا لم يعتق فقد رضى بتباين
ان المال غير واجب وان الواجب هو العفو فكان القتل باطلا فيرتد
فيقال للأولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه
سيده علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها الأقل منها
ومن الأرش س فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الأقل
من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الأقل من قيمته

ومن الأرش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الأعما ق
يدفع الى ولي الجناية سو يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا
يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها س فان الدين في ذمة الأمة متعلق
برقبتها فيرى الولد في الجناية الدفع في ذمة المولى لان في منعها وانتمايلا
اثر الحقيقة الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية ك
لا الحقيقة م فان قتل عبد خطاء ولي حر ذو رحم ان سيده اعتقه فلا شئ
للحر عليه س اى قال رجل لهذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك
العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي جنايته فلا شئ له لانه لما قال ان مولا ه
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية م
فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الأول س
فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال
طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروف
فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول
الأخ ان دية القتل على قاتله ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاى الأقل
من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار
لقول العبد في حق المولى قلت الأخ يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق
ولا بينة له فالقاتل اذا اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يحتمله

العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيتحلف فيعتبر قوله
في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة
على المولى م فان قال مولى الأمة قطعت يدها قبل ان اعتقها وقالت
بل بعده صدقت وكذا في اخذ الدية منها لانه للجاني والعلة س اي اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك بهذا المال قبل ما اعتقتك وقالت
بل بعده فالقول لها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد القول له وهو القياس
لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا
لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان
الاصل في هذه الأموال الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت العلة قبل الا عتاق
فان تلك حالة منافية للضمان سبب للجاز واخذ العلة وايضا الظاهر
كونها في حالة الرق م فان امر عبد مجبور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر س لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على
العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر
لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته
م فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ورجع

امر العبد المجبور

في الحال وتجب ان يرجع بعد عتقه بل اقل من قيمته ومن الغداء س اي
امر عبد مجبور اقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا يرجع
على العبد الآمر في الحال وانما قال وتجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك
فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الغداء لان الواجب القيمة اذا كانت اقل من
الغداء فالمولى غير معطل الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول
ينبغي ان لا يرجع شيء لان الآمر لم يضع والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال
عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا افتقى س اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه
ثم يرجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الغداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان على الصغير كما الخطاء وان كان كبيرا وجب القصاص م فان قتل حر حرين
لكل ولي ان يعفو احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية س
ويسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصته من لم يعف ما لا فاما ان يدفع نصفه
او الدية بالواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد ولي العبد
فدى بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا
عولا عند ابي حنيفة رح واربا عا منازعة عند هما س اما طريق العول فان ولي الخطاء
يدعيان الكل واحد ولي العمد يدعي النصف م فان قتل عبدها قريبهما وعفا
احدهما بكل بطل كله س اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا

احدهما بطل الكل عند ابي ح وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية حر وقيمة الأمة دية حرة نقص من كل عشرة س هذا عند ابي ح ومحمد اظهارا للخطار رقبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت س هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية حر قدر من قيمته س اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته س اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف درهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فرضي أقيد ان وبرئ سيده فقط والا س اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود وعند ابي ح وابي يوسف وعند محمد رح لان العفو عن يجب بالموت مستند الى وقت الجرح فان المعتبر حالة الجرح في سبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوارثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم بجهالة المستحق قلنا الاعتبار لجهالة السبب عند تيقن من حال الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يعاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت فذلك المورث او هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فجا فعين احدهما

احدهما فاريشهما للسيد فان قتلهما رجل بتجديد حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين س اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجاد فعه فبقي السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فاريشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد شجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاءة عيني عبد دفع سيده او اخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان س اي انشاء السيد دفع العبد الجاني الى المجني واخذ القيمة وانشاء امسكه بلا اخذ النقصان وبهذا عند ابي ح وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة فانه يجعل الضمان في مقابلة الغاية فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقئ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في طرف الفاحش فقال ابي ح المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اذ الاصح ان ولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخر شاركه ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات القيمة واحدة واسقط السيد او ولي الاولى

إن دُفِعَ بلا قضاء س هذا عند ا ح 2 وعندهما اتبع السيد
لان الجناية الثانية لم يكن موجودة عند دفع القيمة الى الولى فقد دفع
كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا
يشاركه في الأولى فان دفع الى الأول طوعًا كان ضامنا لخلاصه اذا دفع
غير طايع لحكم القاضي م ومن غصب عبدًا قطع سيده يده فرد
ضمن قيمته قطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فرد في يده س
اى في يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
فجنى جرحًا كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع وان اقطع المولى في يد
الغاصب اسقط عليه فصار مستردًا فيبرأ الغاصب عن الضمان مع
انه مات في يده م وضمن عبد مجور غصب مثله فات معه س اى فات
المجور يؤخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرًا يباع فيه وان لم يكن
ظاهرًا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمتيه لهما ورجع بنصفها على
(موجب جنايتين)
الغاصب ودفع الى الأول ثم في الاولى يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا
(جناية الأول)
س اى غصب رجل مدبرًا فجنى عنده خطاء فرده على المولى فجنى عنده
او كان الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده
ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب
ثم

ثم يدفع هذا النصف الى الولي الجناية الأولى فاذا دفع هل يرجع على الغا
اصب
ام لا ففي الصورة الأولى يرجع وفي صورة العكس لا وبهذا عند ا ح والو
سف
وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب فيسلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية الأولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه
ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقض باعتبار مزاحمة
الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فاز غايأخذه منه ليتم حقه
فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الأولى كانت في
يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد ليدفع القن وقيمة
المدبر س اى اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه
الى الأول فاذا دفع الى الأول يرجع في الفصل الأول على الغاصب وفي الثاني لا م
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع قيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به س اى مدبر غصب زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما يحكم
نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة

على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الاول وهذا متفق عليه
وقيل فيه خلاف م كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات
معه بجناية او تحتي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية س القياس ان لا يضمن وهو قول زفر و
الشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن
بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات
م كما في صبي او مدبر عبدا فقتله فان اتلف مالا بالايداع ضمن وان اتلف
بعده لا س الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالد
فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة
عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي 2
ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير
العبد معصوم لحق السيد وقد فوته بحيث وضعه في يد الصبي واما
العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم باب
القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خرج 2 دم من
اذنه او عينه وجد في محلة او بدينه او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم
قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
اي اهل المحلة

شهد مختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى
على اهلها بالدية س اي بديته والالف واللام يقوم مقام ضمير يعود
الى المبتدأ وهو ميت وهذا عندنا وعند الشافعي ان كان بمحل لوث
اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة
او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف
الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى
عليه سواء كان المدعي الدعوى بالعمد او بالخيار للخطاء وقال مالك
يقضى بالقسامة ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن
لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان
حلفوا الدية عليهم ولنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
عندنا ليظهر القتل بنكولهم عن الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجوه القتل بين
اظهرهم وانه حرم جميع بين الدية والقسامة في حديث رواه مسلم وحديث
رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنهم م فان ادعى على واحد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهم اي المحلة م كررت
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف والقسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد والدية في ميت لا اثر به او خرج 2 دم

من فمه او دُبره او ذكره س فان الدم يخ 2 من هذه الاعضاء بلا فعل من احد

بخلاف الأذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اى وجد سقطا تام

الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وُجد على دابة يسوقها رجل

ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا

س اى السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليهما قتيل

على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القامة وتدي عاقلته ان ثبت انها لملكه

وعاقلته وبينة ان وجد في دار نفسه س هذا عند ابا 2 فان الدار حال ظهور القتل

للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا ان الدار

في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة

فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا ولا يمكن الايجاب على عاقلة الورثة

للوارث م والقامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فاذا باع كلهم

فعلى المشترين س عند ابى 2 وم فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابى يوسف

على اهل الخطة والمشترين والسكان سواء في القامة والدية لان ولاية الدار

كما تكون بالملك يكون بالسكنى وفي المشترى واهل الخطة سواء وقيل عند ابى 2

بنى هذا على شاهد بالكوفة م فان وجد في داريين قوم لبعض الكوفي على

الروس س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت

فلم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند ابى 2

اى المشترى

ابى 2 وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى وان كان فعلى عاقلة

من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشترى م وفي الملك على من فيه

وفي مسجد محلة على اهلها وبين الترتيب على اقربهما وفي سوق مملوك على

المالك س هذا عند ابى 2 وم وعند ابى يوسف على السكان م وفي غير مملوك و

الشارع والسجن والجامع لا قامة والدية على بيت المال س اما عند ابى

يوسف فالقامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف

واجلوا عن قتيل س اى انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا اذا ادعى الولي

على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او عليه قرية

فهدر وستحلف قال لقتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن

جرح 2 في محلة فقتل فتعلق فبقي ذا فراش حتى مات فالقامة والدية على

الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وُجد احدهما قتيلا ضمن الآخر عند ابى

يوسف خلافا لمحمد س فانه لا يقضي عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا بأس

ان الظاهر كسلام الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأة كرية

الحلف عليها وتدي عاقلتها س هذا عند ابى 2 وم وعند ابى يوسف القسامة

القامة على العاقلة ايضا لان القامة على اهل النصرة والمرأة ليست

من اهلها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س اى الجيش

الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي منهم ابطل
العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا نسخ بعده لنا ان عمر
رضي الله عنه لما دوّن الدواوين جعل العقد على اهل الديوان بمحضر الصحابة
وهذا لا يكون نسخا بل تقدير المعنى ان الفعل على اهل النصرة وقد كانت بالأنواع
بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا الوكانت بالحرف فالعاقلة
اهل الحرفة م وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال
القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا م فان خرجت لا كثر منها او اقل اخذ منه س اى ان اعطيت عطايا ثلث
سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ
في سنة واحدة او في اربع سنين م وحيّه ليّ ليس منهم س اى من اهل الديوان
م تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربع فقط في كل سنة درهم
او ربع ثلث هو الاصح س انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد على
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح في ثلث انه لا يزاد على اربعة
دراهم سنين هكذا نقل محمد والشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
والقاتل كاحدهم س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء
م والمعتق حيّ سيده ولو لي الموالات مولاه وحيّه ويتحمل العاقلة

على بالايصاء لينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بالاعلم بالوكالة فان
م بعد موته قبل صح الا اذا نفذ قاض رده س اذ بمجرده لا تبطل الوصاية
لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر
او فاسق بدل القاضي بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج
القاضي وقيل في العبد باطلة لعدم ولايته وفي غيره صحيحة وقيل في
الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح
ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح وان
كانت الورثة صغارا وهو القياس لان قلب المشروع له ان لعبد من
الشفعة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية
المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم
من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س اى يضم
القاضي اليه غيره م وبقي امين يقدر س اى اذا كان الوصي امينا قادرا
على التصرف لا اخرجه يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبعيته م والى اثنين لم
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبد عيّن س اى
اذا اوصى باعتاق عبد معيّن فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
الى الرأي بخلاف اعتاقه العبد غير المعيّن م ورد وديعة وتنفيذ وصية

معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه م س فان بعض هذه
الامور مما لا يحتاج الى الراى وبعضها مما يفيد فيه التوقف فلا يشترط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب كي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى
اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له يصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه س اي قسمة الوصي
التركة مع الموصى له عن الورثة الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح
حتى لو قضى الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع
على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا ترجع بثلث ما بقي س
اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى
لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلثه ما بقي
اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن
الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يأذنه فله الرجوع م
وصحت للقاضي واخذه قسطه س اي للقاضي قسمة التركة عن الموصى له
مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فعوله واخذه عطف على القيم
في صحت وهو نحو لو جوه الفصل بينهما م فان قاسمهم وصي في الوصية
تخ حج عنه بثلث ما بقي ان هلك في يده او بيع تخ س اي قسم الوصي مع

مع الورثة في الوصية تخ هلك المال في يد الوصي او في من تخ حج بثلث
ما بقي عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما ابي يوسف ان كان ما اقر به للحج ثلث المال لا يؤخذ
من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعندهم لا يؤخذ
شيء في الحالين لان اقرار الوصي كاقرار الميت ولو اقر الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا تحج من الباقي ولابي يوسف
ان محل الوصية الثلث فتعذر ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام
القسمة بالتسليم الى الحجة المستحقة فاذا لم يصرف الى تلك الحجة صار
كما لو هلك قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
س اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين من التركة بغيبة الغرماء
م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه كالمحق بعد هلاك
ثمنه معه ورجع في التركة س او صى الميت ان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في
يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابي يقول اولا
لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعندهم يرجع
في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع
ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة حصته
ان الطفل يرجع الورثة

س اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض
ثمنه فهلك فى يده فلا شئ للعبد واخذ المشترى الثمن من الوصى
رجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة
بنصيبه مما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد
لم يكن م ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن س اعلم انه
يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل
القيمة وبما يتغابن الناس وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز
ان يشترى له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما من
نفسه فان كان الوصى وصى الاب يجوز لا ان كان وصى القاضى
لكن يشترط ان يكون للغير فيه منفعة ظاهرة وقيل ان يبيع
ماله من الصغير وهو يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى
مال الصغير لاجل نفسه ويساوى عشرة بخمسة عشر وهذا
عند ابى 2 وابى يوسف وعندهما لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال
الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار
الصغير فان باعه الوصى من اجنبى بمثل القيمة يجوز وهذا جواب
متقدمى واختار المتأخرون انه انما جاز ان رغب المشترى
بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت

او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع
عقار صغيره بمثل القيمة ان كان مجموعا عند الناس او مستور الحال
يجوز فالحاصل بان بيع العقار من الاجنبى انما يجوز عند تحقق الشرايط
المذكورة وهو كرغبة المشترى بضعف القيمة وكحوز ذلك يؤذن ان
يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من
نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وبشركة و
بضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعش ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار مخصوص
بنفسه م ولا يتجر فى ماله س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م و
وصى اب الطفل اصح بماله من جده فان لم يكن له وصيه فالجد و
لغت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت س لان
التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن واما
مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصى فيجوز الشهادة وان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند 2 ويجوز عندهما لان لا تصرف
للوصى فى مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايب م وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف
على ميت والآخرين للأوليين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف

او الأوليين بعبد والآخرين بثلث ماله س فانه يجوز الشهادة عند
ا. ٢. ٢ ومحمد وعند ا. يوسف لا

باب

الخنثى هو ذو فرجين ٢ وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثرة س هذا عند ا. ٢. ٢ وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج ٢ لحية
او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ
فانثى س اى ان ظهرت تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت تلك العلامات
فانثى م والا فمشكل س اى ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شئ من العلامات
المذكورة او اجتمعت علامة الذكر مع علامات الأنثى كما اذا خرجت
لحية وظهر له ثدي فمشكل م ويقوم بين صفوف الرجال والنساء فان
قام في صفهن او اعاد في صفهم بعيد من جنبه ومن خلفه بخذاية
وصلى بقناع ولا يلبس حريراً وحلياً ولا يكشف عند رجل وامرأة وهو
لا يخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا يأوي بلا محرم وكره للرجل ختنه
والمرأة ختنه ويباع لإمة ختنه ان ملك مالاً والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم س اليمم
هو جعل الغير ذا يمم وانما لا يشتري له جارية تغسله لان الجارية
لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا

اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا
يحضر ما يبقى غسل ميت وندب تسجية قبره س قدره معنى
التسجية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المرأة اذا صلى عليهم س ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس
فالخنثى م فان تركا ابوا وابناً فلهما سهم وللابن سهمان و
عند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عنده
ا. يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله س اعلم
ان عند ا. ٢ له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكراً و
الى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة
يرثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجاً
وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الأنوثة له ثلثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان
الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلثة السبعة اثنان وثلث واحد
وثلث اسباع السبعة ثلثة وعند السبعي له نصف النصيبين اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكراً ونصيبه ان كان انثى
فله نصف ذلك المجموع فغيره ا. يوسف بانه ثلثة من سبعة
لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الأنوثة فصار واحداً

ونصفا فنصفه ثلثة الأرباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا و فالكل اربعة من
للخنثى ثلثة الأرباع فالمخرج اربعة وثلثة للأرباع وثلثة صار
سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت
تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف
فالربع ثلثة ارباع وقدره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى
عشر لانه يستحق النصف مع الأبن اذا كان ذكرا والثلث
ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك
وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فيضرب في
اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو
السبع نصيب الأبن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى (ضرب الثلث)
والنصف اذا كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثناه والنصف
ثلثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار
اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر و
ان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة كم من خمسة من اثنى
عشر فلابد من التخيير وهو جعل الكسرين من مقام واحد
فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب

ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة
وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون
زايد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد واربعة وثمانين فهذا هو
التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمه

مسائل شتى م كتابة الأخرس واياؤه بما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان س اما الكتابة
فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
بها واما مستبين غير مرسوم بحوان يكون على ورق شجر او على
جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو
كالكتابة لابد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا اما مستبين
مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان و
هذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد اذا
اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللسان م ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا
والا فلا س المعتقل هو الذي عرض له اخبساس اللسان حتى
لا يقدر على الكلام وعند الشافعي حكم حكم الأخرس وعندنا بنا

ان امتد ذلك وعلم انه ان كان حلة حكم الأخرس والا
فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي
اقل تحري واكل في الاختيار س انما قالا في الاضطرار لانه محل
اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول
لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة قلنا التحري يتصاد اليه
لدفع الحرج ارجوع وسواق المسلمين لا تخلوا عن المروقة
والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالبة

والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله وحسن التوفيق وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين على يد عبد الضعيف النحوي الحقير المذنب المحتاج الى
رحمة ربه العزيز اللطيف محمد بن نصوح جرى وقت الظهر من يوم
الجمعة الثاني في وسط ربيع الآخر غفر الله له ولوالديه واصن
اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين
رب العالمين

319 ult

I. K. Bp. 43721